


البيانات الأوربية في الإسكندرية في العصر العثماني

دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية
(٩٢٣ - ١٢١٣ هـ / ١٥١٧ - ١٧٩٨ م)

تأليف
صلاح محمد زيد وحملي
مدير مركز الدراسات والبحوث
بجامعة الإسكندرية

١٩٨٩

دار المعرفة الجامعية
٤ - بنى سويف - الإسكندرية
ت: ٤٨٣٠١٦٣



اهداءات 1999

اد. صلاح احمد هريدي
قسم التاريخ باداب جامعة المنهور

مجلد اول

الجاليات الأوربية في الاسكندرية في العصر العثماني

« دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية »

(٩٢٣ - ١٢١٣هـ / ١٥١٧ - ١٧٩٨ م)

للدكتور

صلاح أحمد هريدي على

كلية التربية / جامعة الاسكندرية

١٩٨٨ / ١٩٨٧

دار المعرفة الجامعية
٤٠ من سويفر - اسكندرية
ت: ٤٨٣٠١٦٣

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« بسم الله الرحمن الرحيم »

هناك جوانب عديدة في تاريخنا الاقتصادي والاجتماعي في حاجة إلى جهود الباحثين ، وبخاصة تلك الفترة الواقعة في مصر العثمانية ، وهي غنية بمصادرها المتمثلة في الوثائق الموجودة في دار الوثائق القومية ، وسجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقارى ، وقد لاحظت أن بعض هذه الوثائق في بعض هذه السجلات متآكلة ويحتاج ذلك إلى الترميم بالطريقة الحديثة ، كما أنه لا يوجد بعض الأيام ، وقد تكون هذه الأيام عطلات رسمية مثل الأعياد وغير ذلك ، مثال ذلك السجل رقم ٣٨ والخاص بعام ١٠٢٧ هـ / ١٦١٧ م . نجد بعض الأيام خالية . ولزاما على أن اخترت موضوع بحثنا والمعنون باسم « الجاليات الأوربية في مدينة الاسكندرية في العصر العثماني ، دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقارى » . واعتمدت في هذه الدراسة على سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية .

وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول وخاتمة ، فيتحدث الفصل الأول عن نشأة الجاليات الأوربية في مدينة الاسكندرية ، منذ أقدم العصور حتى العصر العثماني .

أما الفصل الثاني فيعرض للنشاط الإقتصادي للجاليات الأوربية ، فيوضح السلع التي كانوا يتاجرون فيها وأساليب التعامل المختلفة ، سواء كان التعامل للحساب الخاص أو لحساب وكيل ، أو عن طريق شركات للتجارة في سلع معينة . كما يعرض للمشكلات الناتجة عن حالات التعامل المختلفة ودور هذه الجاليات في عمليات الاستيراد والتصدير ، وما يتبع ذلك من نشاطات أخرى في مجال نقل البضائع والمسافرين ومشاركة السلطة الحاكمة في نقل قواتها بتأجير المراكب لها .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩ — ١٠
الفصل الأول	
نشأة الجاليات الأوربية فى مدينة الاسكندرية	١٥ — ٢٤
الفصل الثانى :	
النشاط الأقتصادى للجاليات الأوربية	٢٥ — ٦٠
الفصل الثالث :	
الحياة الاجتماعية	٦١ — ٨٦
ملاحق	٨٧ — ٦٨
ثبت بأهم المصادر ومراجع البحث	

الفصل الأول
نشأة الجاليات الأوربية
في الإسكندرية

قبل التعرض لنشأة الجاليات الأثرية في الاسكندرية ، لابد من التعرض إلى أهمية الاسكندرية في خلال تلك الفترة ، ويرجع إلى أنها تمتعت منذ نشأتها بمركز مرموق في العلاقات بين الشرق والغرب ، سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، وذلك نتيجة لعوامل متعددة منها موقع الاسكندرية الاستراتيجي بين اوربا والشرق الأقصى ، وسياسة حكام مصر القائمة على تشجيع حركة التجارة العالمية المارة بها ، وكذلك التطورات التاريخية التي مرت بها أوروبا . ومن أهم مظاهر تاريخ الاسكندرية في العصور الوسطى ، وجود تلك الجاليات الأثرية التي أقامت بها ، ولعبت دوراً له أهميته بالنسبة للمجتمع السكندري والمصري ، وله آثاره المهمة في المجتمع الأثري^(١) .

ولذلك يرجع وجود الجاليات الاثرية في الاسكندرية إلى ما قبل العصور الوسطى وبداية الفتح الاسلامي للمدينة ، وكانت الامبراطورية الرومانية القديمة تعتبر البحر المتوسط بحيرة رومانية ، فكانت تنذر إلى الاسكندرية التي تمتعت بموقع هام في تونس هذا البحر ، نظراً لخاصة وجعلتها مركزاً لإدارة ولايتها الرومانية في مصر لسنوات طويلة ، وقد ورثت الامبراطورية البيزنطية عن الامبراطورية الرومانية هذه النظرة التقليدية تجاه الاسكندرية التي ظلت تحتفظ بالكثير من مظاهر نشاطها بما في ذلك النشاط التجاري كمركز بين الشرق والغرب^(٢) .

ووجدت جالية بيزنطية كبيرة في الاسكندرية عند فتح العرب لها ، وكانت تتكون من كبار موظفي الدولة البيزنطية في مصر ، ورجال الحامية والتجار وغيرهم ، وبقيت نسبة منهم بالمدينة عقب الفتح العربي^(٣) .

ودخلت المدينة في مرحلة مختلفة حين فقدت أهميتها السابقة كمركز سياسي وتجاري ولم تعد تتمتع بذلك النشاط التجاري السابق ، وبالتالي لم يكن للجاليات

(١) عمر كمال توفيق ، الجاليات الاثرية في الاسكندرية و العصور الوسطى ، ص ٢٧٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٥

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٥

الأوروبية أى نشاط يذكر ، ويرجع ذلك لعوامل عدة . وأول هذه العوامل الصراع الذى قام بين المسلمين والامبراطورية البيزنطية فى الجزء الشرقى من حوض البحر المتوسط ، وثانى هذه العوامل أن المسلمين فى تاريخهم الأول لم يهتموا بالإشتغال بالتجارة ، ويفسرون ذلك بأنهم كانوا حينئذ من الشعوب الحرية التى تنظر إلى التجارة نظرة الاحتقار ، وثالثها أن الأيوبيين كانوا لا ينظرون للتاجر بعين التقدير لانهم كانوا جيلاً من الفرسان ، وأنه لم يقم لطبقة التجار فى عهدهم شأن يذكر^(١) .

ولكن تغير الحال بحكم المماليك لمصر ، وعلى ذلك فان الإسكندرية عاشت أيام المماليك عصرًا مزدهراً نهضت فيه إقتصاديا وعمرانياً ، وكانت حلقة الاتصال بين طرق التجارة العالمية فى العصور الوسطى . ولذلك انتعش الاقتصاد الإسكندرى انتعاشاً ملحوظاً بسبب الرسوم الباهظة التى كانت تفرضها حكومات مصر على السلع والمتاجر التى يأتى بها التجار الفرنج ، وتعرف هذه الرسوم بضريبة الثغور^(٢) .

وإزدحمت المدينة طوال العام بالأجانب الوافدين إليها للتجارة ، أو للعبور للحج للأماكن المقدسة فى سيناء وفلسطين ، وكان لدول أوروبا والبحر المتوسط بالمدينة قناصل وسفراء ووكالات وأحياء كاملة وفنادق يمارسون فيها حياتهم الخاصة فى حرية . وسمح السلاطين المماليك للحجاج العابرين بدخول الفنادق منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادى بعد دفع رسم سنوى للسلطان . ومن أشهر الفنادق التى كانت تقيم بهذا النوع من الخدمات فندق مدينة ناربون وفندق البنادقة وفندق القبطالونيين .

وشهدت المدينة أروع أيامها فى النصف الثانى من القرن الخامس عشر وخاصة بعد عام ١٤٥٣ م حتى أن معظم إيرادات الحكومة كانت من يجرمك الإسكندرية . وكانت تتراوح يومياً فى فترات « المدة التجارية » ما بين « ألف وألفى

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٦

(٢) عمر عبد العزيز عمر ، مجتمع الاسكندرية فى العصر العثمانى ، ص ص ٣١١ — ٣١٢

دينار « عدا رسوم السفن والسياح والحجاج . والمدينة لانقل اتساعا وأهمية عن أكبر مدن العالم التجارية مثل البندقية وجنوة ومرسيليا ولشبونة وكلكتا وزيتون بالصين وكولونيا بألمانيا ولها عدة أبوابا يفتح إحداها إلى الميناء حيث يوجد به مرتبى البرج للسفن الوافدة من أوروبا، ومرسى السلسلة للسفن الوافدة من شمال افريقيا ، وتقل فيه الرسوم الجمركية عن المرسى الأول . وإلى الشرق من ميناء الإسكندرية يقع ميناء أبو قير عند بحيرة تسمى « رأس المعدية » ويتصل الميناء بالنيل بقناة تصل للبحيرة بحوالى « ثمانية أميال » وهو مرفأة للسفن الواردة للإسكندرية وتدخله السفن الصغيرة أما الكبيرة فتتصل به من البحر بالقوارب^(١) .

وقد حرص المماليك على سلامة تجار الأوربيين ، ولذلك فقد حدث أن وقعت مشاجرة بين التجار الأوربيين وأهل الإسكندرية ، فتحيز الوالى للتجار وعاقب المتشاجرين معهم من أهل البلد ، فثارت ثائرة الناس وأرسل السلطان الناصر رسولا من القاهرة ، فحيز هو الآخر للأوربيين ، واسمه طوغان ، وكان هذا الرجل أقسى من الوالى على أهل البلد ، فحبس كبارهم ، وغرمهم الأموال وقتل ستة وثلاثين منهم ، وبدل ذلك على حرص السلطان الناصر بن المنصور قلاوون على تأمين الحالية الأوربية فى الإسكندرية ، فهم مصدر دخل عظيم للدولة^(٢) .

وقد حدث أن احتكر سلاطين المماليك التجارة وخاصة تجارة بعض الحاصلات مثل السكر والاختشاب والمصنوعات المعدنية وبلغت هذه الاحتكارات ذروتها فى أيام الأشرف برسباى (١٤٢٢ — ١٤٣٨م) الذى أصدر مرسوما فى عام ١٤٢٨م حرم فيه شراء التوابل من غير مخازن السلطان ، وفرض رسوما باهظة على الواردات والصادرات ، وجعل الإسكندرية الميناء الوحيد لتجارة التوابل . فارتفعت أسعار بعض السلع الشرقية ارتفاعا هائلا ، واحتج البنادقة على الأشرف برسباى فى عام ١٤٣٢ م عن طريق ممثلهم فى الإسكندرية ، ولما لم يجيبهم

(١) ميم زكى وهنلى ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب ، أواخر العصور الوسطى ، ص ١٣١ ، ١٣٢

(٢) ابن بطوطة ورحلاته ، تحقيق ودراسة وتحليل حسين مؤنس ، ص ٣٨ — ٣٩

السلطان إلى مطالبهم ، قطعوا علاقاتهم بمصر ، وأرسلوا أسطولهم إلى الإسكندرية لإعادة التجار البنادقة إلى بلادهم .

وأمام هذا التهديد عاد برسباى إلى صوابه ، ومنحهم شروطا أفضل فيما عدا احتكار الفلفل^(١) ومن الملاحظ أن البنادقة منذ سقوط القسطنطينية إتهبوا بتجارهم إلى بلاد السلطات المالكية ، وصارت البندقية أكبر عميل في تجارة شرق البحر المتوسط ، وأنشأت لها جالية كبيرة بالإسكندرية وغيرها من موانئ الماليك^(٢) .

وكانت فترة حكم إينال بداية طيبة لزيادة نشاطهم التجارى في مصر والشام وخاصة بعد توتر العلاقات بينهم وبين العثمانيين . وانتهزوا فرصة انهيار الشركة الفرنسية « كير » وأرسلوا سفارة إلى مصر وصلت في أواخر السلطان إينال ، واستمرت في مفاوضاتها خلال الفترة القصيرة التي حكم فيها ابنه السلطان أحمد وعقدت الإتفاقية عام ١٤٦١م . تأكدت بها المعاهدات والاتفاقيات السابقة كما زادت فترة المدد الخاصة بهم ليتمكنوا من شراء ما يلزمهم من السلع الشرقية تعويضا عن النقص في أسواق بلاد الدولة العثمانية ، وكذلك أعادوا تنظيم رحلات سفنهم التجارية القاصدة موانئ بيروت وصيدا والإسكندرية وشددوا عليها الحراسة لإتساع نطاق الحرب مع العثمانيين في المياه الإغريقية ، وأمدوا الماليك بالأخشاب والمواد الحربية متحدين بذلك التحريمات البابوية^(٣) .

ولما عقد البنادقة معاهدة ١٤٦١م ، أسرعت فلورنسا فأوفدت سفارة للقاهرة ففاوضت السلطان إينال وأواخر حكمه ثم ابنه السلطان أحمد ، للحصول على نفس الامتيازات التي نالها البنادقة ، كما وصلت بعثة فلورنسية أخرى في عهد السلطان بخشقدم عام ١٤٦٥م ، يرأسها السفير (برناردو برتلودى كورس) للتهنئة ولتأكيد مالتجارها من امتيازات وإعفاءات ، وأبرمت إتفاقية جديدة تتضمنت نصبا جديدا نالت بموجبه حق إعفاء سفنها من الرسوم الجمركية^(٤)

(١) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٣١٢

(٢) نعيم زكى وصفي ، المرجع السابق ، ص ٣٠

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤ - ٤٥

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩ - ٥٠

واستغرقت العلاقات المماليكية البندقية معظم سنى حكم السلطان الغورى إلا أنه لم يبخل رعاية غيرهم من التجار الأجانب وخاصة من الفلورنسين^(١) .

وعندما فتح الاتراك العثمانيون مصر عام ٩٢٣ هـ / ١٥١٧م ، وقع ممثل البندقية فى حيرة شديدة حين أراد أن يجمع حوله اثنى عشر رجلا من التجار بالشعر، ليؤلف منهم مجلسا الذى سيقابل السلطان سليم الأول ، فلم يجد هذا العدد ، وهذا يدل على ماوصلت اليه التجارة فى فترة وقوع مصر فى أيدي العثمانيين ، وتمت المقابلة فى الإسكندرية بين قنصليهما فى مصر والشام والسلطان العثمانى سليم الأول ، وقدم له فروض الطاعة والولاء مشفوعة بطلبات ومعاهدات جديدة لإقرار الإمتيازات التى كانت البنادقة فى عهد المماليك وخلال المقابلة أثار السلطان موضوع مساعدة البنادقة للمماليك ضده ، ووصول سفنهم خلال الحرب إلى الإسكندرية حاملة الفضة والذهب ثمنا للتوابل والسلع الشرقية زيادة عما كان مفروضا عليهم طبقا للمعاهدات .

وكان على التنصليين أن يفندا هذه التهمة فأفهما السلطان بأنهما سيعملان دائما على توسيع نطاق تجارتهم من السلع الشرقية للوقوف أمام فيض السلع الواردة عن طريق البرتغاليين ، ويبدو أن السلطان العثمانى قد اقتنع بهذا الاعتذار فلم يعارض طلباتهم وأقر معاهداتهم السابقة، وضمن ذلك فى معاهدة جديدة بتاريخ ٨ سبتمبر عام ٩٢٣ هـ / ١٥١٧م . وقد سلمت المعاهدة لمدنوبهم « نيقولو موسينيو » الذى سافر إلى القسطنطينية على ظهر إحدى سفن الإسطول العثمانى حيث قعد القنصل كونتا رينى قبرص لتنظيم دفع الجزية المفروضة بعد أن آلت إلى السلطان العثمانى . ونصت الاتفاقية بأن تدفع الجزية ذهبا ومقدما لخمس سنوات ، وعدل النص بعد ذلك لتصبح سنويا ، وعينا من السكر والحبوب^(٢) .

(١) نعيم زكى ^{١٥١٧} ، المرجع السابق ، ص ٨٦

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١

ويذكر البعض أن المعاهدة قد وقعت بين السلطان سليم وبين البنادقة في عام ٩٢٣ هـ / ٨ : سبتمبر ١٥١٧ م ، بينما يذكر البعض الآخر أنها قد وقعت في ١٤ فبراير عام ١٥١٧ م^(١) .

ونميل إلى الأخذ بالرأى الثاني لأن اغلبية المصادر تؤكد ذلك ، لأن السلطان سليم قد مكث في مصر حوالي ثمانية أشهر وأن فتح مصر قد تم في أواخر يناير عام ١٥١٧م ، وكان هدف السلطان سليم من تجديد هذه المعاهدة هو اقراره للامتيازات والتسهيلات التي كانوا يتستعون بها في عهد السماعيلك بشأن تجارتهم في الاسكندرية .

وأعلن السلطان في المعاهدة ضرورة معاملة البنادقة بالاحترام والعدالة ، وألا لا يضاروا في أنفسهم ولا في أموالهم في اثناء اقامتهم بالإسكندرية أو دمياط أو غيرها من ثغور مصر . كما نصت المعاهدة على الأ يؤدي البنادقة سوى الرسوم المفروضة ولا يلزموا ببيع أشياء لا يريدون بيعها .

ونصت كذلك على أن يكون لتفصل البندقية وحده حتى يحاكمه مواطنيه وليس للقاضي المسلم أن يتدخل في هذا الشأن^(٢) . ويبدو أن هذا القرار لم يظل معمولاً به طوال الحكم العثماني ويظهر ذلك في القضايا التي تم التعرض إليها ، فكان يبت بالفصل فيها قضاة مسلمون سواء أكانت فيما بين بعضهم البعض أو بينهم وبين الاهالي^(٣) .

وجدد السلطان سليم بعد ذلك الاتفاقية مع الفرنسيين ومنحهم حمايته وأوامره بمراعاتهم في مصر والشام^(٤) . وقد وقع السلطان سليم القانوني معاهدة مع فرنسيس الاول ملك فرنسا في فبراير سنة ١٥٣٥م . وهي في الأصل معاهدة

(١) عبد العزيز الشناري ، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفتوحة عليها ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . عمر عبد العز

عمر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ — ٣٢٣

(٢) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٤ ، ٣٢٣ ، عبد العزيز الشناري ، المرجع السابق ، ص

٧٠٠

(٣) انظر الفصل الثاني والثالث .

(٤) يعين ركي وسفي ، المرجع السابق ، ص ١١١

للتعاون والصدقاة موجهة ضد الهابسبرج . ولكن الفرنسيين حصلوا بمقتضاها على حقوق ومزايا عديدة سميت فيما بعد بإسم إمتيازات^(١) فممنح الرعايا الفرنسيون الحق في حرية الملاحة في المياه الاقليمية للدولة العثمانية ، وممارسة البيع والشراء وحرية تامة وتحديد الرسوم الجمركية بنسبة موحدة ومقررة هي خمسة في المائة ، وإعفاء الرعايا الفرنسيين من دفع أى ضريبة أخرى مهما كان إسمها ، وقيد هذا الإعفاء الضريبي بشرط اقامة الفرنسيين في أراضى الدولة العثمانية عشر سنوات متتالية .

كما تقرر اعفاء الرعايا الفرنسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي ، وقصر خضوعهم للقضاء الفرنسى في القضايا المدنية والجنائية ، وتم المحاكمات في دور القنصليات^(٢) ويبدو أن هذا لم يستمر لفترة طويلة . إذا كانت المحاكمات تتم أمام القضاة المحليين فيما بعد^(٣) ، كما سمح لهم ببناء خان يقيمون فيه دون سواهم ، وبدعون فيه بضائعهم . على أن تخصص بجوار الخان أرض لدفن موتاهم ، إلى غير ذلك من امتيازات تقرر في هذه المعاهدة لرعايا فرنسا ، وإستمر تغلغل الفرنسيين بسرعة في داخل الدولة العثمانية وتمكنوا من اقامة مراكز تجارية وبعثات قنصلية خاصة بهم في سوريا ومصر^(٣) .

ويلاحظ في هذه المعاهدة أنها نصت في مادتها الخامسة عشرة على دعوة ملك انجلترا وغيره إلى الإنضمام اليها ، والاستفادة من أحكامها ، بشرط أن يقوم ملك انجلترا بابلاغ السلطان العثماني ، في خلال ثمانية شهور من تاريخ التوقيع على المعاهدة ، بتصديق الحكومة الانجليزية عليها ، ويطلب اعتماد هذا التصديق ، أى أن السلطان سليمان وفرانسوا الأول أرادا تحويلها من معاهدة ثنائية إلى معاهدة دولية .

ولكن لم تجد هذه الدعوة استجابة من ملك انجلترا ، وظلت السفن الإنجليزية تتردد على الموانئ العثمانية تحت الإعلام الفرنسية طبقا لأوامر الحكومة العثمانية .

(١) عمر عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، ص ٥٧ — ٥٨

(٢) انظر الفصل الثاني والفصل الثالث .

(٣) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٥٧ — ٥٨

وظل الحال كما هو إلى أن استطاع أحد التجار الانجليز ويدعى أنطوني جنكنسن عام ١٥٥٣م ، مقابلة السلطان سليمان في حلب وهو يستعد للرحف على فارس ، ونجح في الحصول على موافقة السلطان العثماني له على الاتجار داخل ممتلكات الدولة على قدم المساواة مع البنادقة والفرنسيين وعلى ألا يدفع أكثر من الرسوم المقررة .

وعقدت معاهدة بين إنجلترا والسلطان مراد الثالث (١٥٧٤ — ١٥٩٦) عام ١٥٧٨م . وتطورت الامور بعد ذلك حتى أصبح للإنجليز شركات داخل الدولة العثمانية وأصبحوا ينالون إمتيازات مثل إمتيازات البنادقة والجنوبيين والفرنسيين^(١) .

وكان يسمح للقناصل بتحصيل رسوم على البضائع الواردة والمشحونة الخاصة برعاياهم . وكان بعض القناصل يحصل الرسوم على رعايا بعض الدول الأخرى ، ولذلك تلزم المراكب برفع علم الدولة التي ترعى رعايا الغير^(٢) . وطالما أن المراكب ترفع علم دولة ما ، فيجب عليها دفع الرسوم ، وحدث أن رفعت بعض المراكب الانجليزية والفرنسية أعلام البندقية ، وأدى ذلك إلى أن فرض قنصل البندقية الرسوم عليهم ، ولكنهم رفضوا الدفع بحجة أنهم تابعون لدولهم ، ولكنهم ألزموا بالدفع طالما أنهم رافعون علم دولته^(٣) ، ولم تكن هذه هي الحالة الأولى ، فقد رفع بعض الجنوبيين أعلام الفلمنك ، وحصل قنصل الفلمنك الرسوم منهم^(٤) ، وعلى بعض مراكب الفرنسيين أيضا^(٥) ، كما كانت تحصل رسوماً أيضا على المراكب

(١) عبد العزيز الشناري ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧١٤ — ٧١٦

(٢) أرشيف الشهر العقارى ، سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية ، وأسأئرا إليها بعد ذلك برقم السجل ، وُرِّق المادة وتاريخها .

السجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٧٣ ، ص ٤١٧ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨م . كان قنصل إنجلترا في هذا الوقت هو موسيليا كوستا وحصل عوائد على الانجليز .

(٣) سجل رقم ٤٧ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٥٦ ، تاريخ اواسط صفر عام ١٠٥٤ هـ / ١٦٤٤م .

(٤) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٣٦١ ، ص ٥٨٨ ، بتاريخ ٢٤ رجب عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦م .

(٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٤٠٦ ، ص ٦٠٣ ، بتاريخ ٤ شوال عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦م .

المسافرة للخارج ، وقد امتنع أحدهم عن الدفع ، ولكنه اضطُر إلى الدفع في النهاية ، وكانت الرسوم تفرض أيضا على المراكب المستأجرة^(١) .

ورفض اليهود دفع رسوم التصدير التي فرضتها القنصلية الفرنسية ، على أساس أنهم من رعايا الدولة العثمانية^(٢) .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد كانت الجمارك تفرض عوائد أخرى على مراكب الأوربيين ويحصلها ملتزم الجمارك^(٣) ويمنع وكيل الملتزم^(٤) الذي كان أحيانا من اليهود ، المراكب التي لم تسدد الرسوم ، بالرغم من وجود بعض البضائع المشحونة عليها ، ويلاحظ أن السلطات المسؤولة حرصت على عدم الإضرار بالبضاعة المشحونة عليها^(٥) .

وفرضت السلطات الحاكمة أيضا رسوماً على الأوربيين ، ويحصل أغا^(٦) الحوالة^(٧) هذه الرسوم ، ويخصص الرسوم المتحصلة من الفرنسيين لكتخدا^(٨)

(١) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٣٠ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢٧ رمضان عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٦ م .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(٣) ملتزم الجمارك ، (تذكر ليلى عبد اللطيف ، الادارة في مصر في العصر العثماني ، ص ٣٢٣) أن الجمارك في مصر العثمانية سواء أكانت في الموانئ البحرية أم غيرها بنظام الالتزام .

(٤) وكيل الملتزم ، هو الشخص الذي ينوب عن الملتزم في حالة غيابه .

(٥) سجل رقم ٥٨ ، مادة ١٨٠ ، ص ١٠١ ، بتاريخ ١٨ جمادى الثاني عام ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ م .

(٦) أغا ، كلمة أغا من المصدر أغمق ، ومعناها الكبير والمتقدم في السن ، وقيل أنها من الفارسية أفا وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافا .

وتطلق في الركبة على الرئيس ، والقائد ، وشيخ القبيلة ، وعلى الخادم الخاص الذي يؤذن له بدخول غرف النساء ، (انظر أحمد السيد سليمان ، تأصيل ماورد في تاريخ الجبرق من الدخيل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٠) .

(٧) الحوالة ، بمعنى تحويل قبض المبلغ ، وترد في الوثائق بمعنى الشخص المحول إليه تحصيل مبالغ أو ضرائب نقدية أو عينية . (انظر ، ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥) وتذكر الوثائق بأنه كان يشرف على تصدير البارود إلى الدولة العثمانية . (انظر سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٢٠ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٨٩ هـ / ١٦٨٦ م) .

(٨) كتخدا ، بفتح الكاف وسكون التاء وضم الحاء ، وفي التركية كتخدا ، ومن الفارسية كتخدا ، والكلمة فارسية من كلمتين (كد) بمعنى البيت وخدا بمعنى الرب والصاحب ، فالكِتخدا هو في الأصل رب البيت ، ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك ، ويطلقها الترك على الموظف المسؤول والوكيل المعتمد ، أى مدير مكاتب الوزراء وأمنائهم ، وكان يقال خزينة كتخداس ، أى أمين الخزانة . (انظر أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٧) .

الشعر «الذردار»^(١). بالقلعة ، وطائفة مستحفظان^(٢) ، ربما كان ذلك هو ما يعرف برسوم الإقامة للأجانب .

وكانت سياسة العثمانيين الخارجية تستهدف إستمرار العلاقات الخارجية مع الغرب ، ومن ثم الاسترسال في التجارة البحرية مع البنادقة والجنوبيين ثم الهولنديين والإنجليز والفرنسيين وإستعمال الطرق البرية التي تصل إلى شمال أوروبا ، في الوقت الذي كانت فيه الدولة العثمانية تكون علاقات تجارية مع البلدان الواقعة على المحيط الهندي بالإضافة إلى بلدان غربى آسيا وأفريقيا . وكان المجتمع العثماني قد بدأ ينتعش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر نتيجة للرسوم الجمركية التي كان القصد منها حماية منتجات الدولة ، وظهور طبقة وسطى عريضة وقوية عمادها التجار الحرفيون المسلمون وغير المسلمين^(٣) .

وقد كان من بين النظم السائدة في الدولة العثمانية النظم الخاصة بالأجانب من رعايا الدول الأوروبية وعلى وجه الخصوص التجار الاجانب ، ثم المقيميين بالقسطنطينية . فلقد وضعت الدولة العثمانية نظاما خاصا يعرف بهم يعرف باسم نظام الإمتيازات وعاشت كل مجموعة من هؤلاء الأجانب طبقا لما نص عليه في المعاهدات الرسمية التي أبرمتها الدولة العثمانية مع حاكم الدولة التي تنتمي إليها هذه المجموعة ومنذ البداية ، عملت الدولة العثمانية على تنظيم أقامة الأجانب في داخل الامبراطورية^(٤) .

(١) الذردار ، كلمة فارسية مكونة من مقطعين ، د.ز بمعنى مستحفظ أو حاكم ، دار بمعنى قلعة ، فالكلمة تعنى مستحفظ قلعة أو قائد قلعة . (انظر ابراهيم يونس سلطح ، تاريخ مصر العثمانية من ٩٢٣ - ١١٣١ هـ / ١٥١٧ - ١٧١٩م ، من خلال تحقيق مخطوطة تحفة الأحياب بمن تولى مصر من الملوك والفوايس ، ليوسف الملواني الشهير بابن الوكيل ، رسالة ماجستير غير منشورة بكتابة الآداب ، جامعة الاسكندرية عام ١٩٨١ ، ص ١١٣) .

(٢) مستحفظان ، وهي كلمة مستحفظ في اللغة الفارسية ، والمستحفظ من يقوم بالدفاع عن القلاع والحدود من الانكشافية ، وكانت تخصص لهم العلوقات . (انظر ، Stanford Shaw Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution, (Princeton, 1964) P. 170.

(٣) أحمد عبد الرحيم مصطفى ، في أصول التاريخ العثماني ، ص ٩٤ ، ٩٥

(٤) عمر عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، الشرق العربي من الفتح العثماني حتى نهاية القرن الثاني عشر ، ص ٥٧

الفصل الثانى النشاط الاقتصادى للجاليات الاوربية

تعددت أنظمتهم الاقتصادية المختلفة في كافة النواحي الاقتصادية متمثلة في قيامهم بالتجارة مع احترافهم لبعض الحرف . وقد كانت كل التجارة الأوربية في أيدي المسيحيين (الأوروبيين والمشاركة واليهود) . وكانت شركة الليفانت الفرنسية لاتتعامل إلا مع الوكالات الفرنسية ومن هم تحت الرعايا الفرنسية في أساكل مصر وسوريا . وكانت المتاجر البندقية ترسل في آخر القرن الثامن عشر إلى أربع مؤسسات بندقية وأربع مؤسسات يهودية في القاهرة وكان يقوم على التجارة التسكانية ليس فقط قليل من التجار الايطاليين (غير التمسويين) في مصر وسوريا . بل أيضا تجار يهود في لجهورن كانوا يعملون بصفتهم وكلاء للمصدرين الأوروبيين من كل الجنسيات^(١) .

وطالما تحدثنا عن اليهود وعن دورهم في قيامهم بدور الوساطة بين الأوروبيين أو بينهم وبين المصريين لابد وأن نعطي فكرة سريعة عن نشأتهم ودورهم في الحياة الاقتصادية في تلك الفترة من بحثنا هذا ، وقد وفدوا إلى مصر في فترة الصراع على غرناطة ، وقد وصل عددهم إلى حوالي ١٥٠٠ يهوديا ويعملون جميعا في التجارة^(٢) .

وكان لهم عمل خاص أيضا بصفتهم سماسرة للمعادن النفيسة^(٣) والسمكرة وسمناع زراير^(٤) كما أن عملية طردهم الفجائية وسيطرتهم على الجمارك المصرية في الستينات من القرن الثامن عشر ، ادى ذلك إلى اعطائهم الفرصة للسيطرة على أحد المراكز الرئيسية للتجارة^(٥) ولذلك فقد اشتغلوا في تجارة المنسوجات مع

(١) هاملتون جب ، هارولد برون ، المجتمع الاسلامي والغرب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ترجمة احمد عبد الرحيم

مصطفى .

(٢) يعيم زكى وصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ (يقدر عدد اليهود بالاسكندرية وقت الفتح الإسلامى ،

بأربعين الف يهودى ، انظر قاسم عبده قاسم ، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ، ص ٤١) .

(٣) هاملتون جب ، هارولد برون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٥

(٤) هاملتون جب ، هارولد برون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦٣

(٥) سجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقارى بالاسكندرية ، سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٤ ، بتاريخ ١٤

جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١م

الأوربيين، ويعهد إليهم بالبيع ، ويرجع ذلك لمهارتهم في التجارة . كما أنهم قاموا بتخزين البضائع لدى الغير من الأوربيين بصفة أمانة نظير عمولة معينة بعد البيع ، ويذكر أنواع الأقمشة وألوانها ومواصفاتها كما يذكر العمولة التي حصلوا عليها ، والتي يفضلها غالبا من أنصاف الفضة^(١) .

وبالنسبة للنشاط الاقتصادي الذي شارك فيه الأوربيين في مدينة الاسكندرية جميع أوجه الأنشطة المعروفة في ذلك الوقت سواء في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو قطاع الأموال . فلقد تعامل الأوربيون في مدينة الإسكندرية في الفلفل الأسود والزنجبيل ، وكان يتعاقد بعض التجار الفرنسيين مع أحد التجار المحليين ، على توريد كميات كبيرة منها ، وحدد الوزن ، والمبلغ الذي يدفع لها^(٢) . وجوزة الطيب التي يتعاقد فيها أحد البتادقة مع بعض المغاربة في المدينة ، على كميات كبيرة منها^(٣) والقرفة^(٤) والياميش^(٥) والخروب^(٦) والزيبب الأسود والاحمر^(٧) والبن^(٨) ، وكان يفرض عليه رسوم مخصصة لطائفة « مستحفظان »^(٩) ويقوم بتحصيلها كاتب

جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م . (ملحوظة سيشير إليها بعد ذلك بإرقامها فقط) .
(١) ونصف الفضة ، فالفضة تساوى ١ : ٤٠ من القرش ، وقد أطلق الاتراك على الفضة إسم بارة فارسية ، ويرادف اسم البارة والفضة في عصر الجبرق اسم نصف فضة ومؤبدي . (انظر عند الرحمن فهمى ، القرد المتداوله أيام الجبرق ، ص ٥٧٣) .

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٢ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ م .

(٣) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ ، بتاريخ أول ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م .

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٦٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٥) نفسه ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٥ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .

(٧) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٩ م .

(٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٩) طائفة مستحفظان ، انظر في معناها .

بلوك الجوالى^(١) والسكر^(٢) وخيار الشنبر^(٣) ، وكان يتعامل في هذه السلع بعض التجار اليهود ، الذين يفضلون التعامل بالدينار الذهبى^(٤) ، ويرجع ذلك إلى مهارتهم وخبرتهم في الصياغة^(٥) والأرز ، وكانت وحدة الوزن هي الكيلة الرشيدى^(٦) . والعملة المستخدمة أحيانا هي العثمانلى^(٧) والعدس والحمص^(٨)

(١) بلوك الجوالى ، بلوك ، البلوك أو البلك من المصدر التركى بولك ، أى أن يقسم ، وكلمة بلوك القسم أو الجزء ، وكان الأرجاق ينقسم إلى وحدات صغرى باسم البلوكات ، وكان رئيس كل وحدة يعرف باسم اللوك باش . (انظر ، أحمد السعيد سليمان ، تاصيل ماورد في تاريخ الجبرق من الدخيل ، ص ١٤٤) وكان كل أوحاق ينقسم إلى عدد من الوحدات تعرف باسم البلوكات ، ويحمل كل بلوك رقما مسويا إلى الأرجاق الذى ينتمى اليه ، مترونا باسم الأرجاق . (أنظر عفاف مسعد العبد ، دور الحماة العنانية في تاريخ مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، عام ١٩٨٣ ، ص ١٥٤) والجوالى ، ومنفردا جالية تطلق على أهل الذمة ، وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب أجلاهم عن جزيرة العرب ثم لزم هذا الإسم كل من لزمته الجزية ، وان لم يجملوا عن أوطانهم . (انظر باسم عبده قاسم ، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى ، ص ٦٨) .

(٢) سحل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣٠ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .
(٣) سحل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ص ٢٢٩ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ / ١٦٩٥ م . انظر الملحق رقم ٦

(٤) الدينار الذهبى ، بساوى خمسة وعشرين بارة ، ولكن عقب انهيار القعد عام ١٥٨٤ م أصبح كل خمس وثمانين بارة تساوى دينار شريفى ، (أنظر عفاف العبد ، المرجع السابق ، ص ٤٣) ولكن في عام ١٠٠٩ هـ / ١٦٠٠ م أصبح الدينار الذهبى يساوى نصف فضة (سحل رقم ٣٢ . مادة ٥٥٤ ، ص ٢٠٤ بتاريخ ٢٤ محرم الحرام عام ١٠٠٩ هـ / ١٦٠٠ م) .

(٥) سحل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١٠١٧ هـ / ١٦٩٥ م انظر الملحق رقم ٦ .

(٦) الكيلة الرشيدى ، وهي تستخدم لكيال الحبوب ، وتتألف من ٢٠ أوقه (تساوى ٢٥ كجم) في إستاسول ، وقد اختلف عدد الأوقات التى يتكون منها وزنها الحقيقى من مكان لآخر من اجزاء الأمبراطورية . (انظر Shaw, op. cit., P. 170) .

(٧) العثمانلى ، إسم لعملة فضية ، سكنت في عهد السلطان عثمان الثالث (١٠٢٨ — ١٠٣٢ هـ / ١٦١٨ — ١٦٢٢ م) وسكنت بمعرفة بكير أفندى بناء على فرمان الصادر في غرة المحرم ١٠٢٨ هـ / ١٦١٨ م بعد سبعة أشهر من جلوس السلطان . (انظر ، لى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ ، ابراهيم يوسى سلطخ ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣) .

(٨) سحل رقم ٥١ ، مادة ١٨٠٢ ، ص ٧٩٣ ، بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤ م .

والنَمَح^(٦) والبقسماط^(٧) والمشروبات المطبوخة^(٨) (ويقصد بها عمل الشربات والمرقيات) ، والبَلَح ، وأحيانا يباع بالمزاد ، مثال ذلك الحصول الخاص بوقف الحرمين الشريفين^(٩) .

كما تاجروا في الفواكه مثل العنب والتين^(١٠) وأحيانا يباع المحصول وهو في الحدائق في الخارج مثل رودس^(١١) والتفاح^(١٢) وزيت الزيتون^(١٣) وتجارة السمك المملح^(١٤) والبطارخ^(١٥) والخمور التي كانت قاصرة على المسيحيين فقط سواء أكانوا من الأهالي أم من الأوربيين^(١٦) ويرجع ذلك لسبب ديني لأنه يحرم على المسلمين الاتجار فيها ، وتاجروا أيضا في الماشية والأغنام^(١٧) والجلود^(١٨) والزرنيخ^(١٩) والبسطة

(١) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الأول عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م .

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٤ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .
والبقسماط ، بالمفاهيم العسكرية لذلك الزمان ، فإن تجهيزه يعنى قيام حملة عسكرية للغزو ، وهو ذلك النوع من الخبز الذى يصلح لفترات طويلة لاستخدام الجنود . (انظر عند الوهاب بكر ، الدولة العثمانية ومصر في النصف الثالث من القرن الثامن عشر ، ص ١٣١) .

(٣) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦٠ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٦ م .

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٥٤٤ ، ص ١٧٨ ، بتاريخ ١٦ شوال المبارك عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

(٥) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م . (انظر الملحق ، رقم ١١) .

(٦) نفسه ، تم فتح جزيرة رودس عام ٩٢٨ هـ / ١٥٢١ م في عهد السلطان سليمان القانوني ، انظر مصطفى الشافعي القلعاري ، صفوة الزمان فيمن تولى على مصر من امير سلطان ، ص ١٣ ، مخطوطة .

(٧) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام ١٠١٨ هـ / ١٦٠٩ م .

(٨) سجل رقم ٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م .

(٩) سجل رقم ٩ ، مادة ٤٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .

(١٠) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(١١) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غاية ذى الحجة عام ١٠٩٧ هـ / ١٦٨٥ م .

(١٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(١٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٩٦ م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .

(١٤) سجل رقم ٥٩ ، مادة ١٤٥ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١١ ربيع الثالث عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .

الرومي^(١) والأقمشة والمنسوجات^(٢) والكتان^(٣) والقطن^(٤) والحزير^(٥) والنفوة^(٦) والنيلة
الهندي^(٧) والشمع الأصفر^(٨) وتجارة الصمغ^(٩) والعسبر^(١٠) والنطرون^(١١) والمسك^(١٢)
وتاجروا أيضا في الأواني الفخارية مثل القلقل^(١٣) والفضة^(١٤) والصدف والمرحان^(١٥)
والنحاس^(١٦) والحديد^(١٧) والأسلحة^(١٨) والأخشاب^(١٩) والحطب^(٢٠) كما تاجروا أيضا
في بيع وشراء المراكب^(٢١) وقد لوحظ أنهم يذكرون مثل الشيطلية^(٢٢) والاكريب^(٢٣)

- (١) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان عام ٦٩٦ هـ / ١٥٥٨ م
(٢) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثاني عام ١٠٣٣ هـ / ١٦٢٢ م
(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١١٤ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ١٠١٧ هـ / ١٦١٨ م
(٤) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١٨١ ، بتاريخ ٨ شوال عام ١٠١٩ هـ / ١٦١٠ م
(٥) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥ م
(٦) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٤٥ ، ص ٤٠٥ ، بتاريخ ١٥ محرم عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م
(٧) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر الخير عام ١٠٢٠ هـ / ١٦٢٠ م
(٨) سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٨ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥ م
(٩) سجل رقم ١ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
(١٠) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذي الحجة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م
(١١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٠٥ ، ص ٤ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م
(١٢) سجل رقم ١ ، مادة ٣٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
(١٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٤٣٩ ، ص ٢٢٠ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠ م
(١٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٥١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذي القعدة عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٤ م
(١٥) سجل رقم ٥٦ ، مادة بدون رقم ، ص بدون رقم ، بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م
(١٦) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٥٤ هـ / ١٦٤٣ م
(١٧) نفسه
(١٨) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٤٨٢ ، ص ١٨٧ ، بتاريخ ١٧ محرم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
(١٩) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٦٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م
(٢٠) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١ م
(٢١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م
(٢٢) الشيطلية ، وصحتها شيطي ، وشيطية ، الجمع شياطي وشيطان ، نوع من المراكب الحربية الصغيرة
التي تمتاز بالحمة والسرعة والتي كانت تستعمل في البحر المتوسط ، (انظر درويش النخيلي ، السفن
الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .
(٢٣) الاكريب ، والجمع آكاريب ، ذكر هذا اللفظ في فرمان سليم الأول ، وقد عرف بأنه سفينة حربية
صغيرة تسير بالمجاديف سريعة الحركة . (انظر درويش النخيلي ، المرجع السابق ، ص ١٣٠) .

والقررة^(١) والغليون^(٢)، وامتد نشاطهم وتعاملهم التجاري إلى العبيد، وكانت غريسة في نوعها، وقام بعض الأوربيين بمختلف الأطنال الصغار الأحرار من بلادهم، وباعوهم في الإسكندرية، واتهمه البعض بذلك، ولكنه دافع عن نفسه، بأنه اشتراه وذكر إسم الشخص الذى باعه له والمبلغ المدفوع فيه^(٣) وأشتري بعضهم عبداً أسيراً فرنسياً من بعض المغاربة^(٤) كما قام البعض ببيع مملوكا^(٥) وشملت هذه التجارة الجملة^(٦).

وتجارة الجوارى التى كانت شائعة خلال هذه الفترة، وكان يذكر في عقد البيع مواصفاتها الجسدية والمبلغ المدفوع فيها^(٧). وقام البعض بالشراء ثم اعتقها لوجه الله تعالى^(٨) وأحياناً يتم فحص الجارية، والتأكد من خلوها من أبة عيوب جسدية^(٩).

(١) القررة، وساحتها قررة قرك، والجمع قررة قولان، اطلقت هذه الصفة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على السفن الحربية الصغيرة الخفيفة في الاسطولين المصرى والعثمانى، (انظر درويش النخيل، المرجع السابق، ص ١٢٥).

(٢) الغليون، ويطلق عليها غالليون، وغالون، وقلبون، وتاليون، ويجمع على غلايين وغلاوين. وقد برز هذا النوع كمركب حربي كبيرة في الفترة الممتدة من أواخر القرن الخامس عشر إلى أوائل السابع عشر، فكان يشكل إحدى قطع الأساطيل العثمانية والأوربية في البحر المتوسط. (انظر درويش النخيل، المرجع السابق، ص ١١٣).

(٣) سجل رقم ٦، مادة ٨٠، ص ٣٦، بدون تاريخ.

(٤) ١، سجل رقم ٢٣، مادة ٣٦٦، ص ١٠٢، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة عام ٩٩٣ هـ/ ١٥١٥ م.

(٥) سجل رقم ٨، مادة ٥٩، ص ٢٣، بتاريخ ٢ ربيع الثاني عام ٩٧٣ هـ/ ١٥٦٥ م.
(انظر الملحق رقم ٩).

(٦) سجل رقم ١٦، مادة ٩٦، ص ٦٢، بتاريخ ١٠ جمادى الأولى عام ١١٣٢ هـ/ ١٧١٩ م.

(٧) سجل رقم ٦، مادة ١١٨، ص ٤٧، بتاريخ ٣ جمادى الثانية عام ٩٧١ هـ/ ١٥٦٣ م.

(٨) سجل رقم ١١، مادة ٢٩، ص ١١، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ١٧٨٨ هـ/ ١٥٧٠ م.

(٩) نفسه، مادة ٢٢، ص ٣٧، بدون تاريخ.

والشيء الملفت للنظر ، أن بعض اليهود اشترى جارية مسيحية قبرصية من بعض المسلمين^(١)، وكانت هناك حالات أخرى شبيهة بذلك^(٢) ، وقد يحدث العكس ، مثل بيع أحد اليهود الأوربيين بعض الجوارى المسلمات الأوربيات إلى بعض المسلمين ، وتم البيع بأسعار مرتفعة^(٣) .

وهنا تبدو وجه الغرابة ، حيث وافق المشتري على شرائها بسعر مرتفع ، ربما أن هدفه من ذلك هو اخراجها من أيديه . ولم يكن اليهود الأوربيون وحدهم في هذا المجال بل نجد أوربيين آخرين مثل البنادقة^(٤) والجنوين^(٥) .

أما عن طريق العامل في ميدان التجارة فكانت متعددة ، ولاشك في أن بعض التجار كان يعمل لحسابه الخاص ، سواء على مستوى صغير أو في حجم تجارة كبير ، ونجد هنا أن أرشيفات المحكمة يسجل لنا ميادين تعاقدته ، وخلافاته مع الذين يتعامل معهم ، وكان هناك من يقوم بتكوين شركات ، وبخاصة تجارة الكتان التي يشارك فيها المغاربة في بعض الأحيان ، حيث أنه كان المسئول عن الإدارة ، وحدد نصيب كل شريك^(٦) وشركات لاستيراد الخروب من قبرص^(٧) ومن أضااليا^(٨) وتكونت بعض الشركات بين أهل الذمة من المسيحيين وبعض التجار من

(١) نفسه ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، تاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٢) نفسه

(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٠٠ ، ص ٢٩ ، تاريخ ١١ ربيع الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م

(٤) سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٩٥ ، ص ٣٢٧ ، تاريخ ٨ رمضان عام ١٠٣٥ هـ / ١٦٢١ م .

(٥) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٢٣٧ ، ص ٨١ ، تاريخ ٩ جمادى الآخر عام ١٠١٧ هـ / ١٦٠٨ م .

(٦) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٥٩ ، ص ٢٩٤ ، تاريخ ١٧ ربيع الثاني عام ٩٨٦ هـ / ١٥٨٧ م . انظر الملحق رقم ١٢ .

(٧) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، تاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٩ م .

(٨) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، تاريخ ١٦ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م .

الفرنسيين والانجليز ، بهدف الاتجار في المشروبات المطبوحة (يقصد هنا الشرابات والمزليات) ولا تذكر الوثائق أنواع هذه المشروبات^(١) . وشركات لتصدير الكتان والجلود والسمك واستيراد بطارخ وصابون^(٢) واستيراد الخمر ، ويكون مقر هذه الشركة قبرص^(٣) .

كما تكونت شركة لتجارة الصدف والمرجان^(٤) وقد لوحظ أن الشركاء هم بعض التجار المحليين ، واليهود والبنادقة . وشركات لاستيراد الخشب من استانبول ، وحددت انواعها مثل الخشب القرو^(٥) ويبدو أن التعامل في مثل هذه السلعة يدر ربحاً مجزياً ، بدليل اننا نلاحظ تأسيس شركات كثيرة ، المهدف منها استيراد أخشاب متنوعة لأغراض مختلفة ، ولذلك يذكر نصيب كل شريك من راس المال والمسئول عن الادارة ، ونصيبهم في الأرباح ، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى^(٦) وأحياناً تقوم هذه الشركات بتصدير الأخشاب إلى البلاد العربية^(٧) .

وأسسوا شركات لشراء المراكب ، وفي مثل هذه الحالة ، يذكر بعقد الشركة نصيب كل شريك ، واختصاص كل منهم ، والمسئول عن الادارة ، والصيانة وغير ذلك من الشروط الأخرى^(٨) وقد لوحظ أنه بعد تأسيس الشركة ببضعة أيام ، باع

(١) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٦١٧ هـ / ١٥٧٦ م .

(٢) سجل رقم ٢٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

(٣) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ .

١٥٧٣ م

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٦٢ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ٢ ربيع الثاني عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذى الحجة عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٢ م .

(٦) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعدة الحرام عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦ م .

(٧) نفسه

(٨) سجل رقم ١٤ ، مادة ٤٩٦ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٩ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .

سجل رقم ٢٩ ، مادة ٢٨٢ ، ص ١٣٩ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م .

أحد الشركاء نصيبه في المركب ، بموافقة الشركاء^(١) وقد يكون نصيبه ثلاثة أرباع المراكب ، وباعها إلى أحد العثمانيين ، | وفي مثل هذه الحالة اتفق الشركاء على دفع المستحقات التي عليها^(٢) .

وأحيانا تحدث مشاكل بين الشركاء ، كما في تجارة الخمر ، عندما لم يعترف أحد الشركاء بحدوث بعض الخسائر ، وأصرَّ على إستلام حقه كاملاً ، وأدى إلى التأخير في دفع أجرة الشحن لصاحب المركب ، مما اضطره للحجز على الصفقة ضمانا لحقه^(٣) .

وكذلك كانوا يقومون بأعمال الوكالة لدى زملائهم الأوربيين المتخصصين في تجارة الحرير^(٤) وقام بعض الوكلاء من اليهود لدى البنادقة بشراء كميات لحسابهم الخاص^(٥) ، كما اشتغل بعض المغاربة المهديين كوكلاء لتجار البهار البنادقة ، وتعاقدوا على شراء أنواعا مختلفة من الفلفل الأسمر ، وجوزة الطيب^(٦) والشيء الملفت للنظر هنا هو أن البنادقة تاجروا في هذه التجارة وحدهم ، ربما يرجع ذلك إلى المكاسب الهائلة التي تبني من هذه التجارة ، أو أنها تدخل في بعض الصناعات الغذائية مثل تكييف اللحوم ، واشتغلوا كوكلاء لزملائهم في الخارج في اضماليا مثلا ، وقاموا بتوريد الخروب من هناك لحسابهم^(٧) وفي تجارة البن ، وكانت تباع لحساب وكلائهم بعد دفع الرسوم ، التي كان يحصلها بعض أفراد الأوجاقات^(٨) العثمانية من طائفة مستحفظان ، التابعين لكاتب بلوك الجوالى .

- (١) نفسه ، مادة ٣٩٨ ، ص ١٤٦ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م .
 (٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٤٦ ، بتاريخ ١٨ صفر الخير عام ١٠١٦ هـ / ١٦٠٧ م .
 سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ /
 (٤) سجل رقم ٥٩ ، مادة بدون رقم ، ص ٥٦ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر ٩٨٣ هـ /
 ١٥٧٥ م .
 (٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .
 (٦) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ ، بتاريخ أول ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م .
 (٧) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٥ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م .
 (٨) اوجاقى ، كلمة تركية ، وتستعمل لى العربية الوجاق ، وتعنى فى الأصل الموقد ، ولكنها أطلقت على الطائفة من الجند ، فأصبحت تعنى فرقة من الجند . (انظر
 . (shaw, op. cit., P. 181.

وقد لوحظ أن الشاهد على هو سرادار^(١) مستحفظان وغيره من الأفراد الآخرين . والصمغ إحيث قام بعض أهل الذمة بعقد صفقات لحساب بعض التجار الفرنسيين ، ففي هذه الحالة يُخصم منه نسبة من الكمية ، تسمى نسبة

(١) سرادار ، والسر من الفارسية بمعنى الرأس ، ودار بمعنى صاحب ، والسردار القائد ، ولقد كان السلطين العثمانيون يقدرون الجيش بأنفسهم . ثم صاروا يعهدون بذلك إلى الصدر الأعظم ، إذا خرج صعب معه طوائف من الانكشارية ، والنجبية (أ) والطوبجية (ب) أى المدفعين والسوارى (أى الفرسان) وطوائف من الدفترارية (ج) ورجال الخزنة (د) والقبودان (هـ) (انظر أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٧) .
(أ) النجبية ، وهى تعرف بفرقة صانعى الأسلحة (المدافع) وانحصرت مهمتهم فى صناعة البارود ، وصيانة البنادق وتجهيزها لاستخدام العساكر ، ووزعوا منهم بمجموعات على كافة القلاع المنتشرة بمصر وخاصة قلعة الجبل ، التى كانت مقر الحاكم الخيالى . (انظر هاملتون جب ، هارولد برون ، المجتمع الاسلامى والغرب ، ج ١ ، ص ص ٩٧ — ٩٨) .

الدفتردار ، عليه حضوره فى كل ديوان لتفصيل الأمور الميية ، بموجب دفتر الروزنامجى ، وله عوائد طرف الميرى من أصل الساليانات ، وعلى طرف الباشا ، وعلى حلوان بلاد الأموات ، عن كل كبس حلوان ألف فضه ، وله فراوى ، على الباشا فى أربعة أوقات ، حين قدومه وحين عزله وفى وقت مارة الصرة الشريفة ، وفى وقت تشهيل الخزنة ، وفردة على أمر الحاج وقت التسليم (أى وقت تسليم صرة الحجج) (انظر محمد غربال ، المرجع السابق ، ص ١٦) .

(ج) القبودان ، تذكر (ليل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ص ٣٨٥ — ٣٨٧) أى أن نظام ادارة الموائى يختلف عن نظام الادارة فى مصر العثمانية ، حيث اعتبرت هذه الموائى اقاليم ادارية خاصة ، تمتعت بادارة مستقلة عن باشا ، فكان الباب العالى يرسل إلى مصر ثلاثة قبودان أحدهم للأسكندرية والثالى لدمياط ورشيد والثالث للسويس .

ويحمل هؤلاء القودانات رتبة الباشوية ، بالإضافة إلى حملهم رتبة الصنجدية ، مثل كتبخدا الباشا ، فيحترون من صنائج مصر الأربعة والعشرين ، وبذلك يكون لهم الحق فى كافة الامتيازات المقررة لكيلوات الصنائج من مرتب نقدى سالياتية ، ومرتب عيى (جرابية وعليق) تصرف لهم من خزينة مصر ، ولكنهم لم يكونوا أعضاء فى الديوان العالى مثل البكوات الصنائج ، لادخل لهم بادارة مصر ، بل كانت مهمتهم الأساسية حفظ القلاع ، وربط البنادر والحكم بين الرعايا ، بالعدل والشفقة وعوائدهم على طرف الميرى من أصل الساليانات المترتبة ، وعلى جانب التجارة المخضرة بالبندر . (انظر محمد شفيق غربال ، المرجع السابق ، ص ١٤) .

تخزين ، ويحدث أن يموت التاجر الفرنسى ، ويباشر وكيله أعماله لحساب ورثته^(١) وزيت الزيتون^(٢) والسّمك المملح والجوخ^(٣) والأزّاقى الفخارية^(٤) والمراكب بجميع أنواعها^(٥) والجلود^(٦) والعييد^(٧) .

ويشهد قطاع التجارة للأوروبيين في مدينة الإسكندرية كثيرا من المنازعات في هذا الميدان ، التى تعطينا صورة عن طريقة التعامل البسيطة وطريقة التقاضى ، والأحكام التى تصدر ، أو الطرق التى كانت تتبع لتسوية الخلافات بطريقة ودية . وأرشيف المحكمة الشرعية بالإسكندرية مليء بهذه الصور المعبرة عن أنماط وأساليب هذا العهد العثمانى .

وكان البيع بالأجل ، وعدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته يتطور ، في بعض الأحيان ، إلى اعطاء بعض ممتلكاته مثل مجوهراته نظير تسديد صفقة دجاج^(٨) أو

-
- (١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانى عام ١٠٣٣ هـ / م١٦٢٢ .
- (٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٣٤ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / م١٥٦٥ .
- (٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٠١٨ هـ / م١٦٠٩ .
- (٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٤٥ ، ص ٤٠٥ ، بتاريخ ١٥ محرم عام ٩٩٧ هـ / م١٥٨٨ .
- (٥) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر الحير عام ١٠٣٠ هـ / م١٦٢٠ .
- ، سجل رقم ٢٢ ، مادة ٣٧ ، ص ١٠١ ، بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / م١٥٧٣ .
- (٦) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام ١٠١٨ هـ / م١٦٠٩ .
- (٧) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٣ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ٩٩٢ هـ / م١٥٨٤ .
- ، سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٣٥٦ ، ص ٤٧٥ ، بتاريخ ١٠ رجب عام ٩٩٨ هـ / م١٥٨٩ .
- (٨) 'سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨٣١ ، ص ٢٧٨ ، بتاريخ ٢٥ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / م١٥٨١ .

مركبه نظير تسديد ثمن جلود^(١) أو أوالي نحاسية وترد عند تسديد ثمن الخروب^(٢) أو أسماك مملحة^(٣) وفي نفس الوقت نجد حالات كثيرة لايصّر البائع على أخذ رهن ، ويسلم السلع ويتفق مع المشتري على الدفع بعد فترة معينة وفي ثقة كاملة^(٤) .

ويتم البيع أحيانا بالأقساط الاسبوعية كما في تجارة الإيماش^(٥) ولايعرف سببا لذلك ، فرمما يرجع ذلك لحرص اليهود الشديد على التسديد في أقصر مدة ممكنة ، وفي الظاهر تم البيع بالتقسيط ، ولكنه في الواقع تم التسديد في مدة قصيرة ، وقد لوحظ أن البنادقة والأضالين أيضا في هذا المجال^(٦) وتجارة السكر^(٧) والأقساط كل خمسة وعشرين يوما ، كما في تجارة الجلود^(٨) وأحيانا يحدث أن يتأخر البعض عن دفع بقية الأقساط ، وفي مثل هذه الحالة يلزم بدفع فائدة تأخير^(٩) . ويدفع أحيانا نصف المبلغ ، ويقسط النصف الأخر على أقساط شهرية محددة بثلاثة أقساط ، ويضمن بعض القساوسة هذا الإتفاق ، كما هي في تجارة العبيد^(١٠) وتجارة الجاريات أيضا^(١١) .

وكانت هناك خلافات تنشأ في قطاع الشراء بالأجل حول المبلغ المتبقى كما هو في تجارة الأرز ، حيث يدفع المشتري جزءاً من المبلغ ولكنه يربطاً في دفع باقي الأقساط^(١٢) والكتان ، حيث اتفق على الثمن والدفع بعد مدة معينة ، وعند

-
- (١) نفسه ، مادة ٨٠٣ ، ص ٢٦٨ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
 - (٢) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٦١ ، ص ٢٠ ، بتاريخ ١٢ شعبان عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٢ م
 - (٣) سجل رقم ٢٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م
 - (٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨١٤ ، ص ٣٧٢ ، بتاريخ ١٠ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م
 - (٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م
 - (٦) سجل رقم ١١ ، مادة ١٠٩٣ ، ص ٢٦٨ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٨ م
 - (٧) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١٣ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م
 - (٨) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٨٤ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
 - (٩) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢٠٢ ، بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
 - (١٠) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٣ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ٣ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
 - (١١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٧٩٥ ، ص ٢٩٩ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ٩٧٢ هـ / ١٥٦٤ م
 - (١٢) سجل رقم ٦١ ، مادة ٤٣ ، ص ٢١٩ ، بتاريخ ٤ رجب عام ١١١٧ هـ / ١٧٠٥ م

إنقضاء المدة المذكورة ، طالبه بالدفع ادعى الإنكار ، بل واعتدى عليه بالضرب ، واستشهد بالبغض الذى أكدوا حدوث ذلك ، وطالب بالتعويض المناسب عما أصابه من اضرار نتيجة الضرب^(١) ويحدث أن يتوفى المشتري بعد دفع بعض الأقساط ، ففي مثل هذه الحالة يطالب البائع الوصى أولاده وأمواله بدفع باقى الأقساط ، ويتم الاتفاق على دفع نصف المبلغ المتبقى مع التنازل عن النصف الآخر^(٢) . ويبدو أن الاتفاق تم على ذلك ربما يرجع إلى سوء احوال الورثة المالية وعلى هذا الأساس وافق البائع على خصم نصف القيمة بالاتفاق بين الطرفين . وقد يحدث العكس بوفاة البائع بعد دفع المشتري عدة أقساط ، ويطلب ورثته ببقية الأقساط ، ولكنه ينكر ذلك ، ويقسم اليمين^(٣) ، وأحيانا يماطل بعضهم فى دفع بقية الأقساط ، فينتهى الأمر بالالتجاء إلى المحكمة ، التى تلزمه بالدفع على أقساط محددة المدة^(٤) وتباطؤ البعض الآخر فى دفع بقية الأقساط بحجة فحص السلعة ، فيقوم نزاع بين الطرفين ، ويتوسط البعض ، وينتهى الأمر بالدفع وتقر المحكمة ذلك^(٥)

وتسجل سجلات المحكمة الشرعية نوعاً آخر من النزاعات ، مثال ذلك قيام المشتري بدفع مبلغ مقدم ، نظير توريد كمية كبيرة من الشمع الأصفر ، ولم يقم البائع بتوريد الكمية المتفق عليها ، بل وينكر إتمام مثل هذا الاتفاق ، فيستشهد المشتري بالبعض الذى يؤكد ذلك ، ويعترف البائع بذلك خشية تعرضه للسجن ، وتسوى مثل هذا الموقف بتوريد نصف الكمية ودفع باقى الثمن^(٦) .

ونرى حالة أخرى مثل التعاقد على توريد كمية من الفلفل الأسود والزنجبيل ، ولكنها لا تورد وينتهز المتعاقد وجود مركبه ، فيحجزها وفاء لدينه ، ويعترف البائع

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ٤١٠ ، ص ١٨٠ ، بتاريخ ٥ ذى القعدة عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤م

(٢) سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٠٧ ، ص ٢٩٣ بتاريخ ٣ ذى الحجة عام ٩٨٤ هـ / ١٥٧٦م

(٣) سجل رقم ٨٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى القعدة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧م

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٨٢٤ ، ص ٣٠٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥م

(٥) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٥٨٥ ، ص ١٦٧ بدون تاريخ

(٦) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ / ١٥٥٦م

بأنه قد وردها لشخص آخر ويتعهد باحضار كمية بديلة^(١) وهناك حالة أخرى في تباطيء البعض في دفع بقية ثمن فلفل أسود ، وانتهى الأمر بالدفع والسجن^(٢) وهناك حالات أخرى مثل هذه الخالية عن تجارة البقسماط ، فتم التعاقد على توريد كمية معينة ، بعد دفع قيمتها بالكامل ، ولكن المتعهد لم يوردها ، وانتهى ذلك برد المبلغ كاملاً^(٣) . ولم تكن هذه الحالة الأولى من نوعها ، فهناك أمثلة أخرى خاصة بتجارة وصناعة البقسماط ، مثال ذلك الاتفاق على توريد كمية معينة ، بعد دفع مبلغا مقدما ، وتباطيء المتعهد في التوريد ، مما ترتب على ذلك الغاء الصفقة أساسا ، مع رد المبلغ الذي دفع^(٤) .

وبتحليل هذا الموقف إنضح لنا أن المتفرغ إدعى على هذا الأوربي بأنه لم يتم بتوريد الكمية المنفق على توريدها ، علما بأنه قام بتجهيزها ، مما ترتب عليه حدوث خسارة كبيرة ، وبخاصة أن الكميات المنتجة كبيرة تقدر بأربعمائة قنطاراً . واتفق على توريد كمية من البقسماط ، ودفع مبلغا وتبقى جزءاً آخر ، رغم التوريد وطالبه الباقي ولكنه أنكر ، بأنه دفع المبلغ بالكامل^(٥) .

واتفق البعض مع أصحاب الحدائق برودس على شراء محصول العنب والتين ، ودفع عربونا مقدما ، ولم يلتزم البائع بالتوريد ، وانكر اتمام مثل هذا الاتفاق^(٦) . وحدث ذلك أيضا في تجارة البطارخ^(٧) وأيضا في المسك^(٨) . واتفق على توريد

(١) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥ م

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٣) سجل رقم ٢٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٤ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م

(٧) نفسه مادة ٣٩٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ ٣ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م

(٨) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٨ محرم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٧٥ م . (انتظر الملحق رقم د)

كمية من الجلود في ميعاد معين ، ولم يتم التوريد ، وعندما يطالب المشتري البائع بالتوريد يعتدى عليه بالضرب^(١) .

وبالنسبة لتجارة الخشب ، فقد اتفق احد التجار ، بعد أن دفع مبلغاً عندما ، ولم ترد الكمية ، وعند المطالبة ، يدعى البائع أنه يعمل في السمسرة فقط^(٢) . وحدث ذلك مع بعض التجار من أهالي الصعيد الموجودين بالمدينة^(٣) .

أما تجارة الحديد ، فاتفق على دفع مبلغاً ، وتبقى جزءاً آخر ، وتوفى البائع ، وطالب الوصي على أمواله وأولاده بتسديد الباقي ، وأنكر المشتري ذلك وأقسم على ذلك^(٤) ، وباع البعض كمية من الفضة ، وبعد أن تسلمها الجواهري أنكر إستلامها ، وتوسط البعض ، واضطر البائع للتنازل عن حقه^(٥) ، والسؤال الذي يطرح نفسه ، هو لماذا تنازل البائع عن حقه ؟ الاجابة ربما أنه لم يتم بالتوريد أساساً ، أو أن يكون قا. تعرض لضغط معين .

واتفق على دفع ثمن البسط الرومي عند الاستلام ، وامتنع المشتري عن الدفع ، وتوسط البعض ، وتم الدفع^(٦) وتم توريد سواشي بمقاس أقل من الاتفاق ، وتوسط البعض أيضاً وأنهى هذا النزاع^(٧) .

وحدث أن باع البعض بساط وجوخه « لحاف » ، وعند الدفع أنكر المشتري ثم اعترف والزم بالدفع^(٨) وضمن قنصل فرنسا السابق في صفقة كنان ، وتباطأ

-
- (١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٢٢ ، بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٠٢٠ هـ / ١٦١١م
 - (٢) سجل رقم ١ ، مادة ٣٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥م
 - (٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٢٨٨ ، ص ٨٥ ، بتاريخ ٧ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩م
 - (٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧م
 - (٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٤٠ ، ص ١٨٢ ، بتاريخ ١٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩م
 - (٦) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥٨٥ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٨ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥م
 - (٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٠٨٦ ، ص ٣٤٨ ، بتاريخ مستهل صفر الحير عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨م
 - (٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٨٢ ، ص ٢٧٨ ، بدون تاريخ

في دفع المبلغ المطلوب ، وترتب على ذلك بالزام الضامن بدفع المبلغ^(١) وفي القمح دفع الضامن المبلغ ، بعد تعرضه للحجز على أمواله وأملاكه^(٢) .

وهناك نزاع من نوع آخر ، مثال ذلك تعرض المراكب للغرق أثناء إبحارها ، ويطلب أصحاب البضائع في مثل هذه الحالة بالتعويض المناسب عنها ، مثلما حدث في الأرز^(٣) أو تعرضها للقراصنة والاستيلاء على حمولتها^(٤) أو خلاف على نوع العملة المدفوعة لأجرة الشحن ، فأراد صاحب البضاعة الدفع بالعتائلي على حسب الاتفاق ، بينما أصرَّ صاحب المركب الدفع بالدينار الذهبي الجديد ، واستشهد صاحب البضاعة ببعض الشهود الذين أكدوا كلامه^(٥) . وقد بعض العبوات أثناء إبحار المركب ، وترتب على ذلك حدوث خلاف بين الأثنين ، واعترف المسعول عن المركب بتسلمه العبوات كاملة ، وانتهى الأمر بسجنه^(٦) .

وحدث نزاع من نوع آخر ، بخصوص الغش التجاري ، فقد اتفق على توريد كمية من الصمغ ، وبعد توريدها اتضح أنه يوجد بها مواد أخرى مثل الطين الأسود ، فيحدث نزاع بين الطرفين^(٧) ، وينتهي الأمر بتشكيل لجنة متخصصة من أحد الثقات مثل جوريجي^(٨) سردار مستحفظان ، والقبالي وبعض أعيان المدينة ،

(١) سجل رقم ٣٣ ، مادة ١٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٩ ذى القعدة عام ١٠٠٩ هـ / ١٥٨٥ م

يدعى هذا القنصل بسموره بن انتونوا .

(٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ بتاريخ ١٩ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ بتاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٦٢ ، بتاريخ ٩ رجب عام ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥ م

(٥) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ ، بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م

(٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٨٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩ م .

(٧) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ١٩ محرم ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤ م

(٨) جوريجي ، أو شوريجي حريا من رجال الشورية ، أو مومونا الشربة ، وهو المسؤول عن طعام الأروطة ، لأن القوات الاقطاعية ، لم تكن فقط لاتقبض رواتب من الدولة ، بل أيضا لالتقى منها مئونها اليومية ، وبدو أن الألقاب المخلوعة على كثير من رتب سلك الضباط توضح أن المهمة الرسمية لأصحابها هو مواجهة هذه المشكلة قبل كل شيء . (انظر ، هاملتون جب ، هارولد بورن ، المرجع السابق ، ص

٢ ، ص ١٧٦) .

فيقومون بفحص هذه الصفقة ؛ وعندما يتأكدون من وجود الغش ، يقومون بغرلة الكمية على نفقة البائع ، ويتم بعد وزن الكمية الصافية ، ويحدد السعر على هذا الأساس ، ويعاقب البائع^(١) .

واتفق على توريد كمية معينة ونوع معين من الكتان ، وبعد توريدها اتضح انه نوع مخالف ، ورفض المشتري استلام الكمية^(٢) ، والحروب^(٣) ، والزبيب^(٤) ، والزرنيخ^(٥) . وفي مثل هذه الحالات يحكم لهم بالتعويض المناسب . وهناك نوع آخر في هذا المجال مثل دفع النقود المزيفة في ثمن صفقة قمع ومطالبة البائع بالتعويض المناسب^(٦) .

وهناك حالات يصير البائع على دفع ثمن الصفقة بالكامل مثلما حدث في بيع الكتان^(٧) ، وأحيانا يصير المشتري على دفع ثمن الحرير كاملا ، بالرغم من كبر حجمها وثمنها^(٨) ، وفي مجال بيع المراكب والتي عمل فيها بعض اليهود الأوربيين ، فإنهم يذكرون في عقد البيع وصفا تفصيليا للمركب وثمنها وقرار البائع بأنه قد أستلم المبلغ كاملا ، ولم يقسط له أى قسط^(٩) ، وأحيانا يتم الاتفاق على الدفع عند تسليم المركب في ميناء الاسكندرية^(١٠) ويشمل ذلك أيضا بيع الجوارى ، حيث

-
- (١) سجل رقم ٢٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ٩ محرم ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤م
 - (٢) سجل رقم ٥٦ ، مادة ندون رقم ، ص ندون رقم بتاريخ ٢٤ جمادى الثاني عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠م
 - (٣) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧م
 - (٤) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩م
 - (٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٦م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠م
 - (٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٤ ، ص ١٥ ، بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥م
 - (٧) سجل رقم ١١٦ ، مادة ١١٠ ، ص ٤٣ ، بتاريخ ٢٧ جمادى الآخر عام ١٠١٧ هـ / ١٦٠٨م
 - (٨) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١م
 - (٩) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذى القعدة عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٤م
 - (١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠م

يذكر مواصفاتها الجسدية ، وأنها خالية من أى عيوب جسمانية ، وغير ذلك من الشروط الأخرى^(١) وشملت هذه التجارة المسلمين والمسيحيين واليهود^(٢) .

أما المقايضة فقد تمت على أنواع مختلفة ، كمقايضة المرجان بكمية من جوزة الطيب^(٣) والقرفة بالقسطل^(٤) والبن بالبندق والقراصية^(٥) وخيار الشنبر بالخروب^(٦) وزيت الزيتون بالسمنك المملح^(٧) والجلود بالزرنينخ والجوخ — ولكن عند الاستلام اكتشف أن الزرنينخ كان مغشوشا ، فيطالب بالتعويض^(٨) ، والنحاس بالفلفل الأسود ، حيث تتم هذه الصفقة أحيانا دون تفريغ السفينة في الميناء^(٩) . وفي مثل هذه الحالات تقدر سعر كل سلعة ، ثم يدفع الفرق بين السعرين .

ومن الواضح أن الصفقات كانت كبيرة في بعض الأحيان ، وترتب على ذلك ارتفاع أجرة القبانية ، ويحدث أن يتوفى أحد التجار دون أن يدفع أجرة القباني ، ففى مثل هذه الحالة يحصل عليها من الوصى على أمواله ، وقد تكون عينية^(١٠) .

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .

(٢) نفسه

(٣) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٠ ، ص ٩٨١ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م

(٥) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادى الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٦٠٥ م

(٦) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٨٦ ، ص ٢٣٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٧) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام عام ١٠١٨ هـ / ١٦٠٩ م

(٨) سجل ١١ ، مادة ٢٩٦ م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

خيار الشنبر ، نباتات ملينه . انظر ليلي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ .

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٢١ ، ص ١٢٥ ، بتاريخ ١٨ رمضان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

وهناك بعض الطوائف مثل إشتغال أحد أفراد الانكشارية^(١) بأعمال الوكالة لدى بعض الأمراء الذين كانوا يشتغلون في تجارة الحرير^(٢) وبائع الحديد الذي توجه لبعض القبائين ليزن الكمية المباعة ، فيفاجأ بأن المشتري قد استولى عليها وادعى بأنه قد دفع ثمنها على حسب وزنها ، واستشهد — المشتري — ببعض القبائية الذين أكدوا ذلك^(٣) ومشاركة قابودان الثغر السكندري مع أحد المغاربة بشراء مركب بعض الأوربين من نوع الشيطلية^(٤) ، وقام البعض بتخزين كمية من الفلفل الأسود عند بعض اليهود ، وعند إستلامها فوجيء بنقصان ميزانها ، وإستشهد

(١) الإنكشارية : وهى تعنى كلمة مكونة من مقطعين ، يكى كلمة تركية ، بمعنى حديد ، جرى كلمة فارسية بمعنى جند ، فكلمة يكن جرى تعنى الجند . (انظر ، محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق ، ص ١٧ .) كما تنطق انكشارى أو ينكشارى أو بشرى ، وقد اختلفت المصادر فى كتابتها ، فكتبها البعض ينكجيرية ، وأحيانا اليكجيرية والبعض الآخر البنشرية ، وتفسر ذلك أن الكاف التركية تنطق « نونا » وكذلك الجيم المعطشة تنطق « كافا » ولما كانت اللغة العربية لاتعرف الكافة النونية أى ائى تكب « كافا » وتنطق نونا فقد استماضت عنها اللغة العربية الكاف ، ولذلك تحول النطق فى العربية إلى الإنكشارية ، أو انكشارى ، أو بنشرى أو يكجيرية أو ينكجيرية ، ونتج عن ذلك مزيج من اللغة . (للمزيد ، انظر ، حسن عثمان ، الجمل فى تاريخ مصر ، ص ٢٥٧ ، shaw, op cit., PP.)

(82-83)

والإنكشارية من فرق الجيش العثماني كانت تشكل فى بدايتها من الشبان الأسرى ، حيث كانوا يأخذونهم صغار وينشئونهم على الولاء للسلطان العثماني ، ويدربون تدريباً جيداً ، ثم صار التجنيد لها وراثيا فى القرن العاشر الهجرى ، ثم أصبحوا من أكبر دواعى تأخر الدولة بعد أن كانوا أصحاب الفضل الأول فى اتساعها ، قضى على هذه الفرقة السلطان محمود الثانى فى عام ١٢٤٠ هـ / ١٨٢٤ م . (انظر ، يوسف آساف ، تاريخ سلاطين آل عثمان ، تحقيق بسام الجبلى ، ص ٨٥) .

(٢) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م

(٣) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٨٦ ، ص ٢٣٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٤) الشيطلية : وساحتها شيطلى ، وشيطية ، الجمع شياطى وشيطات ، نوع من المراكب الحربية الصغيرة التى تمتاز بالخفة والسرعة والتي كانت تستعمل فى البحر المتوسط ، (انظر درويش التحيل ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .

ببعض القبانية ، الذين أكدوا كلامه^(١) ومباشر الدشيثة^(٢) الذي كان يشتغل في تجارة الصبر^(٣) . ومرور أربع سنوات لفقدان إحدى عبوات الأرز ، ومطالبة صاحبها برد ثمنها ، وانكر صاحب السفينة ذلك وأقسم^(٤) .

يأتى بعد ذلك قيام الأوربيين بأعمال الاستيراد والتصدير ، إذ اتضح من الأطلاع على أرشيف المحكمة الشرعية أنهم قاموا بدور كبير في هذا المجال . ونجد أن العقود التي كانت تسجل بين الطرفين تتعرض لأدق التفصيلات ، مثل شروط الدفع ونوع البضاعة ، حتى نوع المراكب التي تشحن عليها البضاعة .

ففى مجال الاستيراد ، استوردوا القوة من أضراليا ، وحدث فى بعض الحالات عند وصول الكمية إلى الاسكندرية ، أن قام المتحدث باسم بيت المال^(٥) الحشرى بالحجز عليها نتيجة لتشابه فى الأسماء ، واتضح بعد ذلك ادراك هذا الخطأ^(٦) والفلفل الأسود والزنجبيل^(٧) ، وجوزة الطيب والبهار^(٨) . والخروب من قبرص^(٩) والزبيب بنوعيه الأسود والأحمر من اليونان^(١٠) والبن من انطاكية^(١١)

-
- (١) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .
 (٢) الدشيثة : هى أوقاف الدشيثة الكبرى والمرابية والخمدية والأحمدية ، ووقف الدشيثة الكبرى ، سابق للعصر العثماني ، وهو من أوقاف السلاطين المماليك ، والدشيثة قمع مجروش ، يرسل لفقراء الحرمين الشريفين . أما أوقاف الخمدية والمرابية والأحمدية فهى أوقاف وقفها السلاطين العثمانية فى مصر ، وخصوصا لأهال الحرمين الشريفين . (انظر ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، حتى ص ١٤٣ - ١٤٤) .
 (٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١٨١ ، بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .
 (٤) نفسه مادة ٥٣٤ ص ١٨١ بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م
 (٥) بيت المال ، التزام ما يعود للخزينة من رسوم وحقوق وميراث من لوارث له ، من عامة الناس ، أو من رجال الدولة وجندها أو موظفيها . (انظر ، ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥) .
 (٦) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٦٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .
 وقد لوحظ أن المتحدث على بيت المال هو مغربى سفاقس .
 (٧) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٤ محرم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
 (٨) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٥٧ ، ص ٩١ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ م
 (٩) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ م
 (١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٩٨٢ ، ص ٢٤٣ ، بتاريخ ٢٩ ذى القعدة عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م
 (١١) سجل رقم ٢٣٥ ، مادة ٢٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادى الأولى عام ١٠٠٤ هـ / ١٦٠٥ م

الصمغ وكان يخصم منه نسبة تسمى نسبة التخزين^(١) والمرجان من فرنسا^(٢)
الفضة^(٣) والنحاس من قبرص^(٤) والخشب بأنواعه من أستانبول^(٥) والجلود بأنواعها
من أضايا^(٦) والماشية والأغنام ، لحساب السلطات الحاكمة ، وأحيانا تتعرض
لسفن لأعمال القرصنة في البحر المتوسط^(٧) والبطارخ والصابون^(٨) . والخمور من
قبرص^(٩) .

وفي هذا المجال سمح لقناصلهم باستيراد كمية معينة من الخمور ، مع إعفائهم
من نسبة معينة من الرسوم الجمركية^(١٠) واستفاد من هذا كل من إنجلترا^(١١)
فرنسا^(١٢) والبندقية^(١٣) والفلمنك^(١٤) ولم تكن هذه الحادثة مستحدثة في زمن
لعثمانيين ، ولكنها كانت موجودة منذ قديم الزمان .

أما في مجال التصدير ، فصدروا بعض الحاصلات إلى الدولة العثمانية السكر^(١٥)
والأرز^(١٦) والمشروبات المطبوخة^(١٧) وخيار الشنبر ، حيث تاجر في هذه السلعة

-
- (١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية عام ١٠٣٢ هـ / ١٦٦٢م
(٢) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢٠ . بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٣م
(٣) نفسه
(٤) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥م
(٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذى الحجة عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٢م
(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ١٠٤٧ ، ص ٣٨٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٩٥ هـ / ١٥٨٦م
(٧) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢٠٢ ، بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥م
(٨) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غاية ذى الحجة عام ١٠٩٧ هـ / ١٦٨٥م
(٩) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٥٦٢م
(١٠) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٢٤٤ ، ص ٨١ ، بتاريخ أواخر جمادى الثانية عام ١٠٣٦ هـ / ١٦٢٦م
(١١) نفسه .
(١٢) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٨٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ نفس التاريخ
(١٣) سجل رقم ٥٧ ، مادة ١٥١٨ ، ص ٦٤١ بتاريخ ٢٠ ذى الحجة عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦م
(١٤) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٩ ، ص ٩٢ . بتاريخ ١٧ رجب عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦م
(١٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٨٠٢ ، ص ٧٩٣ . بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤م
(١٦) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ . بتاريخ ١٠ شوال عام ٩٨٢ هـ / ١٥٧٥م
(١٧) سجل رقم ٤١ . مادة ١٦٦ . ص ٩١ . بتاريخ ٥ رجب عام ١٠٦١ هـ / ١٦٧٢م

اليهود ، الذين كانوا يفضلون التعامل بالدينار الذهبى ، ويرجع ذلك لمهارتهم وخبرتهم وقيامه بأعمال الصياغة^(٤) ومن الجهات الأخرى التى تعاملوا معها راكوزا ، والبندقية ، وتصدر إليها الحنا^(٢) والأرز إلى سالونيك^(٣) وإلى استاتكو^(٤) والكتان إلى سالونيك^(٥) وفرنسا ، وكان الكتان من الجودة والشهرة وخاصة الذى يصنع فى كلا من المنوفية والفيوم^(٦) والقمح والجلوك والسملح المملح^(٧) والأخشاب إلى البلاد العربية^(٨) والحطب إلى أضايا^(٩) .

أما نشاطهم فى مجال المواصلات ، فقد اسهموا فى ذلك بطرق عدة ، سواء أكان عن طريق السفر على مراكبهم أم عن طريق شحن البضائع ، وأحيانا أجروا مراكبهم للسلطات الحاكمة ، واتفق البعض على السفر ودفع الأجرة المقررة له ، ولكن حدث أنه لم يسافر ، وطلب منه رد الأجرة ، ولم يردوها إليه ، وانتهى الأمر بسجنه^(١٠) وآخر لا يدفع أجرة شحن بضائعه من ميناء طرابلس الغرب إلى الأسكندرية ، وترتب على ذلك استيلاء صاحب المركب على نصف البضاعة ، ضمانا لحفظ حقه ، وحدث نزاع فيما بينهم ، وتدخل البعض وانتهى ذلك بأن تنازل عن جزء من المبلغ^(١١) .

وحدث أن تعطل المركب بالمسافرين فى موانئ البحر المتوسط ، وأضطر لترك المسافرين ، وطالبوا بالتعويض المناسب فى مثل هذه الحالات^(١٢) .

- (١) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ص ٢٢٢ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ / ١٦٩٥م
- (٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ ، بتاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٩م
- (٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ ، بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٩م
- (٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٧٠ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٨ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩م
- (٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٨٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩م
- (٦) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٥٣ هـ / ١٦٤٣م
- (٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨م
- (٨) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعدة عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦م
- (٩) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٥ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعدة عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤م
- (١٠) سجل رقم ١٧ ، مادة ٢٥٦ ، ص ٢٨٤ ، بتاريخ ١٧ رمضان عام ١٠١١ هـ / ١٥٩٢م
- (١١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٧٢٠ ، ص ٢٧٢ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثاني عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١م
- (١٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٦٢ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٢٨ جمادى الثاني عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥م

أما بالنسبة لشحن البضائع على مراكبهم فقد تم شحن البضائع الخاصة بالدولة العثمانية ، مثل البارود ، وكانت له مواصفات معينة ، مثل خلوه من التراب ونقاؤه من ذلك ، ويذكر اسم الميناء المصدر إليه ، وتحديد الشخص المستلم ، وقرار من القبطان بأنه قد حصل على أجره كاملاً^(١) والسكر أيضاً^(٢) وأشترط عليه عدم التوجه إلى أى ميناء آخر^(٣) ولم تكن الشحن على هذه المراكب قاصرة فقط على السلطات الحاكمة ، بل شمل أيضاً بعض المغاربة الذين قاموا بشحن بضائعهم إلى المغرب^(٤) والجزائر^(٥) .

ولم يقتصر استخدام مراكبهم في سفر المسافرين أو شحن البضائع ، بل ساهموا أيضاً في نقل جنود الدولة العثمانية من الأوجاقات المختلفة مثل أوجاق عربان^(٦) ومستحفظان^(٧) ، ومن المكلفين القيام ببعض العمليات الحربية^(٨) .

وتحدث بعض المشاكل بخصوص استئجار هذه المراكب ، مثل دفع جزء من الأجرة ، والتباطؤ في دفع الباقي ، وتضطر السلطات الحاكمة إلى دفع بقية الأجرة ، ولوحظ أن أجرة القبطان على حساب المستأجر^(٩) . وأحياناً تؤجر المراكب باليوم^(١٠) وأصدرت الدولة العثمانية في عام ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م ، فرمانا

-
- (١) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ ، بتاريخ أواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٤ م
 - (٢) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٢ . بتاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٦ م
وكان يشرف على تصدير البارود للدولة العثمانية أغا الخونه . (انظر في معناها) .
 - (٣) سجل رقم ٦٠ ، مادة ١١١ ، ص ٦٠ . بتاريخ ٥ ربيع الأول عام ١١١٤ هـ / ١٧٠٣ م
 - (٤) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٦٧ ، ص ٧٣ . بتاريخ ٢٩ ربيع الأول عام ١١١٣ هـ / ١٧٠٢ م .
نفسه مادة ٢٢٩ ، ص ١٠٢ ، بتاريخ ٦ محرم عام ١١١٨ هـ / ١٧٠٦ م
تصدير كتان وحيث وقماش وسكر .
 - (٥) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٢٢٠ ، ص ١٠٥ . بتاريخ ١٨ محرم عام ١١٢١ هـ / ١٧١٥ م
 - (٦) عربان انظر في معناها
 - (٧) مستحفظان انظر في معناها
 - (٨) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ بتاريخ أواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٤ م
 - (٩) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ٢١٣ ، بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني عام ١١٢١ هـ / ١٧١٥ م
 - (١٠) سجل رقم ٦٣ ، مادة ٤٩٦ ، ص ٢٩٥ . بتاريخ أواخر شعبان عام ١١٢٦ هـ / ١٧١٤ م

يخظر شحن بضائع المسلمين على السفن الأوربية^(١) وخاصة البضائع المحظور تصديرها مثل الأرز ، والبن ، والقمح^(٢) .

وأخيرا علينا أن نذكر ، أن سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية تشتمل على نوع جديد من النشاط المالى ، والخلافات التى حدثت فيه ، وهو ميدان الاقتراض ، ولقد شارك الأوربيون فى الاسكندرية فى هذا المجال ، فكانوا يقرضون ، وقرضون بعض أبناء الاسكندرية من غير مواطنهم الأصلية .

لذلك نجد أن اليهود ، قد أقرضوا الغير ، وإن كانت المصادر لا تذكر هل تمت عملية الاقتراض بفائدة أم لا ولكن الواضح أنهم قد أقرضوا -- اليهود -- الأهالى والأوربيون ، قروضا بفائدة ، لأنه ليس من المعقول أن يقرضوا أموالهم دون جنى أية فائدة من ذلك ، وخاصة أن بعضهم قد أحترف حرفة السياقة ، ولذلك فان وثائق المحكمة الشرعية مليئة بتلك القروض ، والمشاكل الناجمة عنها .

فقد يحدث أن يقرض بعض اليهود الرومسيين مبلغا من المالى إلى بعض الأوربيين ، ويدفع له جزءاً ويتبقى طرفه المبلغ الباقى ، وبالرغم من اعتراف المقرض بأنه قد أقرض المبلغ المذكور ، إلا أنه -- أى اليهودى -- بلجأ إلى القضاء . الذى يعترف أمامه بأنه قد أقرض المبلغ المذكور ، وأنه ينوى السداد^(٣) وطالما اعترف المدين بالمبلغ ، فلماذا ألجأ الدائن إلى القضاء ، ربما يرجع ذلك إلى أن الدائن اراد أن يثبت حقه أمام القضاء .

أو أن يكون المدين قد تأخر فى الميعاد المتفق عليه ، بسبب سوء احواله المالية أو لأى سبب آخر . ونجد أيضا لليهود الرومسيين مبالغ تعتبر كبيرة ، ولا يتحدث

(١) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٥١ ، ص ٣١ ، بتاريخ اواخر دى القعدة عام ١١٢١ هـ / ١٧١٩ .

(٢) نفسه ، مادة ٥٢ ، ص ٣١ ، بتاريخ اواخر القعدة عام ١١٢١ هـ / ١٧٢٩ .

(٣) سجل رقم ٥ ، مادة ٥١ ، ص ٢٣٧ ، بتاريخ ٢٩ شوال عام ٩١٩ هـ / ١٥١١ م . يذكر ان بعض اليهود الرومسيين قد اقترض بعض اللوردسيين مبلغا وقدره ٥٠ دينار ذها ١٠٠٠ . ودفع له ٧ دناير وتبقى له ٤٣ دينار .

، سجل رقم ١٦ ، مادة ١١ ، ص ٤ ، بتاريخ ٣ جمادى الآخرة عام ٩١٩ هـ / ١٥٠١ م .

ميعاد التسديد ، ويترك تحديد الميعاد على حسب رغبة الدائن^(١) ونرى في ذلك أنه ربما يفاجيء الدائن في أى وقت يفاجئه فيه ، وربما لا يكون مستعدا للتسديد ويتحدث بسبب ذلك العديد من المشاكل ، فالمفروض أن يحدد ميعاد التسديد حتى يستعد المدين لتسديد قرضه .

ولم تكن عملية منح القروض عن طريق اليهود الأوربيون ، داخل البلاد فقط ، بل تعدى ذلك ، البلاد الأوربية نفسها عن طريق وكلائهم في البنديقية مثلا ، ويتعهد المقترض بتسديد قيمة القرض عند العودة فورا إلى الاسكندرية ، ادون أن يحدد ميعاد معين للتسديد ، وكما هو واضح ان الفائدة هنا تكون كبيرة ، ولايستطيع المقترض تسديد المبلغ ، فيسجن نتيجة لعدم قدرته على الدفع^(٢) . ولم يكن اليهود وحدهم في هذا المجال فهناك أيضا بعض الأضالين ، الذين قاموا بإقراض البعض مبلغا بفائدة كبيرة ، ولم يستطع المقترض التسديد ، وسجن من أجل ذلك^(٣) . ويلاحظ أن الدائن يكتب دائما مواصفات المدين من الناحية الجسمانية وغير ذلك . ولم تكن عملية الفائدة هي الحالة الأولى من نوعها بل كانت هناك حالات كثيرة^(٤) .

وشملت عملية منح القروض أيضا ، بعض قناصل الدول الأوربية السابقين ، ويمنحهم بعض المقرضين من اليهود أيضا ، ولذلك نجدهم يذكررون وظائف

(١) سجل رقم ٥ ، مادة ١٣٢ ، ص ٥١ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩١٩ هـ / ١٥٨١ م .
قيمة هذا القرض ١٩١ دينار ذهب جديد .

(٢) سجل رقم ٦ ، مادة ٣٧٦ ، ص ١٥٢ ، بتاريخ ١٣ صفر الحير عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥ م .
قيمة هذا القرض هو ثلاثة واربعين آكروسيا والمطلوب تسديده هو احدى وخمسون آكروسيا ، كل آكروسة تعادل اربعة وثلاثين نصف فضة .

(٣) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٨٩ ، ص ١٣٩ ، تاريخ ١٢ صفر عام ٩١٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٤) سجل رقم ١٣ ، مادة ٦١ ، ص ٢٧ ، بتاريخ ١٩ جمادى الثانية عام ٩٥٩ هـ / ١٥٥١ م .
كانت قيمة القرض هي ٩٤ نصف فضة ، ولكن المقترض يطلب ١٠٤ نصف فضة .

سجل رقم ٢٥ ، مادة ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ص ٢٢٠ ، بتاريخ ١٣ ذى القعدة الحرام عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

سجل رقم ٢٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ٣٤ ، بتاريخ ٢٤ رجب عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

المدين ، ووظائف الدائن أيضا ، وكعادتهم وحرصهم الشديد ، لا يذكرون تحديد ميعاد التسديد وغير ذلك من الشروط الأخرى التي يقرروها^(١) .

وإذا كان اليهود قد قاموا بعملية منح القروض ، نجدهم أيضا قد قاموا بضمان بعض المقترضين من اليونان ، ويحدث أن يتأخر ذلك اليوناني في التأخير ، فتكون النتيجة أن يدفع ماعليه من أموال^(٢) ولكن لا يعرف الـ المدين سيدفع له المبلغ شامل الفوائد وغير ذلك أم لا ومن الطبيعي انه لكي يضمن حقوقه فانه يتخذ الاجراءات الكفيلة لحفظ تلك الحقوق .

وأحيانا يضمن بعض اليهود الرومسيين بعض اليهود المصريين في قرض ، ولا يتم التسديد ، فيضطر الضامن للدفع ، ويخوله كدين شرعى عليه ، ويستشهد بالبعض في ذلك^(٣) . وشهدت عملية الإقتراض ايضا ، أن البعض يسدد ماعليه من دين ، ثم يطالبه صاحب الدين ، بدفع الدين مرة أخرى ، مما يجعل المدين يستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بأنه قد تم السداد^(٤) .

ولكى يضمن صاحب القرض تسديد قرضه ، فإن بعضهم يضع تحت يده رهنا ، مثل الملابس ، قد تكون ملابس جاهزة التفصيل أو تحت التفصيل ، وذلك لكي يضمن المقرض رده دينه^(٥) .

(١) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٥٩١ ، ص ١٨٤ بتاريخ ١٥ شعبان عام ١٠١٦ هـ / ١٦٠٧م والمقترض هنا هو قنصل البندقية السابق لمدينة رشيد ، والمبلغ هو ٣٦٥ دينار من الذهب الشريفى الجديده السكة الأحمر . وان الدائمين يهوديان متكلمان عن الأموال السلطانية بديوان القصر .

(٢) سجل رقم ٦ ، مادة ٢٠٤ ، ص ٨٢ بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥م

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٤٤ ، ص ٩٩ بتاريخ ٣٠ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠م

ضمن يهودى روكسى بعض اليهود المصريين ، على قرض وطلب تسديد القرض بمبلغ ٤٧ دينار ذهبي .

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٧ ، ص ١٢٦ بديون تاريخ

اقترض مازكو القرضى مبلغا وسدده منذ مدة ، وقدره ١٣١ نصف فضة .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٣٠ ، ص ١٨٠ بتاريخ ١٣ محرم عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨م

اقترض أحد الأفراد من سلاويك لأحد الأفراد من سالونيك مبلغا وقدره دنانيرين ذهب ، ووضع رهنا عبارة عن شاية جرح غير مكتملة التفصيل

أو أن يكون الرهن ممثلاً في بعض المجوهرات الغالية القيمة ، وأحياناً يطمع المقرض في المجوهرات ، فعندما يقوم المقرض برد الدين ، ويطالبه برد الرهن ، يذكر أنه قد أعادها إليه ويستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بعدم استلامه للرهن^(١) وإذا كان مثل هذا قد ادعى بأنه لم يستلم رهنه ، فإنه كانت هناك حالة أخرى ممثلة في أن المقرض لم يسلم الرهن من المجوهرات ، بل يقدم الرهن على صورة عملة ذهبية ولكن عند تسديده للدائن ؛ لا يتسلم الرهن كما قدمه أى بالعملة الذهبية التي قدمها — بل يتسلمه بدلاً منه فضة^(٢) ويقترض بعض القبارصة من بعض الصباغين المتخصصين في اللون الأزرق ، مبلغاً مقسطاً على ثلاثة أشهر ، وقد ارتهن لديه بعض المجوهرات ، وعند السداد ، يقوم الدائن برد الرهن إلى المدين إليه^(٣) . وفي أحيان أخرى يقدم الرهن في صورة الأواني النحاسية ، فقد أقرض بعض المغاربة قرضاً لأحد القبارصة ، وتم تسديد جزء من المال ، وتبقى له مبلغاً ، ووضع رهناً هو بعض الأواني النحاسية^(٤) .

ولم تقتصر عملية الاقتراض نظير رهن المجوهرات أو الأواني النحاسية أو الأقمشة ، ولكنها شهدت نوعاً آخر من الرهن ، مثل رهن بعض الأشخاص ، ربما يكون عبداً للمدين — فقد اقترض البعض مبلغاً من بعض البنادقة ، ووضع

-
- (١) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٣٣ ، ص ١٠ ، تاريخ ٢٦ ابريل عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤ م
رهن أحد أفراد الكرميليان ، فضة مطعم بالذهب يقدر قيمته ب ٢١ دينار ذهب جديد ، نظير قرض ٢٠ نصف فضة جديد .
- (٢) نفسه ، مادة ٣٤ ، ص ١٠ ، بتاريخ ١٦ ربيع الأول عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤ م .
- (٣) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٥٥ ، ص ٣٥٤ . بتاريخ ٦ ذي الحجة عام ٩٦٥ هـ / ١٥٥٧ م
أقرض بعض المتخصصين في الصباغة في اللون الأزرق إلى بعض القبارصة ١٥ دينار ذهب سلطان جديد ، والرهن عبارة عن ١٠ محاس ، وعقد حجابى احمر وعقد اسورة .
- (٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٧٢ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٤ ربيع الثانی عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤ م
كان القرض الباقى عبارة عن ١٠ دينار ، ٢٩ نصف فضة والمزهن هو عبارة عن كست نحاس ومساوي واصحر محاس .

عنده. بنسب الأبناس كرهن ، واتفقا على أنه في حال مدة معينة تمدد قيمة القرض في نظير عودة المرتجع . أما إذا مات ، فلا يُمنق له تسديد القرض^(١) .

وقد يكون القرض نتيجة لتمويل صفقة تجارية ، مثل بيع منسوجات وأغذية الرأس للسيدات ، فقد يشتري بعض اليونانيين من بعض التجار المهلبين البضاعة المذكورة^(٢) . أو أن يكون بسبب تجارة الخمر ، ويلجأ البعض إلى اقحام زوجته في عقد مثل هذا القرض ، وعند المطالبة تنكر ذلك ، وتكون النتيجة نهب قرض القرض ، لأنه لا يستطيع في مثل هذه الحالة اثبات حقه بالدليل الفاضح^(٣) .

وتكون عملية الإفراض دليل اقتداء النفس ، أو فك أسر ، ولذلك فقد قام بعض الفرنسيين ، باقراض البعض في مالطة نظير اقتداء نفسه هناك ويتعهد بتسديد القرض عند العودة^(٤) . ويبدو أن هذا الفرنسي قد قام بعملية الاقتداء لشخصيات كثيرة ويتعهدون جميعا بالدفع عند العودة للاسكندرية^(٥) وقد يكون الاقتداء لسيدة دفع لها البعض لفساد نفسها^(٦) . ولم يكن الفرنسيون وحدهم في هذا الميدان ، فقد كان هناك المالطون أيضا ، حيث قاموا بفك أسر بعض الأهالي في مالطة ، ويتم الاتفاق على التسديد على ثلاث دفعات^(٧) وربما يرجع ذلك إلى كبر حجم المبلغ ، أو أن تكون حالة المدين المالية سيئة . وقد لوحظ أن الأسير

(١) سجل رقم ٨ ، مادة ١٢٩ ، ص ٤٥ ، بدون تاريخ .

كانت قيمة القرض ٤٠ دينار ذهبي وتسدد بها أربعة شهور ٦٥ دينار .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ١٩٣ ، ص ٣٣٢ ، بتاريخ ١٢ رجب عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥م

بأن قيمة القرض دينارين من ثمن الضاعة .

(٣) سجل رقم ٤٠ ، مادة ١٩ ، ص ١١ بتاريخ سلح شوال عام ١٠٣١ هـ / ١٦٥١م

قيام أحد التجار المالطين ببيع صفقة خمر تقدر ٣٧ قرش كإعانة أساس قرض شهري ١٠٠ ار .

يشت حقه .

(٤) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٥٥٤ ، ص ٢٠٤ بتاريخ ٢٤ محرم الحرام عام ١٠٠٩ هـ / ١٦٠٠

أن قيمة القرض هي ٦٧٢ دينار من الذهب على أساس كل دينار ٤٥ نصيب نفسه .

(٥) نفسه مواد ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، بنفس التاريخ

(٦) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٦٨١ ، ص ٣٧٣ بتاريخ ٢٠ رجب عام ١٠١٥ هـ / ١٦٦٦م

(٧) سجل رقم ٥٣ ، مادة ٩٨ ، ص ٥٤ بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخرة عام ١٠١٢ هـ / ١٦٦١م

مازال موجود في ماله ، وأقر ذلك الدائن . كما قام بعض اليهود المغاربة بفك أسر بعض أهالي مدينة الغلطة والمأسورين في مسينا ، ويقرضهم الأموال لفك اسراهم ، ويدفعون هذه القروض عند عودتهم لمدينة الاسكندرية^(١) .

وعرفت عملية الإقراض أيضا أفراد المهنة الواحدة ، وربما يكون السبب في ذلك راجعا إلى عملية التعامل مع بعضهم البعض ، فحدث أن اقترض أحد القضاة قرضا من أحد أفراد مهنته ويدفع جزءا ، وعند المطالبة بالباقي ينكر ، ويضطر في النهاية أن يدفع المطلوب على أقساط محددة^(٢) . ولم تكن هذه هي الحالة الأولى في الإنكار لتسديد القروض بل كانت هناك حالات كثيرة مثل ذلك ، أن البعض يقترض ديناً ، وعندما يحين ميعاد التسديد ينكر الدين الذي عليه ، ويستشهد الدائن ببعض الشهود ، وينتهي الأمر بالدفع^(٣) . وإذا كان البعض يفترض بعض المبالغ ، فإن البعض من الأوربيين قد إقترض من بعض الأهالي وسدد له القرض في ميعاده^(٤) .

وفد يفترض بعض الحرفيين من الأوربيين من بعض الأهالي ، ويسافر إلى الخارج دون تسديد قيمة القرض ، ويضطر صاحب القرض لرفع أمره إلى القضاء ، وغالبا ماتصدر حكما غيابيا^(٥) ولنا أن نتساءل ، كيف يطالب الدائن المدين بعد سفره للخارج ، وربما يكون هذا القرض غير موجود أساسا ، أو ربما يكون حدث ذلك بالفعل ، وهرب المدين إلى الخارج وهي حيلة يلجأ إليها البعض ، أما بالنسبة

(١) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٧٥٦ ، ص بدون رقم ، بتاريخ ٢١ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م
في مدينة المدين ٤٥٠ دينار ذهبى قيمة فاك أسر بعضهم .

(٢) سجل رقم ٢٣ . مادة ٥٠٧ ، ص ١٦٨ بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥١٥ م
اقترض أحد القضاة القباصة ملعا قدره خمسة وعشرين دينار ذهب والمتمبقى ٥ دينار ، ٣٠٥
فضة .

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧٧ بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤ م
، سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٧٣ ، ص ٧٦ بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى عام ٩٩٣ هـ / ١٥١٥ م ،
نفسه مادة ٥٢٧ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥١٥ م

(٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١٦٦ ، ص ٥٥ بتاريخ ٢٤ شعبان عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٥) سجل رقم ٢٢ ، مادة بدون رقم ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٢ شوال عام ٩٩٨ هـ / ١٥١٩ م

للحكيم الغياي سينفذ طبقا للاتفاقيات المعتمدة بين الدولة العثمانية وبين الدول الأوروبية بهذا الخصوص . وإذا كان هذا قد رفع أمره للقضاء نتيجة ذلك ، فإن بعض الأجانب يوكل البعض في استلام قيمة قرضه ، ويرجع ذلك للحلول ميعاد التسديد وهو في الخارج ، ويكتب محضرا بذلك^(١) وأحيانا ينكر المقرض ويذكر بأنه قد أودع المبلغ لصاحب الدين ، وعلل هذا بحسب قوله بأن ليس لوكيل الدائن الحق في المطالبة بالسداد ، لأنه قد قام بالدفع بالفعل في مدينة رودس ، ويذكر أنه قد أجرى عملية مقاصة فيما بينهم ، نظير جرة سفره بمركبه وغير ذلك ، ولكن يثبت وكيال الدائن أن ذلك تم بالفعل ، ولكن ليس على هذا القرض ، ولكن على قرض آخر في فترة سابقة^(٢) ويكون القرض أحيانا وفاء لأجرة سفر بالمركب ، ويتمهد المسافر بالدفع فوراً عند ميناء الوصول^(٣) .

ولم يكن الرجال وحدهم في عملية منح القروض ، فقد كانت هناك بعض النساء القبرصيات ، تترض بعض الرجال القبارصة ، وقد نظول مدة تسديد القرض وتصل إلى سبع سنوات أحيانا ، وعندما تطالب بتسديده للقرض ، يدعى المدين بأنه قد دفع جزءا من القرض إلى زوجها ، ويثبت الأمر بعد ذلك كاذبه وافتراءه ، ويسجن نتيجة لذلك^(٤) وقد أقرضت بعض النساء من كندايا بعض الرودسيين ، وعند حان ميعاد التسديد ينكر ذلك ، ولكنها تستشهد ببعض الأوربيين الذين يؤكدون ذلك ، ويسجن بسبب ذلك^(٥) .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد دخل بعض رجال الاوجاقات العسكرية هذا الميدان^(٦) .

-
- (١) سجل رقم ١٧ ، مادة ٧٨٤ . ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول عام ١٠٠٢ هـ / ١٥٩٣م ، سجل رقم ١٨ ، مادة ٦٣٤ . ص ٤٥٦ بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٦٠ هـ / ١٥٨٢م .
 - (٢) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٦ ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٠ ربيع الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤م .
 - (٣) سجل رقم ٢٩ ، مادة ٨١١ . ص ٢٧٣ بتاريخ ١٦ شوال عام ١١٠٠ هـ / ١٦٨١م .
 - (٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٣٨ ، ص ٤٦ ، بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧م .
 - (٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٣ ، ص ١٤ بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١م .
 - (٦) سجل رقم ١٨ ، مادة ٦٣٤ ، ص ٤٤٦ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢م .
 - (٧) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١١١٣ ، ص ٣٦٤ بتاريخ ٢٠ ذي القعدة عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١م .

ويأتى بعد ذلك إشتغال الأوربين في مجال آخر من المجال الاقتصادي ، ألا وهو نظام ايداع الأمانات ، نظير تحصيل مبلغ معين ، واتخذ اشكالا عديدة مثل القود ، التي تودع وعند استلامها لا يكون لديه المبلغ المودع من الدينار الذهبي ، فيسلمه ما يوازيه من العملات الأخرى ، التي كانت تستخدم في تلك الفترة ، ولوحظ أن الشهود كانوا من أعيان التجار ، وأحد أفراد الأوجاقات العثمانية^(١) أو شعهرات ، وعندما يطالب صاحبها بردها ، رفض تسليمها لديه ، وأنكر استلامها ، واستشهد صاحبها بالبعض الذي أكد ذلك ، فترد إليه^(٢) .

وأحيانا تفقد الأمانة وغالبا ماتكون دينارات ذهبية ، وفي هذه الحالة ، أبدى استعداده لدفع التعويض عنها أو شراء مثلها^(٣) وأودع البعض مبالغ من الدنانير الذهبية ، وسحب جزء منها ، وعند مطالبته بالباقي أنكر ، وأقسم على ذلك^(٤) وأودع البعض بعض المبالغ وسافر إلى الخارج ، وعند عودته طالبه برد المبلغ ، أنكر ذلك ، واستشهد صاحب الأمانة ببعض الشهود الذين أكدوا ذلك ، وانتهى به الأمر بالدفع^(٥) .

وإذا كان البعثن قد أنكر وجود الأمانة لديه ، نجد على الجانب الآخر ، أن بعضهم عندما علم بوفاة صاحب الأمانة ، بادر بالاتصال بالوصى على ورثته ، وأحيد بوجود منسوبات كتابية طرفه ، وإن كان لم يذكر هل سيسلمه الأمانة أم لا^(٦) ، والقاضى الذى علم بقتل صاحب الأمانة المودعة لديه ، فبادر بالاتصال بروجة المتتول بصفتها الوصية على أولادها القصر ، وسلمها ما يخص زوجها^(٧) ونستدل من هذا على نزاهة بعض الأشخاص الذين اودعوا عندهم هذه

-
- (١) سجل رقم ٩ ، مادة ٧٨٨ ، ص ٢٤٧ . بتاريخ ٢٩ شهر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م.
 (٢) سجل رقم ٢٩ ، مادة ٨١٠ ، ص ٢٥٢ . بتاريخ ٦ صفر الخير عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م.
 (٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٩١٩ ، ص ٢٩٥ . بتاريخ ٢٠ ذى الحجة عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧ م.
 (٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٩٢٠ رقم ، ص ٣٠٠ . بتاريخ ١١ ذى الحجة عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧ م.
 (٥) سجل رقم ٥٨ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٣١ . بتاريخ ٢٣ شعبان عام ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ م.
 (٦) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢٤ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى عام ١٠٠٨ هـ / ١٥٩٩ م.
 (٧) سجل رقم ٧٧ ، مادة ٦٣٦ ، ص ٢٥٥ . بتاريخ ٦ صفر الخير عام ١٠٥٥ هـ / ١٦٤٥ م.

الأمانات ، وكان في استطاعتهم إخفاءها أو التصرف فيها ، وخاصة أنه لم يعلم بها أحد ، ولكن النزاهة والخشية من عقاب الله سبحانه وتعالى تمنعهم من ذلك .

أما الصناعات والحرف التي عملوا بها واحترفوها ، فقد عمل بعضهم في صناعة الأواني النحاسية ، وأحيانا تباطأ بعضهم في صناعتها وتوريدها واضطر صاحبها إلى حجزه على مركبه التي يملكها^(١) أما الحرف التي احترفوها فهي الخياطة^(٢) وقلنطة المراكب^(٣) والجزارة^(٤) والطب والصيدلة^(٥) والسمسرة^(٦) ومنهم كان الخبازون^(٧) والحارة^(٨) والقهوجية^(٩) والاسكافية^(١٠) بل أن منهم من عمل في القرصنة البحرية^(١١) وغير ذلك من الحرف الأخرى .

واتفق بعضهم مع بعض الحرفيين الإسكافيين على تعليم ابنه حرفته ، وفي هذه الحالة أقام عنده ، وتعهده بكسوته ، وجميع النفقات الأخرى ، ومعاملته معاملة الوالد لولده وغير ذلك من الشروط الخاصة بالحرفة^(١٢) ، أما أجورهم فيما أن تكون نقدية أو عينية مثل الملابس^(١٣) وأحيانا يتم العمل بموجب عقد بين الطرفين ، لمدة معينة وبأجر معين ، وبالنسبة للمشكلات ، فقد يمرض أحيانا أحد العاملين في

-
- (١) سجل رقم ٧ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ بتاريخ ٢ ربيع الأول عام ١٠١٣ هـ / ١٥٩٤م
(٢) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٢٦٤ ، ص ٩٣ بتاريخ ٣ ذي الحجة عام ١٠٤٨ هـ / ١٦٣١م
(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩١٢ ، ص ٢٧٨ ، تاريخ ١٢ ذي الحجة عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٩م
سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٦٩ ، بتاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٩٥ هـ / ١٥٨٦م
(٤) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥١٧ ، ص ١٦٨ ، تاريخ ١٩ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥م
(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٣٨ ، ص ١٢٨ ، بتاريخ ١١ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥م
(٦) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٤٨ ، ص ٢٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثاني عام ٩١٦ هـ / ١٥٧٥ م
(٧) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ١٠٠٤ هـ / ١٦٠٠م
(٨) نفسه ، مادة ٩٢٧ ، ص ٢٥٥ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٣ هـ / ١٦٠٤م
(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٤٩١ ، ص بدون رقم . بتاريخ ١ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥م
(١٠) سجل رقم ٢٩ ، مادة ٣٩٢ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١م
(١١) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣٨ ، ص ٣٨ ، بتاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩١م
(١٢) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧ ، ص ٣١٠ بتاريخ ١١ محرم عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤م
انظر الملحق رقم (١٧)
- (١٣) سجل رقم ٩ ، مادة ٣٨ ، ص ١٥ ، بتاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩١م الملحق رقم ١

البحارة مثلاً ، أثناء رحلة المركب فتخصص منه الاجازة المرضية ، وحالة أخرى مشابهة لذلك ، فإننا نجد أن بعض البحارة قد تعاقد للعمل على إحدى المراكب لمدة عام ، ولكن كانت مدة العمل الفعلية هي تسعة أشهر ، وطالب بأجرة سنة كاملة ، وأدى ذلك إلى حدوث نزاع بين الطرفين ، وانتهى الأمر بسجنه لأنه أخل بشروط العقد^(١) .

وحدث أن توفي أحد المستأجرين لخايز اوقاف بعض مشايخ المسلمين ، ولم يكن لديه أولاد ، وبطالب أخيه باستمرار الأيجار باسمه ، ويوافق على طلبه بعد أن شهد بذلك بعض الشهود^(٢) . وتأخر البعض في دفع الأيجار لمدة عشر شهور في وقف السلطان الأشرف قايتباي ، وتعهد المستأجر بالدفع على أقساط^(٣) ولا تعرف بما لتأخر الدفع لمدة عشر شهور ، ربما يرجع ذلك إلى الإهمال من جانب المستأجر . على أن تعديل ريع الوقف ، أو أن يكون هناك تقصير من جانب المستأجر

وقد تم في سنة ١٠٤٤ هـ في القبارصة^(٤) والفرنسيين^(٥) وكان للأوروبيين حيزاً معيناً في سوق على صناعة نائب قنصل البندقية ، وهي عادة خاصة بهم من قديم الزمان ، لأن له صناعة خاصة ، وأدخل في صناعته حمص وقلودان^(٦) .

وبالنسبة للطب ، فإنه يتم الاتفاق أحياناً بين الجراح والمريض ، بأنه إذا توفي المريض أثناء اجراء العملية الجراحية ، فإنه — الطبيب — غير مسئول ، ولا يطالب أهله بالتعويض^(٧) وتم العلاج بنظام التعاقد مع بعض الطوائف ، ففي مثل هذه

-
- (١) سجل رقم ٢١ ، مادة ٩٠١١ . ص ٤٤٤ ، تاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ٩٧١ هـ / ١٥٧٠
 (٢) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، تاريخ ١٢ صفر عام ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥
 (٣) سجل رقم ١٥ ، مادة ١٦٤١ ، ص ٦٩٠ ، تاريخ ٢٥ ربيع الثاني عام ١٠٧١ هـ / ١٧٦٧
 (٤) سجل رقم ٢٧ ، بدون رقم . ص ٩٦ ، تاريخ ١٢ شوال عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٩
 (٥) سجل رقم ٥٠ ، مادة ٣٩٠ ، ص ١٩٣ ، تاريخ ٢٦ ذي الحجة عام ١٠٧١ هـ / ١٦٦٠
 (٦) سجل رقم ٢١ ، مادة ٣٩٢ ، ص ١٤٥ ، تاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١
 (٧) سجل رقم ١ ، مادة ٤٩١ ، ص بدون رقم . تاريخ ٦ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

الحالة ، فإن نظام العلاج يتم حسب المكانة الاجتماعية لكل فرد^(١) ، وقد تحدثت
مشكلات وخلافات بين الطبيب واحدى الطوائف ، بسبب أسعار العلاج ،
وينصف القضاء الطبيب لأنه نفذ بنود العقود كاملة^(٢) .

ومن الطرائف أننا نجد بعض حالات الاتفاق بين المريض ، والطبيب أنه إذا لم
يشف ، فمن حقه أن يسترد النقود التي دفعها ، بالاضافة إلى ثمن الأدوية^(٣) . كما
يقوم بعض الصيادلة — العطارين — ، بصنع دواء لأحد المرضى ، وعندما لايشفى
من مرضه يطالبه المريض باسترداد نقود التي دفعها ولم يستطع استردادها^(٤) .

هكذا أسهم الأوربيون فى الحياة الاقتصادية فى كافة أنشطتها من حيث
اشتغالهم بالتجارة والصناعة واحترافهم بعض الحرف ، وغير ذلك من المجالات
الأخرى .

-
- (١) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ١٢٧ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٠٢٠ هـ / ١٦١١م
(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٨ ، ص ٤٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثانى ٩٠٦ هـ / ١٥٧٨م
(٣) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ٢٣٨ ، بتاريخ ١٠ رجب عام ١٠٦٥ هـ / ١٦٥٤م
(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٨ ، ص ٢٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثانى عام ٩٠٦ هـ / ١٥٧٨م

الفصل الثالث

الحياة الاجتماعية للجاليات الأوربية

الحياة الاجتماعية :-

أما حياتهم الاجتماعية في مدينة الاسكندرية في العصر العثماني ، فقد تمثلت في المعاملات اليومية مع بعضهم البعض ، وبينهم وبين الجنسيات الأخرى ، وظهر ذلك بشكل واضح في الزواج ، والطلاق والميراث ، والخلافات العامة ، واعتناق العبيد والجواري ، والأوقاف واعتناق بعضه الاسلام .

اما الزواج ، فقد تم بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين بعض الجنسيات الأخرى ، فيكون الزواج أحيانا من المطلقات وخاصة بعد وفاء عدتها ، بشرط الإلته شهاد بالبعث ، وقد يكون هذا الشاهد من أحد أفراد الجراكسة ، ويذكر هنا مقام الصداق . ولا يذكر المؤخر^(١) ولا بد أن يذكر أنها خلية من الموانع الشرعية^(٢) . ولا يعرف سببا لذلك ربما أن هذا من عاداتهم عدم دفع مؤخر الصداق في مثل هذه الحالة .

ويتزوج بعض الأسالي من الأوربيات المسلمات ، وهنا يتفق على المقدم والمؤخر ، وقد لوحظ أن المؤخر يدفع على دفعات معينة مع بداية كل شهر ، إلى الوفا ، بالإضافة إلى النص بكسوتها شتاء وصيفا^(٣) . ومن المعروف أن عملية المؤخر تدفع في حالة الطلاق ، ولكن لماذا ينص صراحة على دفع المؤخر على دفعات وهي زوجته ولم يطلقها ، قد يكون ذلك راجع إلى عادات وتقاليد ذلك

(١) سجل رقم ٦ مادة ١١٩ ، ص ٧٥ بتاريخ ١٩ ربيع الآخر عام ١٠٤٤ هـ / ١٥٩٥م
اعطى الملحق رقم (١٥)

، سجل رقم ٣٩ ، مادة ١٢١٩ ، ص ٤٢٩ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٠٣٠ هـ / ١٦٢٠م

(٢) ، سجل رقم ٤٢ . مادة ٣٧٢ ، ص ١١٠ ، بتاريخ ١١ شوال عام ١٠١٠ هـ / ١٦٠١م

، سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٤٧ . ص ٣١١ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٠٣٦ هـ / ١٦٢٦م

(٣) سجل رقم ٩ . مادة ٧٥٧ ، ص ٣٢٩ ، بدون تاريخ .

نص على أن مقدمه انصاف ١١ دينار والمؤخر منله ويتعهد الزوج بكسوتها شتاء وصيفا .

العصر كما أن عملية الكسوة تتم شتاءً وصيفاً ، فالمعروض لاي فتاة بعد الزواج أن تكون مسؤولة مسئولية تامة من زوجها .

وإذا كانت هذه الزوجة تطالب زوجها بدفع مؤخر الصداق ، فان هناك بعض حالات الزواج لاتطالب الزوجة بدفع المؤخر طالما أنها في عصمته ، كما يذكر بالعقد بأنها كانت جارية وأعنتت^(١) وأحياناً يذكر مقدم الصداق ومؤخره ، وتتعهد الزوجة بأنها لاتطالبه به إلا في حالة طلاقها منه^(٢) أو الموت^(٣) وقد لا يذكر إلا مقدم الزواج فقط ولا يذكر المؤخر ولا كسوتها^(٤) وهناك كثير من حالات الزواج لاتذكر قيمة مؤخر الصداق^(٥) .

وقد يعقد قران بعض الأوربيين في بلادهم ، وينقد منهم ويضطروا لعقد قرانهم مرة أخرى في الاسكندرية ، ويذكر في عقد القران مقدم الصداق ، ويذكر أيضا بأنهما قد سبق لهم الزواج في بلديهما^(٦) وربما يدفعهم إلى ذلك وشاية البعض

(١) سجل رقم ٣٨ ، مادة ١٣٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٠ محرم الحرام عام ١٠٢٧ هـ / ١٦١٧ م .
ويذكر أن الروحة بحيرة الحسن عتيقة المعلم جاكمو العسري . ومقدم صداقتها ٢١ نصف فنة وكسوتها شتاءً وصيفاً .

(٢) سجل رقم ٣٨ ، ص ١٩٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٠ محرم الحرام عام ١٠٢٧ هـ / ١٦١٧ م .

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ١٠٦ ، ص ١١١ بتاريخ ذي القعدة الحرام عام ٩٩١ هـ / ١٥١٩ م .
زواج أناضولى رومية الزوحين مسلمي ، بمقدم صداق ٢٥ دينار ، ومؤخر ٥ دينار . سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٣ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ١٣ ذي الحجة عام ٩٨٤ هـ / ١٥٧٦ م .

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٧ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٠ ربيع الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م .

زواج أحد الركورين من إحدى القبرصيات بمقدم صداق ٥ دنابر .

(٥) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٦٥ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ٩٩٦ هـ / ١٥١٧ م .

زواج أحد القبرصيين من إحدى الأوربيات بمقدم صداق ٢٥ دينار ذهبياً حديثاً . ولا يذكر مؤخر الصداق ، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٨٢ ، ص ٤٥ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ٩٩٨ هـ / ١٥١٩ م .

زواج أحد القبارصة من روحة قبرصية ، مقدم صداق دينارين ذهب جديد دون ذكر مؤخر الصداق

(٦) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤ ، بتاريخ ١٦ من ذي الحجة عام ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠ م .
اعادة زواج بعض البادقة الدين تزوجوا بالبديقية .

انظر السجل رقم (١١٠)

هم ، بالمعاشرة الزوجية دون اتمام عقد القران ، أو أن يكون العقد قد فسخ بالفعل ، كما تزوج بعض الأوربيين المسلمين من بعض الأهالي المسلمة (١) .

وهناك حالات من الزواج المشروط بعدة شروط ، مثل عدم مطالبة الزوجة بمؤخر الصداق طالما أنها على عصمته ، وتكون الزوجة طالقا منه لو تزوج بأخرى ، دون أن يذكر هذه الكلمة عليها أو الالتجاء للقضاء ، وفي هذه الحالة تبرئه من جزء معين من مؤخر صداقها (٢) . وتحليل هذا الموقف نجد أن الزواج اشترط على زوجته عدم مطالبة ببقية مؤخر الصداق طالما أنها على عصمته وأن الزوجة تشترط على زوجها بأنه في حالة تزوجه من أخرى ، تصبح طالقا ، يعني أن مثل هذا الزواج مشوب بالشك بين الزوجين ، والدليل على ذلك أن كلا منهما يشترط على الآخر شروطا ، والمنفروض في الحياة الزوجية ان تبنى على الثقة المتبادلة بين الطرفين .

وأحيانا يتزوج بعض الأفراد المماليك الذين يتولون بعض الوظائف الهامة من بعض الأوربات الجورجيات المسلمات بعد أن اعتقها لوجه الله تعالى ، ويتزوجها بعد ذلك ، بمئة درهم صداق كبير جدا (٣) ويرى الزوج في هذا العتق وهذا الزواج أن الزواج الديني معنا قد لعب دوره ، وخصوصا أنها جاريته وتحت طاعته ، وباعتقائه أن يدخل بها كما يريد ، كما فعل البعض ، ولكنه فعل ذلك ابتغاء رضاء الله ودليلا لرحمته باعتقادها ، وزواجه منها على كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ .

(١) - سجل رقم ٢١ ، مادة ٥٣ ، ص ١٥ بتاريخ ١٩ ربيع الثاني عام ٩٩٣ هـ / ١٥٠٥ .
رواج أحد المسلمين الغريين من احدى المسلمات من الأهال بمقداه صداق ٨ دينار ومثلها مؤخر .

(٢) - سجل رقم ٣ - مادة ٢٥٦ ، ص ١١٣ بتاريخ أول جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ .
رواج أحد الأوربات من المسلمين الانطاليين بزوجة مسلمة مقداه الصداق ١٢ دينار ومؤخر ٨ دينار .

(٣) - سجل رقم ٦٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥٠ بتاريخ أواخر جمادى الثاني عام ١١٢٢ هـ / ١٧١٠ .
امسأة الأورب اسماهل أعا الملتزم بالجمرك ، خديفة امة عند الله الخورجية الجنس . سجل رقم ٦٤ .
مادة ٢٧٢ ، ص ١٥٠ ، بتاريخ اوابل شهر رجب عام ١١٢٢ هـ / ١٧١٠ . زواجه منها بمقدام صداق ١٠.٠٠٠ نصف نضفة .

ومن الملاحظ أن يذكر في عقد الزواج دفع المؤخر عند الطلاق ، وكان المفروض لها ان تستلم مؤخر صداقها دفعة واحدة ، ولكن يدفع المطلق المؤخر على دفعات ، ويتفق الإثنان على استلام ما يخص كل منهما من أثاث المنزل ، فقد كان من نصيب الزوجة مثلا « الوسادة » والغطاء ، والملاء ، وتذكر ذلك امام القاضي أما الباقي فيخصص الزوج^(١) ولم تكن هذه هي الحالة الفريدة من نوعها ، بل اننا نجد أن المطلقة تحصل على مؤخر صداقها واستلام ما يخصها من أثاث البيت^(٢) .

وأحيانا تبرى الزوجة زوجها من مؤخر الصداق ، وما يخصها من مجوهرات وأثاث وغير ذلك من مستحقاتها^(٣) . ويلاحظ أن الشهود على هذا الطلاق ، أحدهما من الأوربيين والآخر مسلم . وكون ان تبريه من كافة ما يخصها من مجوهرات وأثاث وغير ذلك ، فربما يرجع هذا إلى أنها سئمت الحياة معه ، كما أنه اتفق في حالات بعض الطلاق أن يتفق المطلق مع والد مطلقة على أن يتنازل الزوج عن بعض مستحقاته من المجوهرات والملابس ، وفي نظير ذلك يتعهد والد الزوجة بأنه بموجب ذلك الاتفاق الا يطالبه بأى شيء من مستحقات ابنته^(٤) .

ويكون الطلاق أحيانا بسبب فقر الزوج ، وعدم استطاعته الانفاق عليها وعلى بيت الزوجية ، ويذكرون ذلك أمام القاضي^(٥) ، وتتساءل هنا لماذا وافقت الزوجة على الطلاق من زوجها مجرد أنه أصبح فقيرا ، وكان المفروض أن تتمسك بزوجها

(١) سجل رقم ٦ مادة رقم ٥ ، ص ٣ بتاريخ ٢٩ صفر عام ٩٧١ هـ / ١٥٦٣ .

طلاق قبرصية من زوجها القبرصي . وتعهد الطرفان باستلام مؤخر صداقها على دفعات .

٢- (٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٦٣٢ ، ص ١٩٦ بتاريخ ٦ رجب عام ١٠١٦ هـ / ١٩٠٧م .

٣- (٣) سجل رقم ٧ مادة ١١٧ ، ص ٢١٢ بتاريخ ١١ ذى القعدة عام ٩٩١ هـ / ١٥١٩ .

طلاق نندقية من زوجها البدقي وتبريه من مؤخر صداقها ما عدا ٦ شبكات وخاتم ذهب بنفس وميرد وعقد لولو وملاية وغير ذلك ، سجل رقم ٣٢ ، مادة ص ٧٦ بتاريخ ١٧ شعبان عام ١٥٩٩م (انظر الملحق رقم ١٩) .

(٤) سجل رقم ١٤ ، مادة ٨٦٢ ، ص ٢٤١ ، بتاريخ ٢٩ شوال عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٩ .

(٥) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٤٦ ، ص ٢٣ ، بتاريخ اواخر اخير الحرام عام ١٠٣٣ هـ / ١٥٩٤ .

زواج بعض المسلمين من مسيحية ويذكر أنه أصبح فقيرا .

بصرف النظر إلى فقره الذى أصبح فيه ، ولكن يبدو أن هناك سببا آخر جعلها تفعل ذلك ، فرمما أنها كانت جميلة وأغراها البعض بالطلاق ، وأنه قد تم الضغط على زوجها ، والزواج منها بعد وفاة العدة .

ويحدث أحيانا أن يطلق البعض زوجته ، وهى حامل منه ، ويتعهد بأنه سينفق عليها وعلى مولودها فى المستقبل^(١). وإذا كان هذا قد طلق زوجته وهى حاملا ، ويتعهد بالانفاق عليها وعلى مولودها فى المستقبل إلا أنه يحدث أحيانا ان يطلق البعض زوجته ، ثلاث مرات ثم يعاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج ، ويشكوه بعض الأهالى ، وينكر الزوج والزوجة اتمام الطلاق ؛ أو التلطف بها^(٢) والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ، هو لماذا اتهم هذا الشخص بهذا الاتهام وخاصة أن الزوج والزوجة انكرا ذلك ، ربما تكون هذه شكوى مجهولة ، وكان المفروض من القاضى ان يحقق فيها ، لانها اساءة للزوجة والزوج ، لأنه قد أثبت بالدليل القاطع انه لم يطلق زوجته ، وقد يطلق الزوج زوجته ويرجعها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ، وفى هذه الحالة لا يذكر قيمة المؤخر عند العودة^(٣) . وربما تكون العودة بنفس الشروط لعقد الزواج الأول .

وشهدت الحياة الاجتماعية قيام بعض المسلمين باعتناق بعض العبيد والجوارى ، فنجد أن بعض المسلمين أعتق بعض العبيد من المسيحيين وتركهم على دينهم^(٤) .. وان دل ذلك على شيء فائما يدل على سماحة الاسلام والمسلمين ، فانه من

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٩٦ ، ص ٧٦ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٩ م .
أقر الزوج الرودى بأنه سيدين عبقة شهبية لمطلقة ومولودها فى المستقبل ثلاثون سفيا .

(٢) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٤٠٢ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ سلح ربيع الأول عام ١٠٣٥ هـ / ١٦٢٥ م .
أقسم الزوج الروكى المسيحى بأنه لم يطلق زوجته ولم يتلفظ بلفظ الطلاق على زوجته . ولا تعلم زوجته ذلك ونكرت أنه حدث مثل ذلك .

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٤١ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٢١ ذى القعدة عام ٩٩١ هـ / ١٥١٩ م .

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٤ . ص ١٣١ بتاريخ ١٦ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .
قيام ريس بترك اميراللو السلطان باعتناق عبده الجنوى المسيحى لوحه الله تعالى وانفاه رحمته .
سجل رقم ٤٩ ، مادة ١٩٩ ، ص ٥٥ ، بتاريخ ١٢ جمادى الثانية عام ١٦٣ هـ / ١٦٥١ م .
اعتناق احد الروديسيين المسلمين مرفوقه المصرانى الرودى لوجه الله تعالى وانفاه رحمته .

الراضح أن صاحب الاعتاق هنا مسلم ، والعبد مسيحي ، وأنه لم يشترط عليه أى شىء نظير اعتاقه ، وإنما اعتقه لوجه الله تعالى وتركه على دينه ، وأحياناً يعتق أحد المسيحين من الأوربيين عبده المسيحي ، ابتغاء لوجه الله تعالى ، وابتغاء رحمته^(١) وإذا كان بعض المسلمين ، قد أعتق عبده من المسيحين ، أو بعض المسيحين قد أعتق عبده من المسيحين ، فإننا نجد هناك حالات أخرى قام فيها بعض المسلمين باعتاق بعض عبيدهم من المسلمين ، ويذكر أنه فعل ذلك عملاً بقول رسول الله ﷺ « من أعتق نسمة موفقة اعتقه الله تعالى بكل عضو منها بعضو من النار حتى الفرج بالفرج »^(٢) .

أما بخصوص اعتاق بعض الجوارى ، فقد شهد ذلك العصر العديد من اعتاق بعض الجوارى ، ولوحظ وجود الاعتاق المشروط ، كأن يعتق البعض جارياته ، ويشترط عليهن الولاء له^(٣) ، ونرى أن ذلك يتنافى مع شرط الاعتاق ، وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(٤) . وإذا كان البعض قد أعتق جاريته بالشرط التى فرضها عليها ، فإننا نجد هناك حالات أخرى عكس ذلك تماماً ، فقد حدث أن بعض المسلمين قد أعتق جاريته ، لوجه الله تعالى وابتغاء رحمته دون أى شرط عليها^(٥) ، ولم تكن عملية اعتاق الجوارى المسلمات لوجه الله تعالى قاصرة على المسلمين فقط ، بل شملت بعض اليهود الأجانب^(٦) والحقيقة أن قيام مثل هذا اليهودى بمثل

(١) نفسه ، مادة ١١٣ ، ص ٤٠ ، بتاريخ ٢٠ محرم عام ١٠٣٦ هـ / ١٦٢٦ .

(٢) سجل رقم ١.٨ ، مادة ٥٢٧ ، ص ١٨٣ ، بتاريخ ١٠ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م .
اعتاق بعض الامتانيولين مرقوقه الحنوبى المسلم .

سجل رقم ١.٨ ، مادة ١١٥.٨ ، ص ٣٧٧ ، بتاريخ ٢٤ صفر عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٣ م .

سجل رقم ٢١ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧١ ، بتاريخ ١١ محرم عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥ م .

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩٠ ، ص ٥٥ ، بتاريخ مسهل شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .
اعتاق بعض السادة لجاريته القيصية ويشترط عليها الولاء الشرعى له .

(٤) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩١ ، ص ٥٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .
نفسه ، مادة ١٩٨ ، ونفس التاريخ .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ ، بتاريخ ٢٧ دى الحجة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م .

(٦) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٢١ . ص ١٣ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٩ هـ / ١٦٠٠ .

هذا العمل قد جعلنا نفع في حيرة ، فعند الاطلاع على الوثائق ، اتضح أن بعض المسيحيين الأوربيين؛^١ قد اعتدى بالضرب على بعض اليهود ، بحجة أنه يمتلك جارية مسيحية ، وسمع أنه يريد تهويدها . ولكن كون وجود جارية مسلمة عند بعض اليهود ، ولايضغط عليها لتهويدها بل يتركها على دينها ، بل ويعتقها لوجه الله تعالى ، وإذا كان البعض قد اعتق جاريته بشروط ، نجد البعض الآخر يعتقدونها دون شروط^(٢) ونجد أن البعض الآخر يعتق جاريته المسلمة ثم يتزوج بها بعد اعتاقها^(٣) .

ويأتي بعد ذلك مظهر آخر من مظاهر الحياة اليومية الخاصة بهم ، والتي اتخذت أنماطا عديدة مثل التعامل مع بعضهم البعض ، ومع الآخرين ، وتمثل ذلك في الاعتداء على «ضيق» اما بالضرب ، أو التلطف بألفاظ نابية ، فقد اعتدى بعض المسيحيين الأوربيين على منزل بعض اليهود ، لمجرد أنه سمع أن لديه جارية مسيحية ، يريد تهويدها بالقوة ، ويهدم على منزله ، وحدث نتيجة لذلك ضرر الم بزوجه وابنها الرضيع ، فيطالب بما يترتب على ذلك^(٤) ، وهنا نجد أن هذا الأوربي خشي من تحويل احماءى الجاريات المسيحيات إلى دين اليهودية ، وكان عليه أن يعرض على اليهودى شراء الجارية بدلا من الاعتداء على منزله وإذا لم يستطع شراءها ، فانه يمكنه شراءها عن طريق أحد المقتدرين . ويبدو أن هناك سببا خفيا غير واضح ، واتخذ منه ذريعة للاعتداء على منزل هذا اليهودى ، وإذا كان هذا اليهودى قد تعرض للاعتداء على منزله ، وحدث ضرر له ولزوجته ، فنجد أن البعض الآخر يعتدى على يهودى آخر بالضرب ، بدعوى أنه يمارس مهنة الدعارة لزوجاته الثلاثة ، ويستشهد بأحد المسلمين وبعض الأوربيين ، ويطالب بتعويض

(١) سجل رقم ٩٠ ، مادة ٨٨٨ ، ص ٣٣ ، بتاريخ ٥ محرم عام ١٠٣٢ هـ / ١٦٢٢ م .

(٢) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥٠ ، بتاريخ اواخر جمادى الثاني عام ١١٢٢ هـ / ١٧١٠ م

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ١٣٣ ، ص ٣١٠ ، بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

وقد وجد بنفس السجل وثيقة رقم ٩٠٠ ص ٣٣٥ بنفس هذا الحادث بتاريخ الثاني من رجب الفرد المنظم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م . هجره أحد التساوسة الباقية على منزل اليهودى ، نجد أنه سمع أن لديه جارية مسيحية يريد تهويدها .

وإذا كان البعض ، قد اعتدى على جاره وسرقه ، فاننا نجد مثالا آخر لذلك ، وهو قيام بعض الأوربيين بالسطو على مساكن أحد الأوربيين الآخرين أثناء تغييره هو وزوجته في السفر وإستيلائهم على أمواله وبعض مجوهراته ، ولكنهم ينكر ذلك بالقسم أمام قسيس الكنيسة^(١) . وإمام الانكار تضيع الحقيقة . ويكون الاعتداء أيضا ، بالألفاظ النابية ، فقد تعدى بعض الأضالين على بعض المغاربة بالضرب والتلفظ بالفاظ نابية مثل قوله « يافلاح يا حمار » وفي هذه الحالة أيضا يطالب بالتعويض^(٢) . ويبدو أن الاحتقار كان سائدا منذ عهد المماليك والعثمانيين .

واتخذ الاعتداء شكلاً آخر بالإضافة إلى الضرب ، ويتمثل في صورة تمزيق الثياب ، فقد اعتدى البعض على بعض العتالين ومزق ثيابه ، ويستشهد المعتدى عليه ببعض الشهود الذين يقرون ذلك^(٣) . وكان الاعتداء بالألفاظ شائعة ، فقد اعتدى البعض على البعض وتلفظه بالفاظ نابية مثل « طعريصك » وينكر أنه قال ذلك ، ويذكر بأنه — أى المعتدى عليه — هو الذى قد أهانه ، فرد عليه قائلاً « تعريصك أنت وتعريص أبوك » ويطلبه بالتعويض اللازم^(٤) وإذا كان قد حدث ذلك ، فمعنى هذا أنه قد أضع حقه في المطالبة بالتعويض .

وكما اعتدى أحد الأهالي على أحد الأوربيين ، بالألفاظ النابية بالقول « الذى نزميه للكلاب أحسن من قيمتك » ، وعند ذلك يطالبه الأوربي بالتعويض عن

(١) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٠٠ ، ص ٣١ بتاريخ ٢ ربيع الثاني عام ٩٩٣ هـ / ١٥١٥ م .
 ويذكر أن الذى سرق من مسكحه ٣٥ دينار ذهب . وروح معانق فضة وشوكيتين . والسارق هو من سكان المزن الذى يقبه فيه .

(٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ٦٣٩ ، ص ١١٩ بتاريخ ٦ رمضان عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٩ م
 اعتداء بعض أهالي اناضوليا على بعض المغاربة بالسب والضرب .
 ، نفسه مادة ٦٤ ، نفس الصفحة وبمس المارج .

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٥٦ ، ص ٢٠٤٦ بتاريخ ٢١ شوال عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٥ م

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ١٤٩ ، ص ١٥٤ ، بتاريخ ١٦ جمادى الثانية عام ٩٩١ هـ / ١٥١٣ م
 ، سجل رقم ٢٦ ، مادة ٧٤٣ ، ص ٢٣٥ ، بتاريخ ٣٥ دى الحجة عام ٩٩٧ هـ / ١٥١١ م
 ويدعى بعض أهل الدمة على بعض اليونانيين بأنه اعتدى عليه باللنظ مثل قوله « يا عروس » ولكن انكر اليوناني ، ولكن الشهود اثبتوا بأن الأتئين قد تعاركا مع بعضهما .

ذلك ، ولكن يتم الانكار ، فيستشهد المدعى عليه — بأحد الشوام الذي يؤكد ذلك^(١) وهناك أيضا الاعتداء بالالفاظ النابية ، حتى وصلت التجريح بأمهاتهم^(٢) كما وصل بهم التجريح في أصل الشخص نفسه ، أى أنه « لقيط »^(٣) وتذكر بعض هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ، وقد ظهرت عمليات التعدي بالالفاظ بشكل واضح^(٤) .

وحدث أن اعتدى بعض الطبائخين الأوربيين على بعض السقائين بالضرب بسبب بيع الماء ، وأراد بعض المارة أن يفض هذا الشجار ، فما كان إلا أن اعتدى الأوربي عليه وسال الدم منه ، وانكر الأوربيين اعتداءهم على السقا والشخص الآخر ، وحكم لهما بتعويض بموجب ذلك^(٥) وإذا كان قد اعتدى على هذا السقا بالضرب ، فإنه قد حدث اعتداء على بعض البائعين الجائلين المتخمين في بيع الأقمشة ، فقد اشترى بعض الأجانب بعض الأقمشة من البائع الجائل ، وعندما أراد البائع استرجاع ما اشتراه ، رفض البائع ، مما أدى إلى اعتداء المشتري الأوربي على هذا البائع بالضرب ، واستشهد البائع ، ببعض الأفراد وكان بعضهم من أفراد الأوجاقات العثمانية والبعض الآخر من الأهالي الذين أيدوا أقوال البائع ، الذى حكم له بتعويض عن ذلك^(٦) .

(١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢١ ، ص ٧ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٩٠ هـ / ١٥١٢م .
اعتداء أحد الأهالي على بعض المائطين .

(٢) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٩٤ ، ص ٢٥٣ ، بتاريخ ١٣ محرم عام ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠م .
اعتداء بعض الرومانيين على رومى آخر شحرح امه بقوله « فعلت فى أمانت » .

(٣) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٠٠ ، ص ٤٦ ، بدون تاريخ .

(٤) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٤٠ ، بتاريخ ٩ دى القعدة الحرام عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٩م .

سجل رقم ٣٥ ، مادة ١٢٧ ، ص ٣٩٠ ، بتاريخ ١٠٠ هـ / ١٦٥١م .

نفسه ، مادة ٩٣١ ، ص ٣٩٠ ، بتاريخ ٩ ربيع الأول عام ١٠١٥ هـ / ١٦٥٦م .

(٥) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٤٧ ، ص ٣٤٤ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠١٣ هـ / ١٥٩٤م .

(٦) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم . ص ٦٠ . بتاريخ ١٤ شوال عام ١٠١١ هـ / ١٦٥٩م .

كما اعتدى بعض الأوربيين على بعض الطباليين بالضرب أثناء مروره بأحد الشوارع ، وعندما يواجه ينكر ذلك ، ولكن المعتدى عليه يستشهد بالبعض الذى يؤكد ذلك الاعتداء^(١) ويتهم البعض من الباعة الجائلين الأجانب ، أحد الحراس الاجانب ، بأنه قد استولى على بعض الاشياء منه ، مثل جلاباب وبساط ، ويطلبه برد مأخذه منه حيث ان هذه الاشياء خاصة به ، ولكن الحارس ينكر أنه قد أخذ منه شيئا وأن بعض الاشخاص هو قد احضرها له ، ولا يعلم أنها مسروقة منه — أى من ذلك البائع^(٢) وهنا تضيع الحقيقة ، هل الحارس بالفعل قد استولى على هذه الاشياء أم أن البعض قد اعطاها له .

ولم تكن عملية الاعتداء بالضرب هى الحالة الأولى بل هناك حالات أخرى كثيرة ، وان اختلنت الأسباب المؤدية إلى ذلك الاعتداء ، فقد اعتدى بعض الأهالى على مطلقته الاوربية وسبب لها بعض العاهات ، فيلجأ زوجها الثانى للشكوى ، وينتهى مثل هذا الموقف لتدخل البعض للتوسط بالصلح ، وتعهد طليقتها بعدم التعرض لها بعد ذلك^(٣) كما اعتدى بعض أفراد الأوجاقات العثمانية النحاسية ، كما أنها ادعت عليه بأنه قد اقترض منها قرضا ولم يرده لها ، ولكنه يثبت أنه ليس لديه فى ذمته أى شيء خاص بها^(٤) .

وإذا كان البعض قد اعتدى على الآخرين بالضرب أو التلفظ بألفاظ نابية ، فإنه قد حدثت هناك ، اعتداءات لا اخلاقية ، كاعتداء بعض الاوربيين على اوركى آخر ، وأراد أن يفعل معه الفاحشة وهو نائم ، وصرخ طالبا نجاته ، ولكن المعتدى أنكر ذلك ، وبرر موقفه بأنه قد سمع صراخه ، وحضر لنجاته ولكن

(١) سجل رقم ٢١ ، مادة ٦٠٦٦ ، ص ٣٤٥ ، بتاريخ ٥ جمادى الأولى عام ١٧٤٤ هـ / ١٥٦٦م

(٢) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤١٠١ ، ص ١٤٣ بتاريخ ١٣ ذى القعدة عام ١٠١١ هـ / ١٥٩٢م .

(٣) سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٦٩ ، بتاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ١٥٩٩ هـ / ١٥٥١م .

اعتداء بعض الأهالى بالضرب على مطلقته اليونانية ، وحدث بها اضيارا .

(٤) سجل رقم ٢١ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٢٧ ، بتاريخ ٣ محرم عام ٩٦٣ هـ / ١٥٥٥م

اعتداء أحد أفراد جماعة الكرمليان على مطلقته الاسافية واستولى منها على بعض الامتيازات .

أمسك به وادعى عليه ما ادعى به ، واستشهد المعتدى عليه ببعض الشهود الذين أكد بعضهم أن المعتدى عليه حاول اغتصاب المعتدى عليه ، وأنه قد رآه البعض وهو في حالة تلبس^(١) .

وهناك صورة أخرى للاعتداءات اللا اخلاقية ، مثل ممارسة الدعارة بين أحد الأوربيين مع احدى المسلمات ، وكان يمارس ذلك باحدى الحدائق الخاصة بشيخ طائفة المغاربة في المدينة ، وثبت من أقوالهما بأن ممارسة الدعارة تم بناء على موافقتها ودون اكراه منها ، نظير حصولها على مبلغ معين ، وقد ضبطهم تسوياشى المدينة ، وطلب عليهما ما أمر به الشرع وأقره في مثل هذه القضية^(٢) .

واتهم أحد الامراء الكتخدا بالمدينة باغتصابه احدى الاوربيات ، واشتكى شقيقها بذلك إلى السلطات الحاكمة بالمدينة ، وكانت الشكوى أو الواقعة ذات أهمية لدرجة أن الذين حضروا التحقيق في هذه الشكوى هم أغا الحوالة ، وجاويش مستحفظان ، وجاويش عزبان ، وجاويش المنفرقة ، وجاويش الكوميليان ، وجاويش تفكجيان وجاويش الجراكسة أى مندوبين عن السبعة أوجاقات بالمدينة ، بالاضافة إلى حضور بعض العلماء والأكابر مثل مفتى الثغر ، واغا دزدار الحصار الاشرقى ونقيب السادة الأشراف وغيرهم من أكابر القوم ، ولكن كتخدا المدينة أنكر ذلك ، وأقسم على ذلك واستشهد ببعض العلماء والأكابر الذين نفوا ذلك^(٣) .

كما شهدت الاعتداءات ايضا نوعا آخر كالاغتداء على املاك بعضهم واتلافها أو سرقة البضائع منهم ، فحدث ان اعتدى البعض على مراكب الآخرين ،

(١) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٧١٢ ، ص ٦١٩ بتاريخ ٣ صفر الخير عام ١٠٩٨ هـ / ١٥١٩

ادعى احد الكلدانيين باغتداء بعض اليونانيين عليه ، وحاول اغتصابه

(٢) سجل رقم ٥٣ ، مادة ٢٦١ ، ص ١٢٥ بتاريخ ١٤ محرم عام ١٠١٧ هـ / ١٦٧٦

(٣) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢١ ، ص ١٠ ، بتاريخ ٣ رمضان عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٦

وأتلفها ، ويطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار^(١) .

واعتمدت بعض أصحاب الجماعات على بعض المحلات المخصصة للخاطين ، واستولى منها على بعض الأبقية الخاصة ببعض الزبائن ، وسلمها إلى بعض أفراد الأوجاق العسكرية ، كرهن لديه حتى يتم سداد الدين التي تستحق له - صاحب الجماعة^(٢) ، كما اعتدى البعض على بعض المحلات المخصصة لبيع الأسلحة ، وتم استيلائهم على بعض هذه الأسلحة ، ولكنهم ينكرون ذلك^(٣) . ويشمل هذا الاعتداء أيضا استيلاء البعض على عبيد الآخرين فقد اتهم بعض الاسباطين أمين بيت المال باستيلائه على عبيد خاصين به ، ولكن ينكر ذلك انه أمين بيت المال ، ويذكر أنهما مليكا خاصا به ، ولكن يشيب الأوروبي بالمستندات والشهود بالملكيتهم لهذا يسلمان لصاحبهم الأوروبي^(٤) ولا يعرف سببا لإدعاء أمين بيت المال بملكيتهم لهذين العبيد ، هل استغل منصبه وادعى ذلك ، وإن كان ما فعله يرجع إلى ذلك بسبب فإن العدالة لا تسير في إنجازها الصحيح .

أما بخصوص التصفية التركات فقد أخذت أشكالا وأنماطا معينة ، فقدم يكون صنائب التركة غالبا عن البلاد ، بسبب سفرة للخارج^(٥) ، وقد يكون صاحب

(١) سجل رقم ٢٤ من مادة ديون رقم ، ص ٩٣ ، بتاريخ ١٧ شوال عام ١٢٩٣ هـ / ١٧٧٥ م .
 وتمثل حادثة اعتداء بعض البحار الأتاليين على طرقت أخذ البلاد ، وحتى زانية أو الخيال ، ونجح عن ذلك ، اغراق بعض القوارب ، وبعض الآلات .
 (٢) سجل رقم ٩ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني عام ١٢٩١ هـ / ١٥٨٣ م .
 (٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٦٩٤ ، ص ٢٠٤ ، بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٢٩٧ هـ / ١٥٧٦ م .
 تقع على اعتداء بعض الروميين على الخانات المخصصة لبيع الأسلحة واستولى منها على ثلاث سيوف .
 (٤) سجل رقم ٢٦ ، مادة ٣٨١ ، ص ٣٨٢ ، بتاريخ ١٢٤ شوال عام ١٢٩٧ هـ / ١٥٨١ م .
 (٥) سجل رقم ٨ ، مادة ٩٠٠ ، ص ٣٣٥ ، بتاريخ مستهل شهر رجب عام ١٢٩٣ هـ / ١٥٦٥ م .
 نصفية تركة أحد اليونانيين الغائبين بحضور محضر من المحكمة

التركة فقيرا معدما ، ويذكر وهو على فراش المرض قيمة ما يمتلكه من ملابس وأشياء يستخدمها في حياته اليومية^(١) ، ويحدث أن يكتب البعض وصيته قبل وفاته ، ويذكر ان ارثه سينحصر في زوجته وابنته ، ويذكر ما يمتلكه من عقار ، وممتلكات أخرى^(٢) وقد يكون التركة مشتملة على بعض البضائع مثل الأحزمة والصور والأرز^(٣) ويذكر في وصيته ، قيمة ماله ، وما عليه من الديون ، ويذكر سبب هذا الدين ، سواء أكان ذلك في شكل قروض أو بضاعة ، ويستشهد ببعض الشهود^(٤) ويعين البعض قبل وفاته وصيا على تركته المخصصة لزوجته وابنه المقيمين خارج البلاد ، ويكون ذلك الوصي هو جزريحي سردار مستحفظان سابقا ، ويقوم بنصر التركة ، ويصرف لهم مبالغ من المال حتى يتم تصفية التركة^(٥) .

وإذا كان البعض قد كسب وصيته وهو على فراش المرض فان البعض الآخر كان لا يكتب وصيته قبل وفاته ، ولا يذكر الورثة الشرعيين له ، ويترك ذلك للورثة لاثبات حقهم الشرعي في الوراثة ، وقد حدث أن توفي بعض الخبازين ، وينحصر ارثه في أخيه من أبيه ، الذي يطالب بحق أرثه في أخيه في الخبز المؤجر من بعض الأوقاف ، ويحكم له بذلك الأثر^(٦) وتوفي شخص آخر في تونس ، ولم يكن له

(١) سجل رقم ١٤ ، مادة ١١،١١ ، ص ٣٦٥ بتاريخ ٦ ربيع الأول عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٩ م
وصية أحد الفرنسيين وهو متوكل على فراش المرض ، وتم حصر تركته ، وان لا يذكر مبيعها بعد موته .

(٢) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٤٥٦ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٠٧ هـ / ١٥٩٨ م

كثاب وصية بعض القبارصة ، لزوجته وابنته ، بعد وفاته لزوجته وابنته .

(٣) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٦٧ ، ص ٢٧ بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ١١٧ هـ / ١٦٦٦ م

(٤) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٥٧٣ ، ص ١٧٧ بتاريخ ١٠ رمضان عام ١٠٦٦ هـ / ١٦٥٥ م

(٥) سجل رقم ٦٥ ، مادة ٤٩٥ ، ص ٢٧٣ بتاريخ غرة محرم الحرام عام ١٠٣١ هـ / ١٦٢١ م
أرصى بعض القبارصة بذلك قبل وفاته .

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر الحرام عام ١١١٤ هـ / ١٦٠٥ م
وفاة أحد القبارصة المؤجر لاحد غنار الأوقاف .

ورث سوى أخيه ، وأثبت أن والدته هي الأخرى قد توفيت منذ مدة ، وبشئ ذلك ، ويستشهد ببعض المؤذنين^(١) .

وإذا كان البعض قد ترك وارث له ، فإن البعض الآخر لا يترك ورثا له ، ولذلك يطالب بعض عبيده من المسلمين الانجليز الأصل بمقتهم في الأثر وذلك كالوارث الوحيد لسيده المتوفى اغا الينكجري الجزائرى طايقة القاى قول ، وانحصر ارثه الشرعى فى بعض الممتلكات ، وقد أثبت أن سيده قد اعتقه قبل وفاته ، واستشهد ببعض الجزائريين ، الذين اكدوا ذلك ، وانه قد اعتنق الاسلام ، وقد طلب بيت مال القاى قول ارثه الشرعى^(٢) .

وإذا كان البعض يطالب بآرث سيده أو أخيه ، فأحيانا يتوفى البعض ولا يترك وارث له سواء من أهله أم من عبيده وفى هذه الحالة تتوول ممتلكاته إلى قلم الجوالى ، والتي تقوم بدورها ببيع هذه الممتلكات المتعلقة بالمتوفى مثل حصته فى بعض المراكب ، وقد اشترى هذه الحصص بعض القبودان الفرنسيين ، وقد لوحظ أن بعض اليهود كانوا يعملون فى هذا القلم ، كما أن المشرف على هذا القلم هو أحد الأمراء المماليك برتبة جورجي^(٣) ويستولى بعض الأوربيين على ممتلكات بعض المتوفين الأوربيين ، وكان عليه دين لأحد أفراد الأوجاقات العثمانية من مستحفظان الذى يطلب بدينه ، ويتعهد بالدفع^(٤) ويتم فعلا التسديد فيما بعد^(٥) .

يأتى بعد ذلك اعتناق بعضهم الإسلام ، ويذكر أنه اعتنق ذلك الدين

(١) سجل رقم ٥٤ ، مادة ٢٦ ، ص ١٥ بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة عام ١٠١٧ هـ / ١٦٧٦م

وفاة أحد اليونانيين بفرنس ، وبشئ أخيه انه الوارث الوحيد ، وخاصة بعد وفاة والدته .

(٢) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٤٤٩ ، ص ٦١١ ، بتاريخ ٩ دى القعدة الحرام عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٧٦م

(٣) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢٤ ، ص ١١ ، بتاريخ ٥ رمضان عام ١٠٩١ هـ / ١٦٨٦م

(٤) سجل رقم ٦٠ ، مادة ٣٦٦ ، ص ٢٠١ بتاريخ ٧ دى القعدة عام ١١١٤ ، ١٧٧٢م .
ويذكر أن قيمة الدين ١٥١ قرش .

(٥) نفسه ، مادة ٤٥٢ ، ص ٢٦١ ، بتاريخ ٢٩ محرم عام ١١١٥ هـ / ١٧٧٣م .

الجديد ، دون أى ضغط عليه ، وتلفظ بالشهادة بقوله « أشهد أن لا اله إلا الله محمد رسول الله ﷺ »^(١) ويذكر البعض أنه قد أبرى نفسه من كل دين يخالف الدين الإسلامى ، وأنه قد سمى نفسه محمد^(٢) وشمل أيضا عملية اعتناق الدين لبعض الجاريات التابعة لاحد الفرنسيين^(٣) وان كان لا يذكر هل وافق ذلك الفرنسى على اسلامها ، أم أن أحد المسلمين قد اشتراها واعتقها لوجه الله تعالى .

وإذا كانت هذه الجارية تابعة لأحد الفرنسيين ، فهناك بعض الجوارى الخاصة بأحد المسلمين ، والذي يحضر عملية اسلامها ، ويشهد اعتناقها لدين الإسلام ، ويسجل فى نفس المحضر ، أنه اعتقها لوجه الله تعالى ، وأنها أصبحت حرة من أحرار المسلمين لها ما لهن وعليها ما عليهم^(٤) واعتنق بعض العبيد الإسلام . وخشوا من اعلانه ، وسمع بعض المسلمين بذلك ، فأحضر الشخص الذى له الحق فى بيع هذا العبد ، وتم الاتفاق على بيعه فى أسواق المدينة برضا صاحبه^(٥) .

وقد يحضر اعتناق الإسلام بعض الشخصيات الهامة مثل بلق باشى الينكجيرية بالثغر ، ونقيب الاشراف ، ومفتى الإسلام ، وكثير من أعيان المدينة^(٦) وربما يرجع ذلك إلى أن يكون لهم شرف حضور هذه المناسبة السعيدة ، أو أن

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣١٦ ، ص ١٦١ . بتاريخ ١٣ جمادى الأولى عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤م
تحول بعض البوابين إلى دين الإسلام . انظر الملحق رقم ٢٠

(٢) سجل رقم ١٨ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٢٨ بتاريخ ٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢م

اعتناق بعض الكريتين الدين الإسلامى وسمى نفسه محمد . انظر الملحق رقم (٢١)

. سجل رقم ٣٨ ، مادة ١٤٢ ، ص ٣٤ بتاريخ ١٩ رجب عام ١٠٢٦ هـ / ١٦١٧م

اعتناق بعض السالونيك الدين الإسلامى .

، سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٥٦ ، ص ٣٧٠ ، بتاريخ ١٧ صفر الخير عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨م

اعتناق بعض الكنديوتين الدين الإسلامى .

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٩ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١١ ربيع الآخر عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤م

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٥٥٣ ، ص ٢٢٨ ، بتاريخ ٥ جمادى الآخرة عام ١٠١٨ هـ / ١٦٠٩م

(٥) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٣١٥ ، ص ١٣٦ بتاريخ ١٩ محرم عام ١٠٣٥ هـ / ١٦٢٥م

(٦) سجل رقم ٢٨ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٧٩ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٤٩ هـ / ١٦٣٩م

اعتناق بعض الاحلر دين الإسلام .

يكونوا قد شهدوا على ذلك ، خشية أن يدعى البعض ، أنه قد تحول إلى دين الإسلام تحت ضغط أو ظروف معينة .

وقام البعض بوقف بعض الممتلكات الخاصة للصرف على أحد الكنائس بالمدينة ، وعلى فقرائها ، ويذكر في حجة الوقف بأنه لا يجوز البيع أو الرهن ، ولا بأى وجه من الوجوه إلا الصرف عليها ، ويذكر أنه فعل ذلك لوجه الله تعالى^(١) ويقوم البعض باستجار الوقف الخاص بفقراء الفرنسيين ، وينص عقد الايجار لمدة سنة هجرية ، تدفع على ثلاث أقساط متساوية^(٢) .

ولم يقتصر الايجار على مباني الأوقاف ، بل تعدى المنازل والمحلات ، ولذلك كتب عقد الايجار بالصيغة المستخدمة حتى يومنا هذا ، فيكتب عقد الايجار لمدة سنة كاملة ، ولكن تدفع الأجرة مع نهاية كل شهر^(٣) والفرق الوحيد في عصرنا الحالى هو أن الأجرة تدفع مقدما ، ويستأجر البعض المحلات ، ويذكر في العقد حرفة صاحب العقار^(٤) ويوكل صاحب المنزل أحيانا البعض في تأجير المنزل ، ويستلم الايجار نيابة عنه في نهاية كل شهر^(٥) .

وشهدت الاجارات ، الايجار المشترك ، ويتعرضون بسبب ذلك للسرقة ، وخاصة سرقة الاشياء الثمينة كالجواهرات ، وأثناء التحقيق يتقدم بعض الشهود للادلاء بأوصاف اللصوص ، وتكون النتيجة أن يؤثر صاحب المنزل باغلاق باب المنزل ، وتعيين أحد البوابين لحراسته^(٦) وأحيانا تؤجر الادوار العليا لاحد الافراد

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢١٥ ، ص ٨٣ ، بتاريخ ٢٨ شعبان عام ١٠٠٨ هـ / ١٥٩٩

وقف منزلا وشبرا كاملين على كيسة سارى بالمدينة .

(٢) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٦٠٨ ، ص ٢٥ ، بتاريخ ٥ شوال عام ١٠٥٠ هـ / ١٦٤٠

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٧٣٨ ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٤ شوال عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

استأجر بعض الروديسين مسكنا مذكور مواصفاته بالعقد .

(٤) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩٨٢ ، ص ٢٢٨ ، بتاريخ ١٢ دى الحجة عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٥) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٢٢٨ ، ص ٨٠ ، بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

صاحب المنزل سيدة مغربية ، وقد وكلت ابها في عملية التأجير لأحد الجوزيين ، تبلغ قدره ثلاثون نصف سلماية شهريا .

(٦) سجل رقم ٢١ ، مادة ١٨٨ ، ص ١٥٧ ، بتاريخ ٦ صفر عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٤

ويكون للمنزل حديقة ، ويستغلها المستأجر ، ويتضرر صاحب المنزل من ذلك ، ويضدّم بشكوته ، ويصر المستأجر بأنه قد أستأجر المنزل بمحديقته^(١) ونتيجة لشكوى صاحب المنزل يمتدنى المستأجر عليه بالضرب ، ويسبب له بعض الأضرار بالمنزل ، ويطلب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به^(٢) .

ويدعى بعض أصحاب المنازل على المستأجرين بعدم دفع الإيجار لمدة ثلاث سنوات ، ويثبت المستأجر بأنه قد دفع الإيجار لوكيل صاحب المنزل ، ويثبت ذلك وينتهى الأمر بعزله من الوكالة ، ويستلم المستأجر مخالصة بذلك^(٣) وقد استأجر القنصل الانجليزي وكالة خاصة ببعض الأهالي ، واشترط على دفع الإيجار كل سنتين^(٤) ويتأخر البعض في دفع الإيجار لمدة ست سنوات ، مما يضطر صاحب المنزل إلى الحجز عليهم ، ويصادر البضائع التي كانوا يتأجرون فيها مثل السنامكي ، وخيار شنير ، وكان وغير ذلك من الأشياء الأخرى^(٥) .

والشيء الملفت للنظر ، هو لماذا تأخر الإيجار لهذه المدة الكبيرة ، وكما هو واضح أنه تاجر مقتدر ، وظهر هذا من البضائع الموجودة لديه . فرمما يرجع ذلك إلى أنه كان يريد الامتناع عن الدفع ثم يهرب بعد ذلك ، وهذا أمر بعيد الاحتمال ، لأن البضائع موجودة كما أن هذا لايعنى تخفيف المسؤولية عن صاحب العقار ، الذي انتظر عليه طيلة هذه المدة ، وكان المتروك أن يطالبه عند التأخير افتبة معينة . ووصلت عملية التأخير في دفع الإيجار لمدة عشرة شهور . مثلاً حدث في مخبز خاص بالأوقاف ، ويشكوه ناظر الأوقاف ، ويتأخر البعض لأشياء عذا الخلاف ، وبالرغم من ذلك ، لم يلتزم المستأجر بالدفع ، وينتهي الأمر عند ذلك إلى الطرد^(٦) .

(١) سجل رقم ٢٤ . مادة بدون رقم ، ص ٢٤ ، بتاريخ ٣ محرم عام ١٢١٣ هـ / ١٨٧١ م
تأجر بعض الفرنسيين بعض الأدوار العليا من المنزل واستغل الخديفة بالسرر لحسابه الخاص

(٢) نفسه ومس التاريخ والصفحة

(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٠١٩ ، ص ٣١٦ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني عام ١٢١٨ هـ / ١٨٨٤ م

(٤) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٣٨ ، ص ٢١ ، بتاريخ ٧ رجب عام ١٢٠٩ هـ / ١٦٠٠ م

(٥) سجل رقم ٤٨ ، مادة ٣٦١ ، ص ١٩٦ بتاريخ غرة شهر ربيع الثاني عام ١٢٠٧ هـ / ١٨٩٧ م

(٦) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٦٤١ ، ص ٦٩٠ بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني عام ١٢١١ هـ / ١٨٩٤ م

ويأتى بعد ذلك اختيارهم للقنصل بالمدينة ، ويبدو أنها كانت اختيارية بين رعايا الدول الأوربية ، ويطالبون أحيانا بتغيره ، كما حدث في عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م . طالب التجار الانجليز والجنويين والمسينين ، بعزل القنصل الفرنسى ، ليجرد أنه غير نزيه وعادل في تحصيل الرسوم المفروضة على تجار المدينة^(١) . والشئ المملفت للنظر هو أن رعايا الدول الأخرى هى التى تطالب بالعزل ، ويبدو أن كل قنصل يختص بتحصيل الرسوم المفروضة على التجار الأوربيين ، فى مدة معينة ، وعلى هذا فقد طالبوا بعزله وتعيين قنصل آخر بدلا منه .

وبخصوص تغيير الجنسيات فقد ظهرت فى تلك الفترة ، فقد تقدم أحد البحارة الجنويين وطلب بتغيير جنسيته إلى الانجليزية ، وأنه سيرفع العلم الانجليزى ، ويطبق عليه القانون الانجليزى ، وتم ذلك بحضور القنصل الانجليزى ، ويذكر بأنه فعل ذلك ، دون الضغط عليه^(٢) .

هكذا ساهم الأوربيين فى الخالين الاقتصادى والاجتماعى فى مدينة الاسكندرية فى العصر العثمانى ، ففى المجال الاقتصادى تعرضت الدراسة لكافة أنواع السلع التى تعاملوا فيها ، ونفصص كل فئة منهم فى تجارة سلعة معينة ، وقيامهم فى هذا المجال أما لحسابهم الخاص أو كوكلاء للآخرين ، أو تكوين شركات خاصة بتجارة سلعة معينة وشاركهم فى ذلك بعض الأهالى ، أو بعض أفراد الجاليات الأخرى كالمغاربة مثلا حتى أنهم قاموا بتوريد البقسماط والاسلحة للقوات العثمانية ، وقد لوحظ فى تعاملهم بتجارة المراكب ، تعرضهم لأنواع المراكب المستخدمة خلال هذه الفترة مثل القرة^(٣) ، والاكريب^(٤) ، والغليون^(٥) ، والشيطيلية^(٦) ، وغير ذلك

١
المرجع

(١) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٣٦٠ ، ص ٣٦٦ تاريخ ٦ ربيع الثانى عام ١٠٠٠ / ١٥٩١م

(٢) سجل رقم ٥٨ ، مادة ٢٢١ . ص ١٤٤ تاريخ ١٦ ربيع الثانى عام ١٠٥٨ / ١٦٤٨م

(٣) انظر فى معناها .

(٤) انظر فى معناها .

(٥) انظر فى معناها .

(٦) انظر فى معناها .

من الأنواع الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك دورهم في تصدير واستيراد بعض المنتجات التي تعاملوا معها في هذا المجال .

ومن جانب آخر سلطت الدراسة الأضواء على جوانب التعامل الاقتصادي بين الأفراد ، ومن أهم الظواهر التي أبرزتها الدراسة ظاهرة الاقتراض التي فعلت أغراضه سواء أكانت أغراضا اقتصادية لتمويل صفقات تجارية أو لأغراض أخرى ، ثم عرضت للمشاكل المصاحبة لتسديد هذه القروض وضماناتها .

وفي الجانب الاقتصادي أيضا تعرضت الدراسة لأنواع العملات التي سكنت خلال هذه الفترة ، مثل العثماني^(١) والدينار الذهبي الجديد^(٢) والدينار الذهبي البندقي^(٣) والشريفي الجديد^(٤) والريال^(٥) والقرش^(٦) وانصاف الفضة^(٧)

(١) العتاني ، انظر في معناها .

(٢) الديار الذهبي الجديد ، انظر في معناها .

(٣) السدق ، نقد دهمي ذو عيار عال يقرب من أربعة وعشرين قرصا ، وهو يسبب إلى مدينة البندقية التي بدأت في ضربه ، عام ١٢٥٢م ، في وقت كانت نقود المالك من الدناير الذهب قد بدأت تنفذ سمعتها العالمية ، بسبب عدم العناية بنقوشها مع خفض عيارها وتقارب أوزانها مما دفع شعرب الشرق العربي كله حتى سلاطين الممالك الحراكسة أنفسه للإقبال على التعامل بالسدق ، أو الدوكاك ، وإطلاق المؤرخون على هذا النوع من النقود اسم الشخصيه للصور الأدمية المنقوشة عليه ، ومن بينها صور القديسين ، وصور دوح البندقية الذي نسب اليه النقد « دوكان » ويشتر المترجمي إلى أنه منذ سنة ١١٠٠ م كثر تداول الدوكان في مصر ، وتمتعت بسعر قانوني حتى أن جمره انكسدية أصغر على أن يدفع التجار الأوربيون قيمة الضائع السلطانية بالسائك الذهبية أو السدق . ومعنى هذا أن البندقي قد شاع تداوله في اسواق مصر ، متمتعاً بثقة كبره في مطلع القرن الحامس عشر ، واماها العصر العتاني إلا وكان السدق قد تعلقل كوسيط للمبادلة في كل أقاليم مصر . (انظر عبد الرحمن هسي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧) .

(٤) الشريفي الجديد ، ويعرف بالشريفي طرد له أو الطرد لى نسبة إلى الطرا (الطعراء) وهو نقد ذهبي مركب ضرب في عهد السلطان مصطفى الثاني (١١٦٦ هـ — ١١١٥ هـ / ١٦٩٤ — ١٧٠٣م) (طمرال تنوب) طمرال نسبة إلى نقش الطعراء ، أو الطرد باسم السلطان ، على أحد وجهي العملة ، وقد أطلق على الخندق الخنزولي أو الخبوب الخنزولي نسبة إلى الخلقنة المشترقة لهذا النقد ، وهي اشبه بالإفطار أو الخنبر وقد حدد الجبرقي سعره في عام ١١٤٧ هـ / ١٧٣٦م تماثلي نصف فصة ، والطرال هو الطول أو الخنزول عرف به هذا النقد هو زر محبوس ، زر كلمة فارسية بمعنى الذهب ، وهذا فإن السقا

والأكروسة^(٨) بالإضافة إلى الأوزان مثل الرطل والأقة والقنطار^(٩) والأردب^(١٠) والكيلة^(١١) والمقاسات مثل الامتار .

وقد ضم المجال الإقتصادي بالحرف والصناعات التي عملوا بها واحترفوها وتخصص كل فئة منهم في حرفة معينة وصناعة معينة ، وقد لوحظ أن نظام الحرف كان قائما مع التكوين الديني ، أو العرفي للطوائف ، فمع استثناءات قليلة كان أعضاء الطائفة ينتمون إلى نفس المجتمع المحلي الديني أو العرفي ، وإذا مارس

الذهب الخبثوب ، لإنتاج ذهب ، وظل الرز محبوب يتداول إلى أن صر بت الخيدية الكبيرة و عام ١٨٤٤م ، فاستعملت النساء الرز محبوت في اتحاذه قلائد يزن به صدورهن . (انظر ، عبد الرحمن فهمي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦) .

(٥) الريال ، وباللفظ مقتبس من Royal بمعنى ملكي ، وقد كان الأسك أول من تداولوا هذا القدر في الأسمري التجارية ، ودر عبارة عن النقد الفضي المسمى بيزو وأطلق الريال في العالم العربي منذ القرن السابع عشر الميلادي ، قال فرد فضية كبيرة - فرنسية وأسبانية ، وهولندية والمالية ونموسية (انظر ، عبد الرحمن فهمي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٨) .

(٦) القروش . في الأصل تعرب Groschen الألمانية ، وهي تعني البياستر piaster أي القدر الأسباني الفضة الذي دراه وتداوله . في مطلع القرن السادس عشر الميلادي ، تم استقرار التعامل التجاري مع بلدان الشرق العربي في مصر ، صيرب هذا النقد في تركيا لأول مرة في عهد السلطان سليمان الثاني (١٦٦٦ - ١٦٩٠) . وفي مصر ضربت القروش في عهد بك لأول مرة (١١٨٣ هـ / ١٧٩٦ م) . (انظر عبد الرحمن فهمي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥) .

(٧) اصاف الفضة ، انظر في معناها .

(٨) الأكروسة ، تعادل أربعة وثلاثين نصف فضة . (انظر السجل رقم ٢٤٢ مادة ٢٢٢ . ص ١٨٤ بتاريخ ٢٥ شعبان عام ١٠١٦ هـ / ١٦٠٧ م) .

(٩) القنطار . وحدة من وحدات الوزن ، وكان حجمه يختلف تما للزمان ، كذلك المكان الذي كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفي أواخر العصر المملوكي ، كان يتراوح وزن القنطار ما بين ٤٥ ، ٩٦ كيلو جرام . وفي سنة ١٦٦٥ وصل وزنه إلى ١٢٠ كيلو جرام . (انظر سميّة فهمي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠) .

(١٠) الأردب ، يستخدم في وزن الحبوب والأمتياء الصلبة ، وكان حجمه الحقيقي يختلف تما للحبوب المرورية وكذلك المكان الذي كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفي القرن الخامس عشر كان يقدر ب ٩٠ ليرا ، وفي ١٦٦٥ قدر ب ٧٥ ليرا ، وفي القرن الثامن عشر ضعفت قيمته وأصبح يساوي ١٨٤ بوشل . وفي نهاية القرن الثامن عشر كان الأردب ينقسم إلى أربعة وعشرين جزءا وأحيانا ما كان ينقسم إلى ١٣٠ انه (انظر shaw, op cit., P. 170 ، سميّة فهمي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥) .

(١١) الكيلة . انظر في معناها .

أعضاء نفس الديانة فإنهم يشكلون طوائف على حسب بلادهم ، ونوع تجارتهم وعبادتهم الدينية^(١) وبقا. لوحظ أن اليهود الأوربيون احترقوا حرفا معينة مثل السمسة والترجمة والصارفة ، وكان لهم عمل أيضا بصفتهم سماسرة للمعادن النفيسة والسكوة وصناع الزواجر^(٢) .

وتعرضت الدراسة من خلال الوثائق للوظائف والذووليين العثمانية التي كانت موجودة خلال هذه الفترة ، مثل أغا الخوالة^(٣) وكان يشرف على بيت المال وتصدر الأرز ، جياروبد . وبلدك الجبلين^(٤) وقابندان النغر^(٥) وجوريجي^(٦) وسردار مستحفظان^(٧) والقناي نسر^(٨) وجاويش عزيان^(٩) .

(١) ليل عبد اللطيف أحمد ، دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام أمان العصر العثماني ، ص ١٢٥

(٢) هاملتون جب ، هارولد برون ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٣

(٣) أغا الخوالة ، انظر في معناها .

(٤) بلوك الخوالة ، انظر في معناها .

(٥) قابندان النغر ، انظر في معناها .

(٦) جوريجي ، انظر في معناها .

(٧) سردار مستحفظان ، انظر في معناها .

(٨) قائل قول ، قيد أوقاي في التركية بمعنى بوايه أو باب وقول بمعنى عبد . واستعمل كلمة قبو ، بمعنى الإشارة إلى بلاط ملكي ، فابن الأصل وهذا يرجع إلى العادة التي سبغت بوجوب جلوس العمال في البرابرة الكبرى أمام قصره ، لكي يتلقى العرائض ، ويتقيد العدالة . وإلى جانب الكنيسة التركية قبر تومنا أيضا الكلمة العربية باب والفارسية در في مصطلحات عثمانية بهذا المعنى . وقد خدمت سوتين في أوقيان متأخرة أن استعملت الاسم العام للإشارة إلى مقر الحكومة كسرة ، مستعمل عن السلطان . ورغم أن لفظ قبر زاليزي كان يصح أن يمدل كل شخص في وقت الأجداد من قبله ، غير أن السلطان ، فإنه استعمل مرحة خاص للإشارة إلى القنوات التي تخدمه أحرار تسمى الأوقيان الأفضلية ، (انظر ، هاملتون جب ، هارولد برون ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ص ١٠١)

(٩) عزيان ، والعرب فرقة من الخوادر حرم عليها الزواج وهي سابقة عن نشأة الانكسارية عند المماليك ، كانت هذه الفرقة تعمل في البحر منذ المصنف الأول من القرن الخامس عشر . وكما أنها ولدت من مشاة تعمل في البر . ولكن شهرة قواتها البحرية كانت أكبر ، وينطلق على قائد الفرق البحرية كلمة رئيس ، وإذا رقى سمي قبطانا .

وكانت من فرق العرب قوات تعمل في الولايات التابعة للدولة العثمانية وتأتمر بأمر اميرتها . وقد عمل إلى أفراد هذه الفرقة في مصر مهمة حماية القلاع في القاهرة وبخارجها وحماية السلطان في زمره .

وكوميليان^(١) والمتفرقة^(٢) وتفنكجيان^(٣)، الجراكسة^(٤)، ومفتى^(٥) الشعر، ونقيب الأشراف^(٦). وعبر ذلك من البرمائيات الأخرى.

طائفة المستحفظان في الأهمية. ولما كانت هاتان الطائفتان تسكنان في القلعة في القاهرة، فقد تمكنا من التحكم بالسياسة في القاهرة وغالباً ماأصطدنا مع بعضهما. (انظر سميرة فهمي، المرجع السابق، ص ٢٥ هامش ١).

(١) كوميليان، وتنطق الجنوليان، وقد ذكرت في بعض المصادر العربية باسم جمليان أى أصحاب الجمال، ويرجع ذلك لاستخدام أصحابها الجمال. (انظر، محمد بن اباس الحنفى، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ٥، ص ٢٤١). وقد اشتركت هذه الفرقة مع السلطان سليم في فتح مصر، وبعد الفتح قامت بالدور الرئيسى بالاشتراك مع فرقة التفنكجيان في تأييد السلطة العثمانية وفي إخماد القبائل العربية، والعصبات المملوكية التي ظلت تقاوم بعد هزيمة الجيش المملوكى. (انظر، ليل بعدد اللطيف، الإدارة في مصر في العصر العثمانى، ص ٢٢٤).

(٢) المتفرقة: واختصت المتفرقة اساساً بخدمة الديوان والباشا، لذا عرف في الوثائق باسم متفرقة (د/ديوان مصر، كما أشار إليها المراجع العربية باسم المتفرقة الدبوانية).

وقد أسست المتفرقة في مصر لأول مرة بعد اعلان قانون نامة بثلاثين عاماً، أى في عام ٩٦٢ هـ/ ١٥٥٤م، من المماليك الذين كانوا يعملون من قبل في خدمة الباشا، ومن الجنود الذين كانوا يخدمون القلاع الرئيسية لمصر، وقد أسس هذا الأوجاق لمواجبة النفوذ المتزايد للأوجاقات الأخرى، ولتقوية مركز الباشا بالنسبة لهم، وكان هذا الأوجاق خليطاً من المشاة والفرسان.

واختصت هذه الفرقة بالدفاع عن حدود مصر وتغريبها، وكان أهم أعمالها امداد القلاع المحيطة بمصر بالجنود، وإن كانت الفرق الأخرى قد شاركتها في هذا الاختصاص، فقد كان الجزء الأكبر منه يقع على المتفرقة نفسها، ذلك بالإضافة للاشتراك في الامدادات المطلوبة للسلطان، والحملات التي توجه داخل مصر للمتبردين والثائرين على السلطة. (انظر ليل، المرجع السابق، ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) تفنكجيان، وأفراد من حامل البنادق الفرسان، وقد أشترك أفراده مع السلطان سليم في فتح مصر، وسامروا بعد ذلك في توليد السلطة العثمانية بعد رحيله، وكونوا أحد الفرق العسكرية. (انظر، Shaw, op cit., P. 91., idem, The financial and Administrative ... PP. 189- 191)

(٤) الجراكسة: عرف هذا الأوجاق، باسم جماعة مستحفظان قلعة مصر، كما أشارت بعض المصادر المعاصرة باسم وجاق الينكجيرية (انظر مرعى بن يوسف الحميل، نزهة الناظرين فيمن ولى مصر من الخلفاء والسلاطين، ص ٤٨٢) وكانت مختصة بحراسة مدينة القاهرة. (انظر ابن اباس، المرجع السابق ج ٥، ص ٢٢٤).

(٥) مفتى الشعر، له رأيه في كثير من القضايا الشرعية، وإن كان غير معترفاً به، نظراً للأخذ بأفضلية رأى أهل السنة في أغلب القضايا (انظر ليل عبد اللطيف، الإدارة في مصر في العصر العثمانى،

أما الجانب الثاني للدراسة ، فيتعرض لحياتهم الاجتماعية ، ومظاهر هذه الحياة وأهمها ظاهرة الزواج سواء أكان هذا الزواج من بعضهم البعض أم من الأهالي أو من الجوارى بمد اعتاقهن ، وتعرضت لاجراءات الزواج المختلفة وتقاليده كالمقدم والمؤخر وشروط الزواج التي تدون بالعقد والطلاق ومشاكله المترتبة على ذلك .

كما عرضت الدراسة لمظاهر العلاقات الاجتماعية الأخرى التي أظهرت الدراسة مشكلاتها والجوانب اللاأخلاقية فيها خاصة وأن البحث محدود بإطار الوثائق التي تسجل هذه العلاقات ، وكلها مشاكل تتعرض في الغالب لاعتداءات بالضرب أو السب أو ممارسة الشذوذ الجنسي أو الدعارة أو الأغتصاب ، وموقف السلطات الحاكمة من كل ذلك .

كما عرضت الدراسة لجانب خبير من جوانب الحياة الاجتماعية كظاهرة عتق العبيد والجوارى ، موضحة الدوافع وراء ذلك ، وحالات العتق وشروطه إن وجدت ، ومن ناحية أخرى تعرضت الدراسة لظاهرة الأوقاف وتوجيهها للخير والبر ، كما أنه سجلت حالات اعتناق بعض أفراد هذه الجاليات للإسلام . ولجوء بعضهم لتغيير جنسياتهم والاجراءات التي تتخذ في مثل هذه الحالات .

(٦) نقيب الأشراف ، هو من نسل سيدنا محمد ﷺ ، ويعمل بوظائف مختلفة . وله احترامه الكبير . ويطلق عليه « نقيب الأشراف » ويكون بالاختيار من قبل الدولة وله سلطات مطلقة في التمييز والتفضاء وحضور الاجتماعات الادارية التي تعقدتها الادارة العثمانية في مصر ، ومنسب النقيب مدى الجاهل . (أنظر ابراهيمي سلطح ، المرجع السابق ، ص ١٨٧) .

الملاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تبين بيع شمع أصفر
مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقارى بالإسكندرية ، سجل مبيعات — رقم
٥ ، مادة ٣٧٠ .

ادعى المعلم عبد القادر بن محمد محمد بن يوسف الصروجى على بيرو بن
بنى القبرصى على أن المدعى اشترا منه ثلاثون شواتل مملوءة بالشمع الأصفر
الحام وذكر له أن زنتهم أربعماية أقة ووصلها منه من كل أقة بعشرة أنصاف
وطالبه بذلك ويسأل سؤاله عند فشده فأجاب بالانكار وطولب المدعى بالبيان
كل من المعلم على بن خطاب ابن شيفه وشهاب الدين أحمد الفلاس وسالهما
الأشهاد له بما يعلماه فى الوفا وشهادتهما لدى مولانا الحاكم المشار اليه طبق دعواه
ولزم بدفع ذلك وخرجا على ذلك ثم عادا واعترفا كل منهما ان زنة الشمع المذكور
مايتا اقة وثمانون اقة وقبض عن ذلك من المدعى وقبض المدعى الشمع المذكور
ونفسه كل منهما لايستحق على الآخر .

غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ / ٩ مايو عام ١٥٥٨ م .

ملحق رقم (٢)

وثيقة تبين بيع فلفل أسمر .
مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقارى بالإسكندرية ، سجل مبيعات — رقم
٥ ، مادة ٥٧٠ ، ص ٢٤٧ .

ادعى الخواجا عبد العزيز بن المرحوم الشرقى يحيى بن المرحوم السراجى عمر
اختنار الشهير بالفهمى ادعى المعلم بنتيبوتا دالفين بن ايزب الفرنجى البندق انه

بسنحق في ذمته من الفلفل الاسمر مايتا قنطار ثنتان وخمسة وستون قنطار من أصل ثلاثمائة قنطار وعشرون قنطار من الفلفل المذكور بالوزن المصرى على العادة بمقتضى حجة شرعية ثابتة محكوم بها من قبل مولانا شيخ الإسلام محى الدين أفندى الحاكّم الشرعى بالثغر مكتتبه صورتها بالسجل الحاكسى قبل تاريخه عند الحلول ويطلبه بذلك فسيل عن ذلك فأجاب بالاعتراف في ذلك والزمه مولانا الحاكّم المتار اليه بدفع ذلك لبنتيتوا المدعى المذكور والزامه بطريقه الشرعى وعلى ذلك واعتقل عليه بطلب غريمه المذكورة في تاريخه .

١ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ٢٧ نوفمبر عام ١٥٨١ م .

ملحق رقم (٣)

وثيقة تبين بيع جارية بيعضاء اللون قبرصية الجنس واعتاقها بعد ذلك .
مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقارى بالإسكندرية ، سجل مبيعات ، رقم ٦ مادة ٤٢ ، ص ١١٨ .

وفيه لدى مولانا باى أفندى الحنفى ايدى الله

من يوسف بن عبد الله من جماعة الكوميليان القاطن بالجيزة الخضراء بالقرب من مقام سيدى ابى العباس المرسي نفعنا الله به اشترى متولى رباى النصرادى، المالكى تجرمان طايفة النصرارى البنادقة بالثغر السكندرى فباعه جميع جارية بيعضاء اللون قبرصية الجنسية نصرانية عربية الوجد مقرومة الحاجب غنمية العين رقيقة البشرة على يديها اليمنى من السايبة والابهام ثلاث دقائق اخضر تدعى نينا المرأة ابنة جرى بن اسره عناته بثمان قدره من الذهب الجديد خمسة وثلاثون دينار تمنا حالاً مقبوضاً بيد البائع المذكور من المشتري المذكور القبض التام باعترافه بذلك الاعتراف الشرعى واعترف المدعى بتسليمه نينا المذكورة النسلم الشرعى بعاليها والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بايجاب وقبول شرعية بتسادهما على ذلك التصادق الشرعى تم أشهد على متولى الميرى المتدور الاشهاد ذلك وهو في صحة

واختيار انه اعتق مرقوقته نينا ابنة جرحى المذكورة اعلاه لوجه الله تعالى عتقا شرعيا وبمقتضى ذلك صارت نينا المذكورة حرا فسرنا لحدد دار النصارى لها مالهم وعليها ماعليهم لير لاخذ عليها سبيل ذلك ولا اسما الوالى الشرعى فانها لمعتقها المذكور ولمن يستحق من بعده بالطريق الشرعى وشمل ذلك ثبوت وحكم بالموجب من قبل سيدنا الحاكّم المشار اليه في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الثلاثاء المبارك ثالث جمادى الثانى عام ٩٧١ هـ / ٢٧ نوفمبر عام ١٥٦٣ م .

ملحق رقم (٤)

وثيقة تبين بيع جلود جاموس .

سجل رقم ٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ١١٩ .

حضر النورى على بن المرحوم الخواجلى الكبير نور الدين على ابراهيم ابن المرحوم الخواجى ابي جودا والجلاد وحضر مع أيهم بن افرام اليهودى ترجمان طايقة نصارى الفرنج البنادقة بالثغر السكندرى وذكر ابرام الترجمان المذكور انه مندوب فى خصوص مايلذكر فيه فى جانب مينو ييرو الفرنجى البندقى وان المرحوم الخواجى على الجلاد والد النورى عليه المذكور كان يستحق ما هو وشقيقة المرحوم الخواجى ابو النصر خمسين دينار ذهب جديد اسوته بينهما قبلا مانى فيه مينو البندقى المذكور اعلاه ثمن جلود جاموس شنابر ذكورا منه كان ابتاعها مينو المذكور منها وسلمها سابقا وان المرحوم الخواجى على المذكور فى ذلك الحق النصف وبقي خمسة وعشرين دينار اختصت بولديه على شهاب الدين الغايب عن الثغر المذكور والنورى على الحاضر بالمجلس وأن مينو المذكور وفى للنورى على المذكور على جميع ما ذكره الترجمان المذكور واشهد المحكمة الشريفة الآن بسبب تسجيل الاشهاد بذلك تصدق النورى على المذكور على جميع ما ذكره الترجمان وأشهد على نفسه اشهادا شرعيا وهو بحالتي صحة واختيار انه استوفى يوم تاريخه من مينو الفرنجى البندقى المذكور اعلاه اثنى عشر دينار ونصف دينار بالاستيفاء الشرعى بالطريق الشرعى وان القدر المذكور وحصته نحو النصف من الخمسة والعشرين دينار التى

آلت اليه وإلى فيه شهاب الدين المذكور اثرًا من قبل والدهما المرحوم الخواجا على المذكور من أصل الخمسة دينار الذهب الجديد الموصوف اعلاه ثمن الجلود والجاموس الشنابر المذكورة اعلاه وانه صار لا يستحق على مينوا المذكور اعلاه بسبب حصته في ذلك مطالبته ولاغيايا بذلك ونبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم الشرعى المالكى المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتًا شرعيا في سادس عشر ربيع الأول عام ١٠٠٤ هـ / ٩ نوفمبر عام ١٥٩٤ م .

ملحق رقم (٥)

وثيقة عن التجارة في بيع المراكب

سجل رقم ٧ مادة ٧٧ ، ص ٢٨ .

لدى مولانا قاضى الإسلام الواثق بالرحيم الصمد مولانا أحمد أفندى .

اشترى برونكو ليفل وبن كوكور الفرنجى الركوزى بما لنفسه دون شبيه ، فى بايعة باكمو بن نقوله النصرانى اللوندى فباعه ماهو جار فى ملكه بيده وتصرفه وحوزه واختصاصه ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى وصدق على ذلك المشتري المذكور جميع المراكب الشيطيّة المرساه الآن بمينا الثغر السكندرى المشتملة على ستة قلع ونبطتين لاربعة مراس حديد ياطر وخمسة حبال قنب قومنه وحبل واحد ابلبارجية وقارب كامل العدة والالة ودست نجاس للبياض ودست ثالى نجاس لطبخ الشوربه وجميع مااشتملت عليه المركب المذكور من الحبال والالات البسلة لاجرايها وارسالها المعلوم ذلك عندما العلم الشرعى النافى لدعوى اليها شرعا اشترى شرعيا وبيعا لازما مرضيا بثمان قدر عن ذلك من الاكارسة الفضة الكبار تسعماية اكروسيا وخمسون اكروسيا ضريبة كل اكروس من ذلك سبعة وعشرين نصف ثمنا حالا مقبوضا بيد البايح المذكور فى المشتري المذكور واعترف بتسلم المركب البيع المذكور التسلم الشرعى بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولاحاطة بذلك علما وخبرة نافين للجهالة شرعا وتصادقا

على ذلك وثبت لدى مولانا افندى المومى اليه بتسواة شهادة وصداوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا سوى في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية في تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه واشهد عليه بذلك في رابع شهر ربيع الاول سنة ثلاث بعد الالف / ١٧ اكتوبر عام ١٥٩٤ م .

ملحق رقم (٦)

وثيقة عن تعليم صبي عند اسكافي حرقى واشترط عليه بعض الشروط
سجل رقم ٨ ، مادة ٣٨ ، ص ١٥

حضر اندريا بن جورجى النصرانى القبرصى وزوجته ليونتا بنت لويزو النصرانية النهرسية وولده يوجى الصبى المميز القاصر عن درجة البلوغ وحضر معهم المعلم فرنسيس بن نفولا النصرانى الروسى الاسكافي وتوافقا اندريا المذكور اعلاه مع المعلم فرنسيس المذكور اعلاه على أن يسلم اليه ولده يوجى وتسلمه منه ليعلمه صنعة الاسكافي ويقوم بما يحتاج اليه الصبى المذكور من نفقة وكسوة وغير ذلك ويكون مقيما عنده في مكانه لائق رقة ليلا والاشهاد او ينظر بغير الشفقة والاحسان وينفعل مع مثل ماينفعل الوالد مع والده مادام في قيد الحياة حسبها توافقا على ذلك وتراضيا على موافقة والده الصبى المذكور اعلاه جرى ذلك وحرر في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ترجمة الفخرى عثمان من موجب الحصار الكبير ، ترجمة مصطفى بن عبد الله بلوك قلعة الدلتا .

الثلاثاء المبارك ٥ جمادى الثانى عام ١٠٠١ هـ / ١٣ فبراير عام ١٥٩٣ م .

ملحق رقم (٧)

وثيقة عن التجارة في العبيد

سجل رقم ٨ ، مادة ٥٩ ، ص ٢٣ .

أشهاد عليه الزبى محمد . عبد الله الاسطنبولى شهوده الاشهاد الشرعى وهو في

صحته وطواعيه واختياره انه قبض وتسلم ومستوفى من المعلم جفروه ابن ازناد من قطنانية الجنوى مبلغا وقدره من الذهب الاكرونى مائة دينار واحد وخمسون دينار ثمن مملوك قاصر فرنجى يدعى جنوين بن جاكمو الجنوى المبتاع له منه قبل تاريخه معلوم لما شرعا قبضا واستنفا شرعيين، ولم تأخر له قبله من ذلك شيئا قل ولاجل وقتها حتى ذلك التصادق الشرعى وذلك بحضور الحاج محمد بن عطية بن راشد الشهير بابن عرايس الترجمان وترجمته بذلك جرى فى تاريخه السبت الثانى ربيع الثانى عام ٩٧٣ هـ / ٢٧ سبتمبر عام ١٥٦٥ م .

ملحق رقم (٨) :

وثيقة عن التجارة فى الزيت الطيب

سجل رقم ٩ ، مادة ٧٧٤ ، ص ٢٤٤

ادعى الحاج محمد بن عبد الخالق المغربى المعروف بالامين على شموال بن اليا اليهودى الريان انه يستحق فى ذمته عشرة دنانير اكارنة باقى ثمن زيت طيب ابتاعه منه وتسلمه قبل تاريخه دفع له خمسة اكارنة وتأخر خمسة ويطلبه بذلك فسيل المدعى عليه المذكور فى ذلك فاجاب بالاعتراف بان الباقي له من ثمن الزيت وثمانية اكارنة دفع له خمسة وتأخر له ثلاثة فلم يصدقه عليه بذلك وخرجا على تاريخه . بدون تاريخ .

ملحق رقم (٩)

وثيقة عن بيع حدائق بفواكها فى رودس

سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦

ادعى استيفانى بن غبريال النصرانى الرودى على انطون بن يانى الرودى انه يستحق عليه الف ومايتى عثمانى اجرة جنينه الكاينة برودس المشتملة على اشجار تين وعنب وتوت وغيره مدة عامين تقدمت على تاريخه ويطلبه بذلك فسيل

المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالانكار لذلك ترجحة سليمان من جماعة فاعته
الركن وخرجوا على ذلك .

٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ / ٢٠ نوفمبر عام ١٥٧٩م

ملحق رقم (١٠)

وثيقة عن التجارة في الكتان

سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٥٩ ، ص ٢٩٤

بمضور السيد الشريف احمد بن السيد الشريف على السيد الشريف محمد
المخرى ادعى الحاج ابراهيم بن الحاج على بن الحاج ابراهيم المقرئ المنستيرى الشهير
بسباس على نقوله بن جريلمو الفرنجى البندق انه يستحق في ذمته احد وخمسين
دينارا ذهب - بعدا من أصل أسد وثمانين دينار من الذهب الموصوف ثمن أربع
خيشاة كتان كان قد ابتاعها منه وتسلمها قبل تاريخه الأبتاع والتسلم الشرعيت
ويطالبه بذلك فسيل عن ذلك فأجاب بالاعتراف بذلك وافر المدعى المذكور ان
المبلغ المدعى به المذكور للسيد الشريف احمد المشار اليه يستحق دونه ودون كل
احد وليس للمدعى في ذلك شيء قل ولاجل وصدقه على ذلك السيد الشريف
احمد المشار اليه تصديقا شرعيا وخرجوا على ذلك .

١٧ ربيع اثناني عام ٩٨٦ هـ / ١٧ يونيو عام ١٥٧٨م

ملحق رقم (١١)

وثيقة عن تصدير الأرز والعدس للدولة العثمانية

سجل رقم ٥٥ ، مادة ١١٣ ، ص ٤٩

من تمارة الأغاوات المعطرة عمدة الأكابر المفخمين حسين أغا الحوالة بديوان
الذخر والوكيل به حالا أشهد على نفسه جرير متهاب النصراني الفرنسيسى الحاضر
بالجنس المشار اليه شهوده الأشهاد الشرعى وهو باتم الأحوال وأكمل الأوصاف

المعتبرة شرعياً أنه ففض وتسلم ووصل ايلى من حسين أعا المسار البى من مال اللىوان المرقوم/ مبلغ قاره من الفضة الأنصاف، العىة أربعون ألف نصف فضة أأهه ماأله العى السلطان والأرز اللى من اللىة الشرىة الساطانىة بسفينة العلىون المرساه بمىاء الشفر المرقوم من الشفر إلى مآة إسلام بىل المكىب فى شأن ذلك آة شرعىة يوم تأرىه من قبل مولانا أفنى الموكل إلى اعلاه فعلم بىل ذلك وآرىه فىصبا وتسلما ووصول شرعىان بالمام والكمال ولم يتأخر له فى ذلك شىء قل ولاجل آسما أشهد على نفسه بىل ذلك وأقر به الأشهاد والأقرار الشرعىىن فصدق على ذلك وقبلة سنة الأمىر آسبن أعا المشار إلى التصدىق والقبول الشرعىىن وبمقتضى ذلك صار الأمىر آسبن أعا المشار إلى الآسبة بىل ذلك بما يوفى عهده من مال اللىوان المرقوم ونىب الأشهاد بىل ذلك إعلاه لى مولانا أفنى الموصى إلى اعلاه شهاة شهود ومعرفة لىه نبونا شرعىا وآتم بموجب ذلك آكما شرعىا مسأولا منه مسأولاً شراىطه الشرعىة وآابآته الآرة المرعىة وآعآار ذلك آعآار شرعىا آرر بىل ذلك فى اليوم المبارك ١٧ آمادى الأولى عام ١٠٩٦ هـ / ٢٢ أبرىل عام ١٦٨٤

ملآق رقم (١٢)

وآىقة عن صناعة بقسماط

سآل رقم ٥٧ ، مادة ١٤٨ ، ٦٧

لى مولانا شىخ الإسلام مآم أفنى دام فضله

اعى اللى فرانسىسكو آرآمان الفرنسىس بالشر المرقوم على اللى براسنى النصرانى بالبكسماطى بالشر المرقوم الآاضر معه بالآلس أن المآعى علىه يتعاطى صناعة البكسماط على المراكب بالآصرف علىه عواىد للبسآآىة بالشر وآزىهم آما هو معلوم عنده وقبل تأرىه باع آانبا من البكسماط المركبىن من النصرى آانآا بأى قىر واذن للمآعى لىف ماعلىه من العواىد معه لىف المآى للبسآآىة وآاب

العوايد المكرمين غيرهم خمسة وأربعين قرشا من القروش الريال الحجرى باقية لديه من المدعى عليه إلى تاريخه ويطالبه بذلك ويسأل جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه المرقوم اعلاه عن ذلك فاجاب بانه لم ياذن بدفع شىء من المبلغ المرقوم وانه هو دفع ذلك من يده لليسقجية وارباب العوايد المذكورة فلم يصدق المرقوم ولم يعلم له قبول ذلك فطلب من المدعى المرقوم ثبوت دعواه المذكور فالتمس بيمين المدعى عليه المرقوم على ذلك بانه لم ياذن بدفع المبلغ المرقوم ولم يعلم لوصول ذلك لهم منه عن ذمته فلم ينص المدعى عليه بالخلق في ذلك عن اليمين وسال كل منهما مولانا افندى المومى اليه أجر الشرع الشريف بينهما فعرف المدعى المذكور بانه حيث نكل عن الحلف ولم يرضى بحكمة فهو ملزم بدفع المبلغ المرقوم للمدعى المرقوم تعريفنا شرعبا نفسه ان يثبت لديه مضمون ماضع فيه شهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعبا تاما محررا مرعبا وجرى ذلك في غرة محرم الحرام سنة ١٠٩٩ هـ / عام ١٦٨٧م

ملحق رقم (١٣)

وثيقة عن زواج امرأة مطلقة

سجل رقم ٦ ، مادة ١٨٩ ، ز ص ٧٥

لدى الشيخ عبد الحق الجنبلي

تزوج يافى بن جورجى النصرانى اللوندسى بمخطوبته ريتا المرأة ابنة جورجى اللوندسى التى كانت زوجا لربنى بن قسطنطينى اللوندسى وبانت من عصمته وانقضت عدايتها مسند بالطريق الشرعى بشهادة العلاى على بن عبد الله من جماعة الجراكسة الذى يتجبن باسكندرية من يلوک سبعة وأربعينى والزينى مصطفى بن عبد الله البنكجرتى بمصر الخروسة المقبولة شهادتهما في ذلك صداق عليه من الفضة أربعة اية نصف على الحلول زوجها مسند بذلك سيدنا الحاکم الشرعى المشار اليه باولها المدعى ذلك شهادة من ذلك اعلاه تزويجا شرعبا وقبله لنفسه على ذلك قبولاً شرعبا وعلى ماجرى ذلك التحرير وجرى ذلك في تاريخه .

الاحد ٢٩ ربيع الآخر عام ١٠٠٤هـ / ١ يناير عام ١٥٩٥م .

ملحق رقم (١٤)

وثيقة زواج وعدم مطالبتها بالمؤخر طالما انها على عصمته

سجل رقم ١٦ ، مادة ٢٩٠ ، ص ١٢٠
 الزوج الزيني حمزة بن محمد بن الحصار الكبير الاشرقي الزوجة تركية ابنة عبد
 الله البيضاء القبرصية الجنس العداق من الذهب الجديد عشرة دنانير الخال بها
 من ذلك خمسة دنانير مقبوضة بيدها القبض التام الشرعي باعترافها بذلك سنت
 دنانير الاذن الابقي ذكرها فيه والباقي رضيت ان لاتطالبه بذلك مادامت في
 العصمة الزوج معتقها محمد ريس تربو بذلك من جماعة الترسخانة بالاشهاد لديه
 لذلك رضاها بشهادة الريس مصلى عبد الله وجماعة الترسخانة شهدا على الزواج
 تزويجا شرعيا وقبله الزوج المذكور لبتقع عليه قبولا شرعيا عنها .

٣٠ رجب عام ١٠٠١ هـ / ٢ مايو عام ١٥٩٢ م .

الملحق رقم (١٥)

وثيقة عن اعادة توثيق زواج مرة أخرى بعد فقدان عقد القرآن في بلدتهما .

سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤

توجه شهوده للاشهاد على من يذكر فيه وتصادق فرنسيسكو ابن بيزنوا
 الفرنجي البندقي وترتيليا المرأة بنت جوان الفرنجية البندقية التصادق الشرعي وهما
 بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار على انهما زوجان متناكحان بنكاح
 شرعي وأن مبلغ صدقتهما عليه ثلاثون دينارا ذهبيا بندقيا قبضه اليها ولذا تزويج
 بها ببلاد البندقة من مدة عامين سابقين على تاريخه وضاع فيها على ماشهده لما
 بذلك وعن الزواج المذكور وكل منهما واصابها وهي باقية في عصمته على احكام
 الزوجية لم تبين فيه طلاق ولا فسخ إلى تاريخه بتصادقهما على التصادق الشرعي
 بحضور الزيني على بن محمد المعروف بابوذي ذلك وترجمته بذلك وجرى ذلك
 وحرر في تاريخه .

١٦ من ذى الحجة الحرام عام ٩٩٩ هـ / ١٧ اكتوبر عام ١٥٩٠ م .

ملحق رقم (١٦)

وثيقة زواج وتنص على ضرورة كسوة زوجها شتاء وصيفا

سجل رقم ٤٤ مادة ٦٥٢ ، ص ٣١٣

لدى القاضى عطا الله المالكى

تزوج اسيدون لوارنو النصرانى الفرنسى بأمرأة سمت نفسها اورشا المرأة ابنة عبد الله النصرانية الكنديوتية الخلبة من نكاح وعدة بذكرها وخلقت على صداق جعلته خمسة عشر قرشا من القروش الفضة الكبار الريال المتعامل بها الآن بالديار المصرية اعترفت بقبض ذلك جميعه الاعتراف الشرعى زوجها له بذلك وعقد نكاحها عليه يد مولانا الحاكم الشرعى المالكى المشار اليه اعلاه باذنها له بذلك وبه حالها بشهادة شهوده الواضعين اسمائهم فيه تزويجا شرعيا وتخل لنفسه بذلك الزوج المذكور قبولا شرعيا تم بعد ذلك ولزم به على الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة فى كل سنة تمضى من تاريخه بفعل كساوى شتا وصيف أقمشة لايقة بحالها اسوة امثالها لمثله القيام الشرعى وثبت جران ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه دام علاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا تاما مرعيا وبه شهد وجرى ذلك وورد فى يوم الثلاثاء المبارك سادس عشر من شهر رجب الفرد سنة احدى وثلاثين والالف ٣ ٧ يونيو ١٦٢١م .

ملحق رقم (١٧)

وثيقة طلاق والاتفاق على تقسيم أثاث المنزل

سجل رقم ٧ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢١٢

سالت ترتكيلا بنت جوان البندقية زوجها فرنسيسكو بن بيراتو الفرنجى البندقى فى أن يطلقها طلاقا فاجاب سؤلها وطلقها طلاقا وثباتا من كل وفى كلا من ماعدا ستة سبوكات فيه وخاتم ذهب بفص زمرد وعقد لولو ذكراه فى ذلك لما عدا ملاية عقد كرونى ذهب وثلاثة وعشرين نصف وتردد انها تدفع ذلك القدر

ويتخلص لما الخاتم والشون والعقد وذلك بحضور عثمان بن جهنم الدالى ونقوله بن
جرتلوا الفرنجى البندق وتاريخها فى تاريخه .

الخميس ١١ شهر ذى القعدة عام ٩٩٨ هـ / ١٢ سبتمبر عام ١٥٨٩م

ملحق رقم (١٨)

وثيقة اعتناق احد اليونانيين للإسلام

سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٨٦ ، ص ١٦١

حضر اورى بن نكوله النصرانى الاكريكى المعتدل القامة والبدن مدور الوجه
مفروق الحاجبين باعلاه راسه اسر جراحه وتلفظ بالشهادتين طايما مختارا من غير
اكراه ولا اجبار شهادة ان لا الله الا الله محمد رسول الله ﷺ بحضور شمس عبد
الله الانكشارى بالفر السكندرى الحاضر بالمجلس من ذلك خمسة ثمانين جبرى
ذلك وحرر فى يوم الخميس المبارك ثالث عشر جمادى الاولى عام ١٠٠٣ هـ / ٥
فبراير عام ١٥٩٣ .

ملحق رقم (١٩)

وثيقة اعتناق احد الكريتين للإسلام وسمى نفسه محمد

سجل رقم ١٨ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٢٨ .

حضر جرجى بن نقوله النصرانى من اكريت وتلفظ بالشهادتين طايما مختارا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال لهيت من كل دين يخالف
دين الإسلام وسمى نفسه محمد وشهد عليه بذلك فى تاريخه .

٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ / ٣٠ أغسطس عام ١٥٨٠ م .

وثيقة من تطعيم صبي عند اسكافي حرفي مشمرطة علبة عبيخ الشروط
سجلى رقم ٨ ، مادة ٣٨ ، ص ١٥
ملحق رقم (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والعقب الطيبين الطاهرين
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والجمعة المباركة الطيبة الطاهرة
والليلة المباركة الطيبة الطاهرة
والساعة المباركة الطيبة الطاهرة
والوقت المباركة الطيبة الطاهرة
والله اعلم بالصواب

اسم الله تعالى جامع لوجوه الثناء المبارك الخامس من تلخيص جملة ما في كتاب الواحد

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والعقب الطيبين الطاهرين
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والجمعة المباركة الطيبة الطاهرة
والليلة المباركة الطيبة الطاهرة
والساعة المباركة الطيبة الطاهرة
والوقت المباركة الطيبة الطاهرة
والله اعلم بالصواب

ثبت بالمصادر والمراجع

أولا : المصادر

- أ - وثائق لم تنشر بعد .
- أرشيب المحكمة الشرعية بالشهر العقارى بالاسكندرية .
- ب - المخطوطات :
- ١ - ابن مزعى يوسف الحنبلى ، نزهة الناظرين فيمن ولى مصر من الخلفاء والسلاطين .
- ٢ - مصطفى الصفوى الشافعى القلعاوى ، صفوة الزمان فيمن تولى على مصر من أمير وسلطان .
- ٣ - أبى السرور البكرى ، كشف الكربة برفع الطلبة . تقديم وتعريف وتحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، المجلة المصرية التاريخية العدد ٣٣ .

ثانيا : المراجع العربية :-

- ٤ - ابن بطوطة ورحلاته ، تحقيق وتحليل الدكتور حسين مؤنس ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٥ - الدكتور أحمد السعيد سليمان ، تأصيل لما ورد فى تاريخ الجبرقى من الدخيل ، القاهرة ١٩٧٨ .
- ٦ - الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى ، فى أصول التاريخ العثمانى ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٧ - درويش النخيل ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، منشورات جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٨ - دكتور صلاح أحمد هريدى ، الحرف والصناعات فى عهد محمد على ، الاسكندرية ١٩٨٥ .

- ٩ — الدكتور عبد الرحمن فهمى ، النقيب المتداوله أيام الجبرتي ، ضمن أبحاث ندوة عبد الرحمن الجبرتي ، القاهرة ١٩٧٦
- ١٠ — الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، الريف المصري في القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٧٤ .
- ١١ — الدكتور عبد العزيز الشناوي ، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ، الجزء الأول ، القاهرة ١٩٧٨
- ١٢ — الدكتور عبد الوهاب بكر ، الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٨٢
- ١٣ — الدكتور عمر عبد العزيز عدو ، مجتمع الإسكندرية في العصر العثماني ضمن أبحاث ندوة الإسكندرية عبر العصور المختلفة ، الإسكندرية عام ١٩٧٣
- ١٤ — دراسات في تاريخ العرب الحديث ، المشرق العربي من الفتح العثماني حتى القرن الثامن عشر — بيروت ١٩٧٨
- ١٥ — الدكتور عمر كمال توفيق ، الجاليات الأوربية في الإسكندرية في العصور الوسطى ، ضمن أبحاث ندوة الأسكندرية عبر العصور المختلفة ، الإسكندرية ١٩٧٣
- ١٦ — دكتور قاسم عبده قاسم ، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٨١
- ١٧ — محمد بن اياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٦١
- ١٨ — محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق ، (١٧٩٨ - - ١٨٠١) مقالة حسين أفندي الروزنامجي ، عن ترتيب الديار المصرية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مايو عام ١٩٣٦
- ١٩ — محمد مختار ، التوقيعات الالهامية في مقارنة التاريخ الهجرية بالسنة الأفرنجية والقبطية ، بولاق ، ١٣١١ هـ .

- ٢٠ — الدكتور ليلي عبد اللطيف احمد ، الادارة في مصر في العصر العثماني
القاهرة ١٩٧٨
- ٢١ — دراسات في تاريخ مؤرخي مصر والشام ابان العصر العثماني ، القاهرة
١٩٧٨
- ٢٢ — الدكتور نعيم زكى ^{صيني} وطرق التجارة الدولية بين الشرق والغرب ،
أواخر العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٧٣
- ٢٣ — هاملتون جب ، هارولد بون ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ترجمة احمد
عبد الرحيم مصطفى ، ومحمد الحسيني ، القاهرة ١٩٧١
- نالنا : رسائل جامعية :-

- ٢٤ — ابراهيم يونس سلطح ، تاريخ مصر العثمانية من خلال تحقيق مخطوط
(تحفة الأوصياء بمن تولى مصر من الملوك والنواب) ليوسف الملواني
الشهير بابن الوكيل ، رسالة ماجستير غير منشورة — كلية الآداب
جامعة الاسكندرية عام ١٩٨١ .
- ٢٥ — عفاف محمد العبد ، دور الحماية العثمانية في تاريخ مصر (٩٧١ —
١٠١٧ هـ / ١٥٦٤ — ١٦٠٩ م) رسالة ماجستير ، كلية
الآداب — جامعة الاسكندرية ، عام ١٩٨٣ .
- ٢٦ — سميرة عمر فهمي ، امارة الحج في مصر العثمانية (١٥١٧ —
١٧٩٨ م) رسالة ماجستير — كلية الآداب جامعة الاسكندرية عام
١٩٨٣ .

رابعاً : المراجع الأوربية :

- 1- Baer, Gabriel, Guilds in Egypt in the Modern times, Jurslume, 1964.
 - 2- Stanford Shaw, Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution
Princeton, 1964.
- The financial and Administrative Organization and development in
Ottaman Egypt. New Jersey, 1968.

رقم الأيداع ١٨٥٨ / ٨٨

